

سِلْسِلَةُ
الإصدارات العالمية
١١



وقفت للإسلام الخيرية
الطبعة العالمية

كتاب

الاجوبي عن المسائل المستخرجة

من كتاب الخاري

تأليف

أصحاب جمال الدين أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
أبي عبد البر المري القرهبي المالك

المرقد سنة ٤٦٢

مرأة على علية

عبد الحافظ بن محمد ماضي

نقدي

فضيلة الدكتور محمد بن عمر سالم بارئول

عصوبية الأدبيين بجامعة أم القرى

طبع قرآن الكتاب بعزم من

وقفت للإسلام الخيرية

وَقْفَتِ السَّلَامُ لِخَيْرِي
الْجَنَّةُ الْعَامِيَّةُ



سِلْسِلَةُ
الْأَصْدَارَاتُ الْعَامِيَّةُ
(١)

كِتَابُ

الْأَجْوَبَ عَنِ الْمَسَاءِ الْمُسْتَخْرِجَةِ

مِنْ كِتَابِ الْخَارِي

تَأْلِيفُ

أَحْكَافِظُ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي عُمَرِ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّبِّ الْنَّمَرِيِّ الْقَرْطَبِيِّ الْمَالِكِيِّ

المترقب سنة ٤٦٣ هـ

فَرَأَاهُ وَعَلَّمَ عَلَيْهِ

عَبْدُ الْخَالِقِ بْنِ مُحَمَّدِ مَاضِيِّ

تَقْدِيمٌ

فَضْيَلَةُ الدَّكْوْرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرٍ سَالِمُ بَارِفُولُ
عَصْوَهِيَّةُ الْمَدِيرِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَبَى

طَبْعَ لِفَدَا الْكِتَابِ بِعِمَّنِ

وَقْفَتِ السَّلَامُ لِخَيْرِي

هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، ونوقشت في ١٤٢٢/١١/٢٦، وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

- ١ _ الدكتور رضوان بن غريبة رئيساً
- ٢ _ الدكتور محمد بن عبد رب النبي عضواً
- ٣ _ الدكتور نصر سلمان عضواً وأجيزة بتقدير مشرف جداً.

الرسائل في الكلية لها تقديران: مشرف، مشرف جداً.

كتاب
الأحوية عن المسالك المستخرجة
من كتاب الخاري

(ح) وقف السلام الخيري، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القرطبي، أبو عمر يوسف عبد الله محمد بن عبد البر
كتاب الأجوبة عن المسائل المستفربة من كتاب البغاري، أبو عمر
يوسف عبد الله محمد بن عبد البر القرطبي، عبد الخالق ماضي - الرياض.
١٤٧٠هـ

١٤٢٦هـ، اسم ٢٤٢٦،
ردمك: ٥ - ٤٦ - ٤٦٠
١- المفتاوي الشرعية ٢- الحديث الصحيح أ. ماضي عبد الخالق
(محقق)
بـ العنوان ١٤٢٥/٣٢٩
٢٥٩ دبوى

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٢٩
ردمك: ٥ - ٤٦ - ٤٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ :

وقف السلام الخيري

الطبعة الأولى

م ١٤٢٥ - ٢٠٠٤

الكتاب لا يعبر بالضرورة عن رأي وقف السلام الخيري

نستقبل ملحوظاتكم وطلباتكم على العنوان التالي:

وقف السلام الخيري

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي السلام - مقابل بوابة مقبرة النسيم.

من برج ١٢٤٧٢٤، الرمز البريدي: ١١٧٦١. هاتفي: ٢٠٩٠٣٠ - ٢٠٩٠٥٠ - ٢٠٩٠٩٠. تمويلية: ١٤٢١، ١٤١٢، هاكسن: ٢٠٩٢٩٢.

E-mail: info@assalam.ws

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ.

أما بعد: فقد قرأت كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري»، للحافظ جمال الدين أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق ودراسة الطالب: ماضي عبد الخالق في رسالة علمية تقدّم بها لنيل درجة الماجستير في جامعة الجزائر / كلية العلوم الإسلامية / الخروبة، للعام ١٤٢٢ هـ.

ولهذا العمل أهميته؛

ففيه إخراج لكتاب من تراث الأمة الإسلامية المخطوط.

وفيه إبراز لكتاب من تراث هذا العالم الكبير الذي كان يلقب بـ (حافظ المغرب) في وقته.

وفيه خدمة لكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري، الذي هو عمدة كتب السنة الصحيحة المجردة لأحاديث الرسول ﷺ.

وزانه تحقيق الباحث، وما جادت به قريحته من تعلقيات في خدمة كتاب ابن عبد البر
بتوثيق العزو، وتحريج الأحاديث والآثار، والتعليق على موضع منها.
وعليه، فإنّ طبع هذه الرسالة المفيدة النافعة، من أحسن ما يكون خدمة للعلم
وطلابه.

وقد اقترحت على الباحث الكريم - وفقه الله لكلّ خير - أن يقتصر من
الدراسة على ترجمة ابن عبد البر واستعراض محتويات كتابه، مع وصف المخطوط،
وبيان منهج التحقيق، كما أرفقت له جملة من الملاحظات العامة والخاصة؛ ليزداد
العمل حسناً على حسنِه.

هذا؛ ومعرفتي للباحث إنها هي من خلال عمله، وقد لمست فيه حبّ العلم،
وقدرة على البحث والتحقيق، مع تواضع وحسن خلق، نفع الله به بالإسلام والمسلمين.
سائلًا اللهَ تباركَ وتعالى للجميع التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

كتبه

د. محمد بن عمر بن سالم بازمول
جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والستة
١٤٢٣/١٢/١٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتراض

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَائِبُونَ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَائِبُونَ النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَائِبُونَ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فلقد حظيت السنة النبوية باعتناء سلف هذه الأمة واهتمامهم، فقد كانوا يدركون أنها الوحي الثاني، الذي تلقاه النبي ﷺ من ربّه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ إن

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿النجم: ٤، ٣﴾، كما كانوا يعلمون أنها المصدر الثاني الذي يقوم عليه بناء هذا الدين، فهي التي تبين القرآن، وتوضح معانيه ومقاصده، وتتمّ حكماته وتشريعاته ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿النحل: ٤٤﴾، ولا يفرقون في الاحتجاج والعمل بين ما جاء في كتاب الله **وَعَجَلُوا** ، وما جاء في السنة النبوية الثابتة.

وإذا كان للحديث النبوى هذه المنزلة من الدين فلم يكن عجبًا أن يوجه أهل العلم عنائهم، ويصرفوا جهودهم، ويفنوا عمرارهم في خدمة هذا الحديث الشريف، حفظًا له، وتدوينًا لنصوصه، ودراسةً لأحوال رواته ونقلته، وبيانًا لفقهه وأحكامه، وتبينًا لألفاظه ومعانيه، وتوضيحاً لنسخه ومنسوخه، وراجحه ومرجوحه، وصححه وضعيفه وموضوعه، وأسباب وروده، وعلله، ومعلوله، وغريبه، ومسلسله، ومدّجه، ومؤتلفه، ومختلفه، ومصحّفه، ومقلوبه، ومدرجه، ومرسله... إلى غير ذلك من فنون علوم الحديث و مجال البحث فيه.

إلا أنَّ هذه الجهود بقي أكثراها مخطوطًا، حبيس المكتبات، لم تطله أيدي الباحثين، فتراث الأمة المخطوط جزء أصيل من كيانها وجودها، وبإحياءه ونشره حققاً تسامي صُعداً في مراقي المجد والحضارة، ونحن - المسلمين - نملك من التراث في مختلف صنوف المعرفة ترکة ضخمة خلَفها لنا آباءُنا وعلماؤنا الأوائل الذين ضربوا في كل فنٍ وعلم بسهم وافر، مما لم نشهد له مثيلاً عند أمَّةٍ من الأمم والحق أنَّ ثَمَّ حركة دائبة في العصر الحاضر لإحياء هذا التراث، والكشف عن دفائنه، وقد خرج منه عدد كبير، على

أنَّ كثِيرًا مَّا خرج في عصرنا من هذا التراث - على أَنَّهُ مُحَقَّق - يحتاج إلى وقفة تقويم وتصحيح، وإعادة نظر لما يعتور جهود المحققين له من قصور واضحة في الالتزام بالنهج الأمثل للتحقيق، ولا سيما في الآونة الأخيرة، حيث أُسند الأمر إلى غير أهله - ولعلي منهم فأستغفر الله - وأعطيت القوس إلى غير باريهَا، وتجربَة على الخوض في مضمار السباق كُلُّ مَدْعٍ وجاهل بما يتطلَّبُ المقام؛ من قدرة واستعداد وتمْرسٍ ودرأية.

فينبغي قطع الطريق على عبث العابثين والجهلة المرتزقين، وأصحاب الادعاء الكاذب، لتنتمي الفائدة من نشر التراث على الوجه المطلوب، وتتوطَّد الثقة به، والاطمئنان إليه من قبل الباحثين والدارسين، ويكون قريب المثال منهم، وينبغي أن لا يذهب بنا الوهم إلى أنَّ القصد من تصوير الواقع هو الحدُّ من حركة نشر التراث، وتشييط الهمم التوَّاقة لنشره، بل القصد من ذلك هو تقويم الواقع، والرُّؤيَّة به إلى أسمى المراتب، تحقيقًا وتوثيقًا وصحيحةً، والحدُّ على مواصلة المسيرة بخطى ثابتة وبصيرة نَّيرة.

ولهذا أدعو من عَلَى هذا المنبر العلمي كافة الطلبة والباحثين، والأساتذة الكبار المعلمين، أن يتوجَّهوا إلى هذا التراث بالتحقيق، وإخراجه للناس مصححًا منقحًا، وأن لا يُتَّخِّموا المكتبة بكثير من البحوث التي نراها اليوم هزيلة سَمْجَة، لا تسمن ولا تغني من جوع، لأنَّ أصحابها كان هُمُّهم هو تسجيل موضوع ينالون به درجة علمية أكاديمية معينة يجعلونها وسيلة للاسترزاقي، بدلاً أن يختاروا موضوعات يسهمون بها في بناء صرح العلم الكبير.

وإنَّ مَمَّا يثقل ميزان جهود علماء السلف في خدمة الحديث، ودفع ما يُتَوَهَّمُ فيه

الاختلاف، أو ما يُستَبَّهُمْ من معانيه، وأحكامه، كتاب إمام وحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمّري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) الموسوم "كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري" الذي نخرجه لأول مرة لطلبة العلم، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يغفر لي خطئي فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو من كلّ من رأى في هذا العمل عيّناً أن يبيّنه لي، حتى أتفاداه، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ﴾ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ... ﴿[المائدة: ٢]﴾، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وكتب الفقير إلى عفو الله ومغفرته
أبو محمد عبد الخالق بن محمد ماضي

يوم ٢٣ رمضان عام ١٤٢٢ هـ

سبب اختيار الموضوع

سبب اختيار هذا الموضوع للبحث فيه لإنتهاء مرحلة العالمية (الماجستير) يرجع إلى أمور، أهمها:

١/ قيمة المؤلف العلمية، وهو الإمام بحق جمال الدين يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، فقد ملأ الآفاق شهرةً وعلماً، حتى لقب بـ "حافظ المغرب"، قال عنه ابن حزم في "الإحکام" (٦٧٣ / ٢ - ٦٧٤): «ومن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتزاد به في الاختلاف: ... يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ...».

وقال الذهبي في "العلو للعلى الغفار" (ص ١٨٢): «لقد كان أبو عمر ابن عبد البر من بحور العلم، واشتهر فضله في الأقطار...»، إلى غير ذلك من الأقوال التي سيجدها القارئ في موضعها من الترجمة.

٢/ قيمة الكتاب العلمية، إذ إنه يتولى فيه إيضاح ما أشكل من الأحاديث في أصح كتاب بعد كتاب الله العزيز، وهو: "الجامع الصحيح" للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) بِحَمْلِ اللَّهِ.

٣/ إحالة المصنف عليه في موسوعته العظيمتين: "التمهيد" و"الاستذكار".
ولأجل هذه الأسباب ولغيرها، حرصت على خدمة هذا السفر الجليل الذي أرجو أن تشرى به المكتبة الإسلامية العامرة.

خطة البحث

وقد سلكت في هذا العمل الخطّة التالية:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين.

المقدمة: ذكرت فيها - بعد الحمد والثناء على الله -

- سبب اختيار الموضوع.

- خطّة البحث.

- منهجي في التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وفيها فصلان:

- الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام الحافظ ابن عبد البر.

- ♦ المبحث الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة ابن عبد البر.

- ♦ المبحث الثاني: اسم الحافظ ابن عبد البر، ونسبه، وكنيته، ومولده.

- المطلب الأول: اسم الحافظ ابن عبد البر، ونسبه، وكنيته.

- المطلب الثاني: مولد الحافظ ابن عبد البر.

- ♦ المبحث الثالث: نشأة الحافظ ابن عبد البر العلمية ورحلته.

- المطلب الأول: نشأة الحافظ ابن عبد البر العلمية.

- المطلب الثاني: رحلات الحافظ ابن عبد البر العلمية.

- ♦ المبحث الرابع: شيوخ ابن عبد البر وתלמידيه.
 - المطلب الأول: شيوخ الحافظ ابن عبد البر.
 - المطلب الثاني: تلاميذ الحافظ ابن عبد البر.
- ♦ المبحث الخامس: ثناء العلماء على الحافظ ابن عبد البر ومكانته العلمية.
- ♦ المبحث السادس: مصنّفات الحافظ ابن عبد البر وأثاره.
 - المطلب الأول: المصنّفات في علم القراءات.
 - المطلب الثاني: المصنّفات في الحديث وعلومه.
 - المطلب الثالث: المصنّفات في الفقه.
 - المطلب الرابع: المصنّفات في التاريخ والسير.
 - المطلب الخامس: المصنّفات في الأدب والأخلاق والتوحيد.
- ♦ المبحث السابع: وفاة الحافظ ابن عبد البر.
- الفصل الثاني: دراسة عن كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة.
 - ♦ المبحث الأول: اختيارات ابن عبد البر العلمية في كتاب "ال أجوبة".
 - المطلب الأول: التفسير.
 - المطلب الثاني: الحديث.
 - الفقرة الأولى: الكلام على معاني الأحاديث.
 - الفقرة الثانية: الأحكام على الأحاديث.
 - الفقرة الثالثة: كلامه في الرواية جرحها وتعديلها.

- المطلب الثالث: العقيدة.

الفقرة الأولى: كون الإسراء والمعراج بالروح والجسد معًا.

الفقرة الثانية: ثبوت سماع المببور لقرع نعال مشيّعيه.

الفقرة الثالثة: السؤال في القبر.

الفقرة الرابعة: التسليم لما جاء به الرسول ﷺ.

الفقرة الخامسة: حكم أولاد المشركين.

الفقرة السادسة: مسألة في رؤيا الأنبياء هل كلّها وحي؟

- المطلب الرابع: الفقه.

الفقرة الأولى: حكم الماء غير المستبحر تقع فيه النجاسة.

الفقرة الثانية: حلول النجاسة على الماء وحلوله عليها.

الفقرة الثالثة: حكم صلاة فاقد الطهورين.

الفقرة الرابعة: حكم الصفرة والكدرة.

الفقرة الخامسة: حكم ثانية "قد قامت الصلاة" في إقامة الصلاة.

الفقرة السادسة: حد الصلاة في الليل.

الفقرة السابعة: حكم قصر الصلاة في السفر.

الفقرة الثامنة: حكم الرهن والكفيل في السلم.

الفقرة التاسعة: حكم إقامة الحدود والقصاص في الحرم.

الفقرة العاشرة: حكم تغليظ الدية على من قتل في الحرم.

الفقرة الحادية عشرة: حكم من فعل عبادة على وجه اجتهد فيه إصابة الحقّ.

- المطلب الخامس: أصول الفقه.

الفقرة الأولى: الفرق بين أمر ونهي الله وأمر ونهي الرسول ﷺ.

الفقرة الثانية: دلالة "من".

الفقرة الثالثة: جواز النسخ في الأمر والنهي.

الفقرة الرابعة: تقديم المثبت على النافي.

الفقرة الخامسة: جواز الاجتهاد على الأصول.

♦ البحث الثاني: الكلام على النسخة المعتمدة في التحقيق.

- المطلب الأول: عنوان الكتاب.

- المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب.

- المطلب الثالث: وصف النسخة المعتمدة مع نماذج من المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق.

وختمت البحث بفهرس علمية، وجعلت:

• فهرس الآيات القرآنية.

• فهرس الأحاديث النبوية.

• فهرس الآثار.

• فهرس المصادر والمراجع.

• فهرس الموضوعات.



منهجي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة فريدة، وهي النسخة المحفوظة بمكتبة المتحف في قونيا بتركيا، وقد سلكت في تحقيق المخطوط المنهج الآتي:

أولاً : ضبط النص وتنسيقه

- ١/ حددت بداية الصفحات في ورقات المخطوط الأصل، وذلك بوضع الخط المائل قبل أول الكلمة من بداية الوجه في داخل السطر، ثم أسجل رقم الورقة ورمز الوجه، وذلك في الفراغ بين المتن المحقق والهامش.
- ٢/ وضعت في أعلى الصفحة عنوان الباب، وعنوان: "الأجوبة عن المسائل المستفربة".
- ٣/ قمت بضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط والأعلام المشتبهة، ووضع الفواصل، وتصحيح الأخطاء الإملائية، وإعادة رسم الكلمات رسماً يوافق قواعد الإملاء الحديث.
- ٤/ كتبت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بخط أنثن تمييزاً لها عن سائر النص المحقق، واضعاً الآيات بين قوسين مزهرين، والأحاديث والآثار بين قوسين هلالين.
- ٥/ بيّنت في غالب الحالات مواضع الإحالات التي ذكرها المصنف.
- ٦/ وضعت في الهامش صورة الكلمات غير المقرودة على أصلها في المخطوط.

ثانياً: التصحيف والتحريف

- ١/ إذا وقع تصحيف أو تحريف في النسخة الأصل، كالواقع في أسماء الرواية، فإني أثبت الصواب في المتن جاعلاً إياه بين هلالين هكذا ()، وأشار في الهاامش إلى ما كان في النسخة الأصل، وأقول: وهو خطأ، والصواب المثبت.
- ٢/ وعنيت بالتصحيف ما كان في النقط، وما كان في غير ذلك فهو تحريف.
- ٣/ إذا أخطأ الناسخ في كتابة كلمة من آية قرآنية فإني أثبت الصواب كما هو في المصحف، دون تنبية في الحاشية.

ثالثاً: الزيادات

- ١/ بما أنّ النسخة المحققة وحيدة فإنّ الزيادات بطبيعة الحال ستكون من خارج الكتاب، فإذا كانت الزيادة ضرورية، ككونها من كتب الحديث والأثار أو الفقه؛ فإني أضعها بين قوسين معقوفين []، وأقول في الحاشية: من كتاب كذا وكذا.
- ٢/ فإذا كانت الزيادة يقتضيها السياق ولم تكن مما تقدم، فإني أضعها - أيضاً - بين معقوفين قائلاً: ليست في الأصل، وهي متعينة.

رابعاً: الآيات القرآنية

أذكر في تحريج الآيات القرآنية: اسم السورة ورقم الآية، وهكذا جزء الآية أعتبره في حكم الآية، فأذكر اسم السورة ورقم الآية، دون التنبية إلى أنه جزء من الآية طلباً للاختصار.

خامساً : الأحاديث النبوية

- ١/ إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فإني أكتفي بالعزوف إليهما أو إلى أحدهما.
- ٢/ إذا كان في الحديث اختلاف أو علل؛ فإني - وإن كان في الصحيحين أو أحدهما - أخرجّه من مظانه من غير حصر أو تقيد.
- ٣/ إن كان الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما؛ فإني أخرجّه من مظانه من كتب الحديث من غير تقييد.
- ٤/ حاولت جهدي في الحكم على الأحاديث صحةً وضعفاً، وقد أعتمد في ذلك على بعض الأئمّة في هذا الشأن، فإن لم أهتد إلى حكم إمام من الأئمّة، اجتهدت في الحكم عليه بناءً على قواعد الحديث المعروفة.
- ٥/ أذكر الكتاب ورقم الحديث والباب إن وجد إذا كان الحديث في الكتب الستة والموطأ.
- ٦/ أخرج الحديث في أول موطن ذكره المصنّف، ثم أحيل عليه إن كرر ذكره.
- ٧/ إذا لم أجده الحديث أقول: لم أجده، أو: لم أقف عليه في كتب الحديث التي اطلعت عليها.
- ٨/ إذا ذكر الحديث من طريق صحابي ولم أجده من طريقه نبهت على ذلك، وخرّجته من طريق صحابي آخر.
- ٩/ إذا لم يذكر المصنّف نصّ الحديث، وإنما أشار إلى معناه، فإني أقول: يشير المصنّف إلى ما رواه فلان وفلان... إلخ.

- ١/ لا أخرج الأحاديث الواردة في القسم الدراسي، كما لا أخرج الأحاديث الواردة في حاشية القسم التحقيقي.

سادساً: الآثار

- ١/ أخرج الآثار مع بيان درجتها إن أمكنني ذلك.

سابعاً: الأعلام

- ١/ ترجمت لكلّ من ذكره المصنّف بكتيّته أو ذكره مهملاً.
٢/ ترجمت لأعلام المذهب المالكي الناقلين لمذهبة.
٣/ أذكّر في ترجمة العلّم غالباً: اسمه، وكتيّته، ولقبه، وما اشتهر به، وسّنة وفاته.
٤/ أترجم للعلّم عند أول موضع ذكر فيه من القسم المحقّق.

ثامناً: الفهارس

وأخيراً؛ عملت فهارس للرسالة شملت ما يلي:

- ١/ فهرس الآيات.
٢/ فهرس الأحاديث.
٣/ فهرس الآثار.
٤/ فهرسًا تفصيليًّا للموضوعات.
٥/ فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول : الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول : ترجمة موجزة لـ الحافظ ابن عبد البر رحمه الله

الفصل الثاني : دراسة عن كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة».

الفصل الأول

ترجمة موجزة للإمام الحافظ ابن عبد البر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مدخل إلى مصادر ترجمة ابن عبد البر.

المبحث الثاني: اسم الحافظ ابن عبد البر، ونسبه، وكنيته، وموالده.

المبحث الثالث: نشأة الحافظ ابن عبد البر العلمية ورحلته.

المبحث الرابع: شيوخ ابن عبد البر وتلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء على الحافظ ابن عبد البر ومكانته العلمية.

المبحث السادس: مصنفات الحافظ ابن عبد البر وأثاره.

المبحث السابع: وفاة الحافظ ابن عبد البر.

المبحث الأول

مدخل إلى مصادر ترجمة ابن عبد البر

إنّ الذي يشار إليه أولاً هو أنّ أول من ترجم لابن عبد البرّ هو ابن عبد البرّ نفسه من خلال ما ذكره عن جانب من جوانب حياته العلمية ببيان تاريخ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم بطرق التحمل المختلفة كالسماع والقراءة والإجازة وغيرها من الطرق المتعارف عليها بين أهل العلم، وذلك في كتابين من كتبه هما: "تاريخ شيخ ابن عبد البرّ" و"فهرسة الشيخ الفقيه الحافظ أبي عمر ابن عبد البرّ"^(١)، وهما كتابان لم يصل إلينا منها - في حدود المعلوم - إلاّ ما تضمنته بعض مصنفات تلاميذ ابن عبد البرّ وغيرهم من ألف في تراجم علماء الأندلس كالحميدي، وابن بشكوال^(٢). ومن جهة ثانية فإنّ الناظر في تاريخ الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ يجد أنّ أقرب المصادر إلى عصره والتي ترجمت له هو جملة من كتب الأندلسيين، منها:

• كتاب "جذوة المقتبس" لأبي نصر الحميدي^(٣)، وهو معاصره وواحد من

(١) انظر: "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ" لليث سعود جاسم (ص ٢٢٦).

(٢) انظر: "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ" (ص ٣٠٩-٣١٣).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل الأزدي الأندلسي الميورقي، كان

تلاميذه^(١) :

وحدث الحميدي في هذا الكتاب مع ما يفيد الباحث من تجليه بعض جوانب ابن عبد البر العلمية لم يكن مستفيضاً، وإنما ذكره بإيجاز، فذكر اسمه ونسبه وكنيته، وأشار إلى تاريخ ولادته، ووصفه بالحفظ والعلم بالقراءات والخلاف في الفقه، وذكر أنه لم يخرج من الأندلس، بل جُلّ مشيخته منها، فإنه سمع من أكابر أهل الحديث في قرطبة وغيرها، وسمع من الغرباء الذين قدموا إليها، ونقل أنه كان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي رحمه الله^(٢).

وإلى جانب هذا الاختصار في حياة ابن عبد البر فإن الحميدي أسهب في بيان مؤلفات مترجميه في مختلف مجالات العلم، وختم الترجمة بنقل إجازة ابن عبد البر له

موصوفاً بالنباهة، والمعرفة، والإتقان، والدين، والورع، عفيفاً، مشغلاً بالعلم، وكان ثقةً، إماماً في علم الحديث وعلمه، ومعرفة متونة ورواته، محققاً في علم الأصول على مذهب أصحاب الحديث، متحرراً في علم الأدب والعربية، ولد سنة (٤٢٠)، وتوفي سنة (٤٨٨).

انظر ترجمته في: "الإكمال" لابن ماكولا، "سير أعلام النبلاء" (١٩٠/١٢٠)، "بغية الملتمس" (١٦١/١)، "الصلة" (٢/٥٦٠-٥٦١)، "وفيات الأعيان" (٤/٢٨٢)، "مقدمة الجنوة".

(١) قال الحميدي في "جنوة المقتبس" (٢/٥٨٨): « وقد لقيناه - أي ابن عبد البر - وكتب لنا بخطه في فهرسة مسموعاته وجموعاته، مجيزاً لنا، وكاتبنا بجميع ذلك كله... ».

(٢) وهو على خلاف المعروف من مذهب ابن عبد البر، فإن الظاهر من كتبه والمتأثر من كلامه أنه مالكي المذهب، فهو يصرح بقوله: « أصحابنا »، أي: المالكية، و« تحصيل المذهب... »، و« المسألة عندنا... »، وكل ذلك يقصد به المالكية، هذا مع ميل واضح إلى الترجيح بالدليل واتباع له، وهو ما ينفي عنه كل تعصب وتقليد بلا نظر، والله أعلم.

بجميع كتبه، وبذكر تاريخ وفاته^(١).

وما يستفاد من كلام الحميدي في كتابه أنّ ابن عبد البرَّ كان قد استمرَّ في التصنيف إلى وقت متأخرٍ من حياته، إذ لم يمض من الزمن - على أكثر تقدير - منذ لقائه وحسب ما ذكر من تاريخ وفاته، إلى حين موته إلَّا اثنا عشرة سنة أو أكثر بقليل^(٢)، فإنه قال بعد عرض تواليفه، وذكر إجازته له بها: «وتركته حيًّا وقت خروجي من الأندلس، سنة ثمان وأربعين وأربعين سنة، ثمَّ بلغتني وفاته، وأخبرني أبو الحسن عليّ ابن أحمد العابدي^(٣) أنه مات في سنة ستين وأربعين سنة بشاطبة من بلاد الأندلس»^(٤)، فيكون عمُّرُ ابن عبد البرَّ حينئذ ما بين خمس وسبعين سنة وثمانية وسبعين عامًا.

♦ دون ما جاء في "الجندة" في البسط ما قاله صاحب "الصلة" ابن بشكوال^(٥)،

(١) "الجندة المقتبس" (٢/٥٨٦-٥٨٨).

(٢) فإنَّ الحميدي ذكر أنه بلغه أنَّ ابن عبد البرَّ توفي سنة ستين وأربعين سنة، وأمَّا الذهبي ذكر من تاريخ وفاته عام ثلاث وستين وأربعين سنة، أي خمس عشرة سنة من خروج الحميدي من الأندلس بعد لقائه ابن عبد البرَّ.

انظر: "دول الإسلام" (١/٢٧٣).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) وعمره خمسة وتسعون عامًا، انظر "السير" (١٨/١٥٩).

(٥) هو: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الخزرجي الأنباري، المولود سنة (٤٩٠)، أحد الأعلام الأندلسيين، كان متسع السمع والرواية، نبيها، صالح الدخلة، سالم الباطن، متواضعاً، توفي سنة (٥٧٨).

انظر: "مقدمة الصلة" لإبراهيم الأبياري.

فإنه اقتصر بعد ذكر اسمه ونسبة وكتينه على بيان مكانة ابن عبد البر العلمية وثناء بعض العلماء عليه، مع شيء من التوسيع في تسمية شيوخه، [والتركيز على كتابين] من مصنفاته هما شرحا "موطأ الإمام مالك رحمه الله": "التمهيد" و"الاستذكار"، وختم الترجمة بذكر تاريخ وفاته، وما روي له عن ابن عبد البر من تاريخ ولادته^(١).

والذي يثير الانتباه في هاتين الترجمتين اختلافهما في تاريخ ولادة ابن عبد البر حيث ذكر صاحب "الجذوة" أنه ولد في رجب من سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، أمّا صاحب "الصلة" فقد نقل عن طاهر بن مُفْوَز - وهو أحد تلاميذ ابن عبد البر^(٢) - قوله: «سمعت أبي عمر يقول: ولدت يوم الجمعة، والإمام يخطب، لخمس بقين من ربيع الآخر من سنة ثمان وستين»، قال: «أرانيه الشيخ بخط أبيه عبد الله بن محمد رحمه الله^(٣)»، فيكون بهذا التصريح ما نقله ابن بشكوال أصح القولين في تاريخ ولادة ابن عبد البر، والله أعلم.

♦ ومثلما جاء في الكتابين السابقين ما نقله الضبي^(٤)، في "بغية الملتمس" .

(١) "الصلة" (٩٧٣/٢).

(٢) "الصلة" (٩٧٤/٣).

(٣) هو: الفقيه العالم أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، والد أبي عمر يوسف، ولد سنة (٣٣٠)، وتوفي سنة (٣٨٠)، انظر: "جذوة المقتبس" (١/٣٩٩).

(٤) "الصلة" (٩٧٤/٣).

(٥) هو: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، كان حسن الخطأ، صحيح النقل والضبط، ثقة صدوقاً، توفي سنة (٥٩٩). انظر: "تكميلة الصلة" (ص ١٢٦)، "مقدمة الصلة" (١٥-١٨).

فإنه اختصر ما قاله الحميدي في "الجدوة"، مضيفاً إليه بعضاً من كلام ابن بشكوال في "الصلة"^(١).

♦ وأوجز الفتح بن خاقان الأندلسي^(٢) في كتاب "مطبع الأنفس" ترجمة ابن عبد البر، ذاكراً محسنته العلمية، وشيئاً من شعره، مقتضراً على ذلك^(٣).

♦ وأوجز من ذلك كلّه ما قاله تلميذه ابن حزم الأندلسي^(٤) في كتابه "أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراثهم في كثرة الفتيا": «ومن أدركنا من جرى على سنن من تقدم من ذكرنا - من أصحاب الاجتهاد والفتيا - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري»، وذكر في "رسائله" ما

(١) "بعبة الملتمس" (٦٥٩/٢-٦٦١).

(٢) هو: أبو نصر الفتح بن عبد الله بن خاقان القيسي الإشبيلي الأندلسي، ولد سنة (٤٨٠) في سكرة الواد بالقرب من غرناطة، كان أدبياً فاضلاً، وشاعراً بلি�غاً، فصيحاً، لكنه مطعون فيه من ناحية أخلاقه، فكان بذيء اللسان، قوي الجنان في هجاء الأعيان، اتهم بالخلوة، ومحظى في شرب الخمر....، توفي سنة (٥٢٩)، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في: "معجم الأدباء" لياقوت (٤/٥٤٧).

(٣) القسم الثاني من كتاب "مطبع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس" للفتح بن خاقان الأندلسي، تحقيق هدى هاشم بهنام، ضمن مجلة "المورد"، المجلد العاشر، العدد (٤-٣)، السنة: (١٤٠٢-١٩٨١)، دار الحرية للطباعة-بغداد.

(٤) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، عالم الأندلس، وإمام أهل الظاهر في عصره، أحد أعلام الأدب والفقه والحديث، صاحب المصنفات، منها: "المحل" في الحديث والفقه، و"النبذ"، و"الإحکام" في "أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"طوق الحمام" في الأدب، توفي سنة (٤٥٦). انظر: "وفيات الأعيان" (٣٢٥/٣)، "سير أعلام النبلاء" (١٨٤/١٨).

لابن عبد البر من المصنفات مُنْوَهًا بها، قائلًا في "التمهيد": «وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلًا، فكيف أحسن منه»^(١).

وأما غير الأندلسين، فمن المغاربة ترجم لابن عبد البر القاضي عياض^(٢) في "ترتيب المدارك" ترجمة فضل فيها وأجاد، وجاء فيها على جوانب من حياته عديدة، منها: اسمه ونسبه، والثناء عليه بالإمامنة والتقدّم في العلم ودقة النظر، وذكر شيوخه، وسماعه للعلم، وتصبره على ذلك، ودأبه فيه، وافتنانه وبراعته براعة فاق فيها من تقدّمه من رجال الأندلس حتى عظم شأنه بها، وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه الناس، وسمعوا منه، وبين بعض من أخذ عنه من أكابر أهل العلم في الأندلس، ومجموع مصنّفاته، وسنة وفاته^(٣).

ثم توالت الترجم الخاصة بهذا الحافظ الكبير والإمام التحرير في مصنّفات العلماء، منهم ابن خلkan^(٤) في "وفيات الأعيان وأبناء أبناء

(١) "رسائل ابن حزم" (رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها) (ص ١٧٩ - ١٨٠).

(٢) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى البصري السبتي، الشیخ القاضی، عالم المغرب وقد وظفه، إمام أهل الحديث، المتبحر في العلوم، ألف التأکیف المفیدة البدیعه، منها: "إكمال المعلم في شرح مسلم"، و"الشفا في التعريف بحقوق المصطفی"، و"ترتيب المدارك"، وغيرها، توفي سنة (٥٤٤).

انظر: "الديباچ" (ص ١٦٨)، "شجرة النور الزکیة" (١٤٠ / ١).

(٣) "ترتيب المدارك" (٢ / ٨٠٨ - ٨١٠).

(٤) هو: أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر البرمكي، كان من فضلاء الشافعيين، بارعاً في المذهب، عالماً به، بصيراً بالعربية، علاماً في الأدب والشعر وأيام الناس، توفي سنة (٦٨١).

الزمان"^(١)، فإنّه ترجم لابن عبد البر ترجمة تميّزت بالإطالة في وصف كتاب واحد من كتبه، والنقل منه، لما فيه من نوادر العلم والحكم، وهذا الكتاب هو: كتاب "بهجة المجالس وأنس المجالس"، قال فيه: «جمع فيه أشياء مستحسنة تصلح للمذاكرة والمحاضرة»، ثمّ أخذ يورد منه مسائل ونكتاً منها: ما روي من بعض رؤى رسول الله ﷺ، وبعض أصحابه رضي الله عنهم أجمعين؛ ومنها: حكم مؤثرة وأمثال سائرة من أشعار العرب ونشرهم، وطرائف من الأدب الجاهلي والإسلامي، وبعض العيّنات والمقالات.

ثمّ أشار أخيراً إلى مكانة ولد ابن عبد البر، أبي محمد عبد الله بن يوسف، وأنّه كان من أهل الأدب البارع والبلاغة، وأنّ له رسائل وشعرًا أفاد منه قوله:

فربما أرسلته فرماك في ميدان حتفك
لا تكتثرن تأملاً واحبس عليك عنان طرفك

وبعد هؤلاء جاء مؤرّخ الإسلام شمس الدين الذهبي^(٢)، فترجم لابن عبد البر

انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٨/٣٣)، "شذرات الذهب" (٣/٣٧١).

(١) انظر منه: (٧٦-٦٦/٧).

(٢) هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قاييم التركمانى، الحافظ الكبير، مؤرّخ الإسلام، مهّر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدّمه، وله: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، رحل إليه الناس رغبة في علمه، توفي سنة (٧٤٨).

انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٩/١٢٣)، "الدرر الكامنة" (٣/٣٣٦)، "طبقات الحفاظ" للسيوطى (ص ٥٢١).

في كثير من كتبه كـ "سير أعلام النبلاء"^(١)، وـ "تاريخ الإسلام"^(٢)، وـ "دول الإسلام"^(٣)، وـ "العبر في خبر من غرب"^(٤).

أما كتاب "السير" ف فيه من الإضافات والتفصيل والتعليقات المفيدة ما لا تجده في غيره، فإنه وصفه فيه بالإمام العلام، وشيخ الإسلام، وذكر كنيته واسمها ونسبه ومذهبها الفقهي، وسنة ولادته مع الإشارة إلى الخلاف في الشهر الذي ولد فيه، وطلبه للعلم وارتحاله لأجله في الأندلس، وعدّ جملة من الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم مع بيان مروياته عن بعضهم، وكذا مجموعة من حديثوا عنه، ومن أجاز له من أهل المشرق.

ثم جاء بـ نقول عمن أثني عليه من أهل العلم، وأشاد ببيان علو شأنه ورفة مكانته من بين أقرانه من العلماء، وما يفيد تفوقه في الحديث وتقديمه فيه على أهل بلده.

ولبيان مكانة ابن عبد البر العلمية يقول الذهبي رحمه الله^(٥): «قلت: كان إماماً ديننا، ثقةً، متقدناً، علاماً، متبحراً، صاحب سنة واتّباع، وكان - أولاً - أثريأً ظاهرياً - فيما قيل - ثم تحول مالكيّاً، مع ميل بين إلی فقه الشافعی في مسائل، ولا يُنكر له ذلك، فإنه ممّن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له مَنْزلة من سعة العلم، وقوّة الفهم، وسيلان الذهن، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ».

(١) انظر منه: (١٨/١٥٣-١٦٣).

(٢) انظر منه: (٣١/١٣٦-١٤٢).

(٣) انظر منه: (١/٢٧٣).

(٤) انظر منه: (٣/٢٥٥).

(٥) "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٥٧).

ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه بل نستغفر له ونعتذر عنه».

كما أفادنا الذهبي أن ابن عبد البر كان ينسب إلى أبي محمد بن حزم ويؤانسه، وأن ابن حزم أخذ عنه فن الحديث.

وقال أيضاً: «وكان في أصول الديانات على مذهب السلف، لم يدخل في

علم الكلام، بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله»^(١).

وفي "تاريخ الإسلام" ذهب إلى أن شيخ ابن عبد البر لا يبلغون سبعين نسّاً، إلا أن بعض^(٢) من تبع شيخ ابن عبد البر الذين أخذ عنهم، واستقصاهم من خلال كتب التراجم المختلفة أو صلهم إلى نحو مائة شيخ أو يزيدون.

كما نقل فيه عن بعض شيوخه أن ابن عبد البر كان في أول زمانه ظاهري المذهب مدة طويلة، ثم رجع عن ذلك إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد، إلا أنه كان كثيراً ما يميل إلى مذهب الشافعي بِحَمْلِ اللَّهِ.

(١) وهو مذهب يقرره ابن عبد البر نفسه بقوله: «أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنّة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك، ولا يحددون فيه صفة مخصوصة، وأماماً أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكروا ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أقر بها نافقون للمعبود».

"التمهيد" (٧/١٤٥)؛ وانظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٩٦)، "مختصر العلو للعلي الغفار" للذهبي (٢٦٨-٢٦٩).

(٢) وهو: ليث جاسم السعود في كتابه "ابن عبد البر وجهوه في التاريخ" كما سيأتي ذكره.

وليس في كتب الذهبي الأخرى من البيان أكثر مما أمكن استفادته من كتاب "السير"، و"تاريخ الإسلام"، وإنما إيجاز وإشارات فحسب.

ثم ترجم لابن عبد البر من المتأخرین - على غير سبيلحصر لهم - ابن العماد الحنبلي في "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" من غير إضافات يشار إليها.

ثم صديق حسن خان^(۱) في كتابه "الناج المكمل"؛ ثم محمد مخلوف في "شجرة النور الزكية" من غير إضافة ما يذكر.

ثم محمد بن الحسن الحجوی^(۲) في كتابه "الفکر السامی" في تاريخ الفقه الإسلامي^(۳) ذاكراً ما قاله ابن عبد البر رأیاً نفسه قبل موته:

تذکرت من يبكي علي مداوماً فلم ألف إلا العلم بالدين والخبر
علوم كتاب الله والسنن التي أتت عن رسول الله في صحة الأثر
ولم الأولى قرن فقرن وفهم ما له اختلافاً في العلم بالرأي والنظر

(۱) هو: أبو الطیب، صدیق بن حسن بن علي الحسینی القنوجی البخاری، الملقب بـ"نواب عالی جاه أمیر الملك بهادر"، عاش حیة عریضة أتاحت له الاشتغال بالتألیف والتصنیف بنشاط ودأب، فكان صاحب تصانیف کثیرة في علوم مختلفة، ولد سنة (۱۲۴۸)، وتوفي سنة (۱۳۰۷).

انظر: "الناج المكمل" (ص ۵۴۱)، "الأعلام" للزرکلی (۶/۱۶۷-۱۶۸)، "معجم المؤلفین" لکحالة (۹۰/۱۰-۹۱).

(۲) هو: محمد بن الحسن الحجوی الثعالبی الفاسی، ولد بفاس سنة (۱۲۹۱)، وتوفي سنة (۱۳۷۶). مقدمة "الفکر السامی" في تاريخ الفقه الإسلامي (۹/۱).

(۳) انظر: (۲/۲۴۸).

كما أفرد ابن عبد البر بالدراسة كثير من المعاصرين في رسائل أكادémie وفي أبحاث مستقلة، تدلّ عناوينها على الجوانب المقصودة بالبيان فيها، والمراد إبرازها في شخص هذا العالم الفذ، ومن هؤلاء:

- ♦ ليث سعود جاسم، في كتاب: "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ"^(١).
- ♦ سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، في كتاب: "عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد والإيمان - عرضاً ودراسة -"^(٢).
- ♦ الدكتور محمد عبد ربّ النبي، في رسالة دكتوراه عنوانها: "منهج ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال كتابه (المتمهيد)".^(٣)
- ♦ الصادق بن الصادق الأننصاري، في رسالة ماجستير عنوانها: "ابن عبد البر النمري محدثاً"^(٤).
- ♦ إسماعيل الندوبي، في رسالة ماجستير عنوانها: "ابن عبد البر وجهوده في الحديث والفقه".^(٥).
- ♦ محمد بن يعيش، في دراسة عنوانها: "الإمام أبو عمر بن عبد البر: حياته،

(١) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

(٢) دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(٣) جامعة أم القرى، كلية الدعوة.

(٤) جامعة الملك عبد العزيز (أم القرى)، كلية الشريعة، فرع الكتاب والسنة، سنة: (١٣٩٨-١٩٧٧).

(٥) جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، سنة: (١٣٨٤-١٩٦٤).

آثاره، ومنهجه في فقه السنة^(١).

- ♦ مقال للدكتور فؤاد عبد اللطيف عثمان، بعنوان: "مقارنة بين منهج ابن قدامة المقدسي ومنهجي ابن عبد البر وابن حزم في العقيدة والفقه".

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية: (١٤١٠-١٩٩٠).

المبحث الثاني

اسم الحافظ ابن عبد البر، ونسبه، وكنيته، وموالده

الطلب الأول: اسم الحافظ ابن عبد البر، ونسبه، وكنيته

هو: جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري

القرطبي، كنيته أبو عمر.

نسبته إلى قبيلة النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة

ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان من قبائل العرب الأصيلة.

قال ابن عبد البر: «الذى عليه جماعة أهل العلم بالأنساب أن النمر بن قاسط

في ربيعة»^(١).

الطلب الثاني: مولد الحافظ ابن عبد البر

ولد الحافظ ابن عبد البر - على أصح الأقوال في تاريخ ولادته وأرجحها^(٢) - وقت

خطبة الجمعة من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة من الهجرة النبوية المباركة.

(١) "الإنباء على قبائل الرواية" (ص ٩٩).

(٢) قد اختلف في السنة التي ولد فيها الحافظ ابن عبد البر، كما اختلف في الشهر الذي ولد فيه، فقيل: ولد في شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين وثلاثمائة؛ وقيل: في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وستين وثلاثمائة =

نقله الطاهر بن مفروز عن ابن عبد البر نفسه من تاريخ والده لهذه الولادة، قال:
«أرانيه - أي ابن عبد البر - بخطّ أبيه»^(١).

=
وقيل في شهر رجب سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.

(١) "الصلة" (٣/٩٧٤).

المبحث الثالث

نشأة الحافظ ابن عبد البر العلمية ورحلته

المطلب الأول: نشأة الحافظ ابن عبد البر العلمية

ينتسب الحافظ ابن عبد البر إلى أسرة علم ودين وزهد، هيأت له كلّ ما يعينه على طلب العلم، فكان لوالده الإسهام في الحياة العلمية في قرطبة، وكان معروفاً بمكارم الأخلاق وحسن التدّين والورع والتقوى والسمّت الحسن، كما كان لجده مشاركة في علوم شرعية مع ما كان يغلب عليه من العبادة والتهجد والزهد.

ففي وسط بيئه يغمرها العلم والتدّين تربى أبو عمر ابن عبد البر، وفي كنفها نشأ نشأة طيبة مستقيمة، تواقة إلى حبّ العلم والمعرفة، وتحت رعاية والده نال تعاليمه الأولى على ما هو عادة الأسر العلمية في الأندلس في ذلك الزمان^(١)، والمنهج المسطور: أن يبدأ الطالب بحفظ كتاب الله وتفهّمه، وأن يحفظ كلّ ما يعين على فهمه، ويتدّرج في أخذ العلوم، الأولى فالأولى ما يساعده على تنمية قدراته الذهنية ومواهبه الفكرية حتى تكتمل بنيّته ويطير بجناحه.

(١) انظر: "مقدمة ابن خلدون" (ص ٥٠٦)، "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ" (ص ١١٣ وما بعدها)، "منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل" للدكتور محمد عبد رب النبی (٢١-٢٢).

ودرس على عدد كبير من علماء قرطبة، وسمع من شيوخها الأعلام الفقة والحديث واللغة والتاريخ والأدب، حتى استقل في العلم، وأصبح مَنْ يُعتَدُّ بقوله فيه.

المطلب الثاني: رحلات الحافظ ابن عبد البر العلمية

لم يظهر لي فيما قرأت في المصادر التي ترجمت للحافظ ابن عبد البر السبب الثابت المتفق عليه من عدم خروجه من الأندلس طلباً للعلم وعدم ارتحاله لأجل ذلك على ما هو دأب العلماء وشأنهم في الرحلة لطلب العلم، إلا أنه يذكر له كثرة انتقاله في أرجاء شبه الجزيرة الأندلسية شرقاً وغرباً، وسكناه لكثير من مدنها.

ولعل سبب عدم خروجه يكمن في استغناه الحافظ ابن عبد البر بها وجد من كثرة العلماء ووفرتهم في بلاد الأندلس وخاصة في مدينة قرطبة، وما شهدته تلك البلاد من نهضة علمية وثقافية عمّت جميع نواحي الحياة، فإنه عاش في زمن شهد نشاطاً فكريّاً متميّزاً، ساعد عليه ما اهتم به الخلفاء من إجلال العلماء، وتقريرهم لهم، وتكريمهما، ورفع منازلهم، وتشجيعهم على التصنيف، وما اعتنوا به - أيضاً - من جمع الكتب من سائر الأقطار الإسلامية وعلى وجه الخصوص بلاد المشرق^(١).

وأمّا فيما يتعلّق بتنقل ابن عبد البر داخل الأندلس، فإنّه يسجّل له رحلات قيل إنّ من أسبابها الأحوال السياسية التي كانت سائدة آنذاك في قرطبة وغيرها من مدن الأندلس، وما آلت إليه الوضع من كثرة الفتنة والقتل والنهب والسلب، وما أدى إليه

(١) انظر: "شجرة النور الزكية" (٢/١٢٧).

ذلك من المرج و عدم استقرار أحوال الناس^(١).

وقد كان لهذه التنقلات في أنحاء البلاد الأندلسية الأثر البالغ في تكوين شخصية ابن عبد البر العلمية، ووفرة علومه.

ولما بلغ مبلغ الأكابر إنصات به الزمان، واشتهر اسمه بين الأعلام، وسارت بمصنّفاته الركبان، والله يوفق من ي يريد به خيراً إلى طاعته وحمل جزء من رسالته.

(١) انظر: "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ" لليث سعود جاسم (ص ١٦٨ وما بعدها).

المبحث الرابع
شيوخ ابن عبد البر وتلاميذه

المطلب الأول: شيوخ الحافظ ابن عبد البر

لم يمنع ابن عبد البر عدم ارتحاله خارج الأندلس طلباً للعلم من لقيّ كثير من العلماء الأعلام الأندلسيين وغير الأندلسيين الوافدين إلى الأندلس، وكذا مراسلة آخرين في أقاليم مختلفة^(١).

ومن أشهر شيوخ ابن عبد البر:

١ - أبو عمر، أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، المعروف بابن المكوي^(٢):

من علماء قرطبة الكبار، وإليه انتهت رئاسة العلم بها في وقته، كان حافظاً للفقه بارعاً فيه، مفتياً متقدماً في ذلك على جميع أهل عصره، وكان متيناً في دينه، صلباً في رأيه، يبتعد عن هوى نفسه، قائلاً بالحق عاماً به.

(١) وللحافظ ابن عبد البر فهرست شيوخه، انظر: "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ" (ص ٣٠٩) وما بعدها)، وانظر في تعداد وإحصاء شيوخ ابن عبد البر فيه (ص ٤٩٥-٥٠٧).

(٢) انظر ترجمته في: "جدوة المقتبس" (١/٢٠٨)، "الصلة" (١/٥٣).

٢ - خلف بن قاسم بن سهل، المعروف بابن الدباغ وبسهلون (٣٢٥ - ٣٩٣)^(١):

المحدث المكثر، كان ابن عبد البر لا يقدّم أحداً عليه، وقال عنه: «أما خلف ابن القاسم بن سهل الحافظ، فشيخ لنا وشيخ لشيوخنا أبي الوليد ابن الفرضي وغيره، كتب بالشرق عن نحو ثلاثة رجال، وكان من أعلم الناس برجال الحديث وأكتبهم له، أجمعهم لذلك للتاريخ والتفاسير...، وهو محدث الأندلس في وقته»^(٢).

٣ - أبو عمر، أحمد بن عبد الله بن محمد الباقي (٣٣٢ - ٣٩٦)^(٣):

قال فيه ابن عبد البر: «كان أبو عمر الباقي إمام عصره، وفقه زمانه، جمع الحديث والرأي والسمت الحسن، والهدى والفضل، ولم أر بقرطبة ولا بغيرها من كور الأندلس رجلاً يقاوم في علمه بأصول الدين وفروعه، كان يذكر بالفقه، ويذكر بالحديث والرجال»^(٤).

٤ - أبو عمر، أحمد بن محمد بن عبد الله المقرئ الظلماني (٤٢٩ - ٣٤٠)^(٥):

أحد الأئمة، عالم بالقرآن العظيم، قراءته وإعرابه وأحكامه، وناسخه ومنسوخه، ومعانيه؛ وله اهتمام بالحديث والسنة حفظاً ودراسةً؛ وكان عارفاً بأصول الديانات، مقدماً في ذلك كله معرفة وفهمها، على هدى وسنة واستقامة.

(١) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (١/٣٢٦)، "بغية الملتمس" (١/٣٥٧)، "شذرات الذهب" (٣/١٤٤).

(٢) "جذوة المقتبس" (١/٣٢٨).

(٣) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (١/٢٠٣)، "الصلة" (١/٣٨)، "بغية الملتمس" (١/٢٣١).

(٤) "جذوة المقتبس" (١/٢٠٣).

(٥) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (١/١٨١)، "شذرات الذهب" (٣/٢٤٣).

٥ - أبو المطرف، عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس (٤٠٢-٣٤٨)^(١):

كان من جهابذة المحدثين، ومن كبار العلماء المستدرين، حافظاً للحديث وعلمه، منسوباً إلى فهمه وإنقاذه، عارفاً بأسماء رجاله ونقلته، جمع من الكتب في أنواع العلم ما لم يجمعه أحد من أهل عصره بالأندلس، مع سعة الرواية والحفظ والدرية.
ومن جلة شيوخ ابن عبد البر أيضاً^(٢):

١ - إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهراني الأفليي (٤٤١-٣٥٢)^(٣).

٢ - أبو العباس أحمد بن سعيد، المعروف بابن الحصار (ت ٣٩٢)^(٤).

٣ - أحمد بن عمر بن هات العذري المري، المعروف بابن الدلائي (٤٧٨-٣٩٣)^(٥).

٤ - أحمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور الخضرمي الإشبيلي (٤١٠-٣٣٨)^(٦).

٥ - أحمد بن فتح بن علي يوسف المعافري، المعروف بابن الرسان (٤٠٣-٣١٣)^(٧).

٦ - أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التاھری البزار (٣٩٥-٣٠٩)^(٨).

٧ - أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى اللخمي الإقليشي المقرئ (٤١٠-٣٦٣)^(٩).

(١) انظر ترجمته في: "الصلة" (٤٦٦/٢)، "بغية الملتمس" (٤٦٢/٢)، الديباج المذهب (ص ٢٤٥).

(٢) نقلأً من كتاب: "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ" (ص ٤٩٥-٥٠٦).

(٣) انظر ترجمته في: "الصلة" (١/١٥٥).

(٤) انظر ترجمته في: "ترتيب المدارك" (٦٧٨/٢).

(٥) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (٢١٣/١)، "الصلة" (١/١١٥)، "بغية الملتمس" (١/٢٤٢).

(٦) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (٢١٣/١)، "الصلة" (١/٥٤)، "بغية الملتمس" (ص ٢٤٢).

(٧) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (١/٢٢٠)، "الصلة" (١/٥٧)، "بغية الملتمس" (١/٢٤٦).

(٨) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (١/٢٢٠)، "الصلة" (١/١٤٠)، "بغية الملتمس" (١/٢٤٨).

(٩) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (١/٢٢١)، "الصلة" (١/٦٥)، "بغية الملتمس" (١/٢٤٨).

- ٨ - أبو بكر أحمد بن مطرف، المعروف بابن الخطّاب (ت ٤١٠) ^(١).
- ٩ - أبو علي الحسين بن عبد الله بن حسين الياني (٤٢١-٣٢٦) ^(٢).
- ١٠ - حكم بن منذر بن سعيد بن عبد الله بن نجيح (ت ٤٢٠) ^(٣).
- ١١ - خلف بن سعيد بن أحمد الإشبيلي، المعروف بابن المنفوخ (بعد ٤٠٣) ^(٤).
- ١٢ - سلمة بن سعيد الأستجي (٤٠٦-٣٢٧) ^(٥).
- ١٣ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي (٤٧٤-٤٠٣) ^(٦).
- ١٤ - سهيل بن إبراهيم بن سهل بن نوح، المعروف بابن العطار (ت ٣٨٧) ^(٧).
- ١٥ - أبو العلاء صاعد بن الحسن الربعي اللغوي (ت ٤١٧) ^(٨).
- ١٦ - أبو بكر عباس بن أصيغ بن عبد العزيز بن غصن الهمداني، المعروف بالحجازي (٣٨٦-٣٠٦) ^(٩).

(١) انظر ترجمته في: "الصلة" (٧١/١).

(٢) انظر ترجمته في: "جدوة المقتبس" (١/٢٩٩)، "الصلة" (١/٢٣١)، "بغية الملتمس" (١/٣٢٨).

(٣) انظر ترجمته في: "الصلة" (١/٢٣٩).

(٤) انظر ترجمته في: "جدوة المقتبس" (١/٣٢٣)، "الصلة" (١/٢٦٣)، "بغية الملتمس" (١/٣٥٤).

(٥) انظر ترجمته في: "جدوة المقتبس" (١/٣٦٨)، "بغية الملتمس" (٢/٤٠٦).

(٦) انظر ترجمته في: "الصلة" (١/٣١٧)، "ترتيب المدارك" (٢/٨٠٢).

(٧) انظر ترجمته في: "تاريخ علماء الأندلس" (١/١٩١).

(٨) انظر ترجمته في: "جدوة المقتبس" (١/٣٧٣)، "الصلة" (١/٣٧١)، "بغية الملتمس" (٢/٤١٣).

(٩) انظر ترجمته في: "جدوة المقتبس" (٢/٥٠٣)، "بغية الملتمس" (٢/٥٦٠).

١٧ - عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني ابن الخراز البجاني

الوهري (٤٣٨-٤١١)^(١).

١٨ - أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف

بابن الفرضي (٤٥١-٤٠٣)^(٢).

١٩ - أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، المعروف بالحبيب (٣١٧-٣٩٥)^(٣).

٢٠ - أبو نصر محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي، المعروف بالمهدي^(٤).

٢١ - محمد بن إبراهيم بن سعيد بن أبي القراميد^(٥).

٢٢ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبيد الله بن محمود البجاني^(٦).

٢٣ - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن مصعب الأشعري، المعروف بابن أبي مقنع^(٧).

٢٤ - محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمين الإلبي (٣٢٤-٣٩٩)^(٨).

(١) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (٤٣٥/٢)، "الصلة" (٤٧٥/٢)، "بغية الملتمس" (٤٧٧/٢).

(٢) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (٣٩٦/١)، "الصلة" (٣٩١/١)، "بغية الملتمس" (٤٣٣/٢).

(٣) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (٤٦٦/٢)، "الصلة" (٥٥٨/٢)، "بغية الملتمس" (٥٢٠/٢).

(٤) انظر ترجمته في: "الصلة" (٨٦٩/٣).

(٥) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (٧٨/١)، "بغية الملتمس" (٨١/١).

(٦) انظر ترجمته في: "الصلة" (٧٤٢/٢).

(٧) انظر ترجمته في: "الصلة" (٧٥٧/٢).

(٨) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (٧٠٧/٢)، "الصلة" (١١٩/١).

٢٥ - أبو نصر هارون بن موسى بن جندل القيسي الأديب (ت ٤٣٠) ^(١).

٢٦ - أبو بكر وسيم بن أحمد بن محمد الأموي، المعروف بالختمي (٤٠٤-٣٤٥) ^(٢).

٢٧ - أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن، المعروف بابن وجه الجنة (٣٠٤-٤٠٢) ^(٣).

المطلب الثاني: تلاميذ الحافظ ابن عبد البر

وأماماً تلاميذ الحافظ ابن عبد البر فهم كثرة لا تكاد تحصى، وأظهر الأسباب لذلك علوًّ سنته إذ إنه لقي كثيراً من الأكابر الذين رووا العلم في وقته، وجمع عنهم مؤلفاتهم ومؤلفات من سباقهم من المشايخ الكبار، حتى صار من أعلم الناس، بل أعلمهم بالسنن والآثار واختلاف علماء الأمصار بيده؛ واتصافه بالاطلاع وقوه الحفظ، والإتقان، وعلوًّ اهمة، كلُّ هذا جعل الناس يرحلون إليه من أرجاء مختلفة وآفاق متباينة طلباً للزيادة في المعرفة والعلوًّ في الإسناد، ثم إنَّه قد طال عمره وتجولَ كثيراً بأرض الأندلس فتكاثر عليه الطلاب، وزاد عددهم حتى فاق كلَّ إحصاء.

ومصادر ترجمته تذكر لنا كثيراً من العلماء، والقضاة، والرواة، الذين سمعوا من حافظ المغرب، أو حضروا دروسه، أو رروا كتبه، نذكر منهم طائفة:

١ - أبو جعفر، أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي (٤٧٧-٤٢٧) ^(١):

(١) انظر ترجمته في: "الصلة" (٣/٩٤٢).

(٢) انظر ترجمته في: "الصلة" (٣/٩٢٨).

(٣) انظر ترجمته في: "جريدة المقتبس" (٢/٦٠١)، "الصلة" (٣/٩٥٣)، "بغية الملتمس" (٢/٦٧٧).

كان فقيها حافظاً للرأي مقدماً فيه، ذاكراً للمسائل، بصيراً بالنوازل، عارفاً بالفتوى، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمدارسة، وكان فاضلاً ديناً متواضعاً، حليماً، على هدى واستقامة.

٢ - أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني (٤٩٨-٤٢٧) :

أحد جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المستدین، بلغ رتبة رئيس المحدثين بقرطبة في وقته، لم يكن في عصره أضبط منه، وكان له بصر باللغة والإعراب، والمعرفة بالغريب، والشعر، والأنساب.

له من المصنفات: "تقيد المهمل وتمييز المشكّل من الأسماء والكنى والأنساب مما ذكر في الصحيحين" في رجال الصحيحين مرتبًا على حروف المعجم، "مختصر تاريخ ابن الفرضي"، "الكنى والألقاب" وغيرها.

٣ - أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي (٤٣٣-٥٢٠) :

كان يحفظ القرآن الكريم، كثير التلاوة له، عارفاً برواياته وطرقه، واقفاً على كثير من تفسيره وغريبه ومعانيه، وكان مدار أصحاب الحديث عليه لثقته وجلالته، وعلو إسناده وصححة كتبه، وهو آخر الشيوخ الجلة الكبار بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية.

٤ - أبو الحسن طاهر بن مفوذ بن أحمد الشاطبي المعافري (٤٢٣-٤٨٤) :

(١) انظر ترجمته في: "الصلة" (١/١١٤)، "بغية الملتمس" (١/٢١١)، "الديباج المذهب" (ص ١٠٣).

(٢) انظر ترجمته في: "الصلة" (١/٢٣٣)، "بغية الملتمس" (١/٣٢٧)، "الديباج المذهب" (ص ١٧٤).

(٣) انظر ترجمته في: "الصلة" (٢/٥١٢)، "بغية الملتمس" (٢/٤٦٤)، "الديباج المذهب" (ص ٢٤٦).

(٤) انظر ترجمته في: "الصلة" (١/٣٧٦)، "بغية الملتمس" (٢/٤٢٢).

روى عن ابن عبد البر وأكثر عنه، واختص به، وهو أثبت الناس فيه، وكان من أهل العلم، مقدّماً في المعرفة والفهم، عني بالحديث العناية الكاملة، واشتهر بحفظه وإتقانه وذكائه، وكان جيداً في الحفظ، بارعاً في الفقه، مع الفضل والصلاح والورع والتواضع.

٥ - أبو محمد، علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦-٣٨٤) ^(١):

عالم الأندلس وأجمعهم قاطبة لعلوم الإسلام، وإمام أهل الظاهر في عصره، أحد أعلام الأدب والفقه والحديث، عارفاً بطرق الاستنباط مجتهداً فيها، صاحب المصنفات الكثيرة منها: "المحل بالآثار" في الحديث والفقه، و"النبد" و"الإحکام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"طوق الحمامنة" في الأدب، وغيرها من المؤلفات الكثيرة.

٦ - أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي (٤٢٠-٤٨٨) ^(٢):

العالم الفقيه، والمحدث الحافظ، كان إماماً مقدّماً في الحفظ والإتقان، عارفاً بعلم الحديث وم-tone ورواته، محققًا في علم الأصول على مذهب أصحاب الحديث، متبحراً في علم الأدب والعربية، له من الكتب: "جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس وأسماء رواة الحديث والأدب"، "الجمع بين الصحيحين".

(١) انظر ترجمته في: "جذوة المقتبس" (٤٨٩/٢)، "الصلة" (٦٠٥/٢)، "بغية الملتمس" (٥٤٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٥).

قال الأستاذ ليت سعود الجاسم في ابن عبد البر وجهوده في التاريخ (ص ١٤٨-١٤٩): «أما طبيعة العلاقة بين ابن حزم وابن عبد البر فقد كانت علاقة تلمذة وصداقة، فقد تلقى ابن حزم عن ابن عبد البر علم الحديث...».

(٢) انظر ترجمته في: "الصلة" (٨١٨/٣)، "بغية الملتمس" (١٦١/١).

ومن تلاميذه أيضًا:

- ١ - أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن جبرون^(١).
- ٢ - أبو القاسم الحسن بن عمر الهوزاني (٤٣٥-٥١٢)^(٢).
- ٣ - أبو الحسن خلیص بن عبد الله العبدري (ت ٥١٣)^(٣).
- ٤ - أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد الأستاذ (٤٤٠-٥٢٠)^(٤).
- ٥ - أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح المقرئ (٤١٣-٤٩٦)^(٥).
- ٦ - أبو محمد عبد الجبار بن سليمان بن أبي قحافة الأنصاري^(٦).
- ٧ - أبو المطرف عبد الرحمن بن خلف بن موسى بن أبي تليد (ت ٤٧٤)^(٧).
- ٨ - عبد الرحمن بن عبد العزيز بن ثابت الخطيب الشاطبي (٤٤٦-٥٠٩)^(٨).
- ٩ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي^(٩).
- ١٠ - أبو عبد الله محمد بن علي بن فتوح الأنصاري (ت ٤٩٨)^(١٠).

(١) انظر ترجمته في: "النکملة" (ص ٢٢٤).

(٢) انظر ترجمته في: "الصلة" (١/٢٢٦)، "بغية الملتمس" (١/٣٢٥).

(٣) انظر ترجمته في: "الصلة" (١/٢٨٦)، "العنيبة" (ص ٢١٢)، "بغية الملتمس" (١/٣٦٥).

(٤) انظر ترجمته في: "الصلة" (١/٣٦٠)، "بغية الملتمس" (٢/٣٨٩).

(٥) انظر ترجمته في: "الصلة" (١/٣٢١)، "بغية الملتمس" (٢/٣٨٦).

(٦) انظر ترجمته في: "الصلة" (٢/٥٥٣).

(٧) انظر ترجمته في: "الصلة" (٢/٥٠٤).

(٨) انظر ترجمته في: "الصلة" (٢/٥٠٩).

(٩) انظر ترجمته في: "الصلة" (٢/٤٣٨).

- ١١ - أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد (٤٤٤-٥١٧)^(٢).
- ١٢ - أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الأنصاري (ت ٥٥٠)^(٣).
- ١٣ - أبو الوليد يونس بن أحمد الأزدي، المعروف بابن شوقة (ت ٤٧٤)^(٤).

(١) انظر ترجمته في: "الصلة" (٣/٨٢٤).

(٢) انظر ترجمته في: "الصلة" (٣/٨٨٠)، "بغية الملتمس" (٢/٦٠٦).

(٣) انظر ترجمته في: "الصلة" (٣/٩٧٧)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦٢).

(٤) انظر ترجمته في: "الصلة" (٣/٩٨٤).

المبحث الخامس

ثناء العلماء على الحافظ ابن عبد البر ومكانته العلمية

نال الحافظ ابن عبد البر الثناء الحسن من علماء زمانه، من أقرانه وشيوخه وتلاميذه، وكبار المترجمين له والناقلين عنه، بما يدلّ على علوّ شأنه وسموّ رتبته، وما يدلّ على ما ناله من المكانة العالية في العلم حفظاً وفهمًا، وإتقاناً ودرأةً، وهو أهل لذلك، ومن كلام العلماء فيه:

- قول الحميدي: «أبو عمر، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السمعاء...»^(١).
- وقال أبو الحسن الغساني: «سمعت أبا عمر بن عبد البر يقول: «لم يكن أحد بيلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد^(٢)، وأحمد بن خالد الجباب^(٣)»، وأنا أقول إن

(١) "جدوة المقتبس" (٥٨٦ / ٢)، وانظر: "بغية الملتمس" (٦٦٠ / ٢).

(٢) أبو محمد، قاسم بن محمد بن سيار، برع في الفقه، وذهب مذهب الحجة والنظر وعلم الاختلاف، وكان فقيه الصدر أديباً شاعراً، له بصر بالحديث، توفي سنة (٢٧٦ أو ٢٧٨).

انظر ترجمته في: "ترتيب المدارك" (٤٤٦ / ٢)، "بغية الملتمس" (٥٨٧ / ٢).

(٣) أبو عمر، خالد بن يزيد القرطبي، حافظ ومكثر في الحديث، وكان شيخ الأندلس في عصره، إماماً في فقه مالك، جمع علماء كثيراً مع الزهد والورع، توفي سنة (٣٢٢)، انظر ترجمته في: "بغية الملتمس" (١ / ٢٢١).

شاء الله: إنّ أبا عمر لم يكن بدونها، ولا متخلّفاً عنها،... وأبو عمر شيخنا،... طلب وتفقه،... ودأب أبو عمر في طلب الحديث، وافتّن فيه، وبرع براعة فاق بها من تقدّمه من رجال الأندلس^(١).

♦ قال أبو محمد بن حزم: «وَمِنْ أَدْرَكَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي مِنْ بَلْغَهَا اسْتَحْقَقَ الاعْتِدَادُ بِهِ فِي الْاخْتِلَافِ... يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ البرّ النمرى»^(٢).

♦ وقال عنه الإمام أبو الوليد الباقي: «لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث»^(٣)، «أبو عمر أحفظ أهل المغرب»^(٤).

♦ وقال ابن بشكوال: «وكان مع تقدّمه في علم الأثر، وبصره بالفقه ومعاني الحديث، له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر»^(٥).

♦ وقال ابن خاقان في "مطمح الأنفس": «الفقيه الإمام العالم الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، إمام الأندلس وعالمها الذي التاحت به معالمها، صاحب المتن والسنن، وميّز المرسل من المسند، وفرق بين الموصول والقاطع، وكسا الملة منه نور ساطع، حصر الرواية، وأحصى الضعفاء منهم والثقات، وجدّ في تصحيح

(١) "الصلة" (٣/٩٧٣-٩٧٤)، "ترتيب المدارك" (٢/٨٠٩).

(٢) "الإحکام في أصول الأحكام" (٥/١٠٢).

(٣) "الصلة" (٣/٩٧٣).

(٤) "الصلة" (٣/٩٧٣).

(٥) "الصلة" (٣/٩٧٤).

السقيم، وجّد منه كالكهف والرقيم، مع معلنات العلل، وإرهاف ذلك العلل، والتنبيه والتوقيف، والإتقان والتثقيف، وشرح المقلل، واستدراك الغفل، وله فنون هي للشريعة رتاج، وفي مفرق الملة تاج، أهرت للحديث ضبي، وفرعت لمعرفته ربى، وهبت لتفهمه شمال وصبا، وشفقت منه وصبا، وكان ثقة، والأنفس على تفضيله متتفقة، وأمّا أدبه فلا تعبّر لجنته، ولا تدحض حجّته، وله شعر لم نجد منه ما نفت به أنفة، وأوصى فيه عن معرفة...»^(١).

- ♦ وجاء في كتاب "المغرب": «إمام الأندلس في علم الشريعة ورواية الحديث...، وحافظها الذي حاز خصل السبق واستولى على غاية الأمد»^(٢).
- ♦ وذكر صاحب "مرأة الجنان" من الثناء عليه آنه: «ليس لأهل المغرب أحافظ منه مع الثقة والدين والتزاهة والتبحّر في الفقه والعربية والأخبار»^(٣).
- ♦ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنّه: «إمام أهل المغرب»^(٤)، وهو: «من أعلم الناس بالآثار والتمييز بين صحيحها وسقيمها»^(٥).
- ♦ وقال الإمام الذهبي فيه: «لقد كان أبو عمر من بحور العلم، ومن أئمة الأثر، قل أن ترى العيون مثله...، واشتهر فضله في الأقطار»^(٦).
- هذا بعض ما قيل في الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

(١) "مطمح الأنفس" (٣٦٨-٣٦٧).

(٢) "المغرب في حل المغرب" لأبي سعيد الغرناطي (٣٢٩/٢).

(٣) "مرأة الجنان" (٣/٨٩).

(٤) "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية (٥/٨٦-٨٧).

(٥) "درء تعارض العقل والنقل" (٧/١٥٧).

(٦) "ختصر العلو للعلي الغفار" (ص ٢٦٩).

المبحث السادس

مصنفات العافظ ابن عبد البر وأثاره

«كان - ابن عبد البر - موققاً في التأليف معاناً عليه»^(١)، «فجمع وصنف، وضعف ووثق، وسارت بتصانيفه الركبان»^(٢)، له كتب لا مثيل لها، وُصفت بأنها: «تيجان رؤوس العظام وأسوة العلم والعلماء»^(٣)، كيف لا وهو الذي جمع الفنون الكثيرة، وتكلّم في كلّها بقوّة وتحقيق.

ولذا فإنّه كان أمنية بعض العلماء الارتحال إليه، بل الارتحال إلى تلاميذه للأخذ عنهم ما رواه من العلم عن شيخهم ابن عبد البر.

فهذا الحافظ الذي طار اسمه في الآفاق أبو طاهر السّلّيسي^(٤) كان في نيته اختراق

(١) "الصلة" (٣/٩٧٤).

(٢) "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٥٨).

(٣) "الذخيرة" لابن بسام، انظر: "ابن عبد البر وجهوده في التاريخ" (١٩٩).

(٤) هو: الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن أحد الأصحابي الجرواني، سمع من عدّة، وارتحل ولوه أقلّ من عشرين سنة، ويقي في الرحلة ثمانية عشر عاماً، كتب الحديث والفقه والأدب والشعر، حصل الكتب ونشر العلم إلى أن مات سنة (٥٧٦).

انظر: "سير أعلام النبلاء" (٥/٢١)، "الكامل" (١١/١٩١)، "وفيات الأعيان" (١/١٥٠).

بلاد المغرب والأندلس للأخذ عن أصحاب أبي عمر بن عبد البر،...
وأثنى أبو طاهر على ابن عبد البر ومؤلفاته بقوله:

يا من يسافر في الحديث مشرقاً ومغارباً في البحر بعدَ البر
ما أن يرى أبداً لكتب صاغها بالغرب حافظها ابن عبد البر^(١)

«فمن نظر إلى مصنفاته بان له مَنْزَلَةٌ من سعة العلم وقوّة الفهم»^(٢)، ومن نظر إلى آثاره أغتنه عن أخباره^(٣).

المطلب الأول: المصنفات في علم القراءات

- ١ - الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمر بن العلاء بتوجيه ما اختلفوا فيه^(٤)، لم أعنِ عليه.
- ٢ - التجويد والمدخل إلى علم القرآن بالتحديد^(٥)، لم أعنِ عليه.
- ٣ - البيان عن تلاوة القرآن^(٦)، لم أعنِ عليه.

المطلب الثاني : المصنفات في الحديث وعلومه

- ١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد^(٧)، مطبوع.

(١) "ابن عبد البر الأندلسي وجهوه في التاريخ" (ص ١٩٩-٢٠٠).

(٢) "سير أعمال النبلاء" (١٨/١٥٧).

(٣) "المغرب" (٢/٣٢٩).

(٤) "جذوة المقتبس" (٢/٥٨٧)، "ترتيب المدارك" (٢/٨١٠)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦١).

(٥) "جذوة المقتبس" (٢/٥٨٧)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦١).

(٦) "جذوة المقتبس" (٢/٥٨٧)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦١).

(٧) "جذوة المقتبس" (٢/٥٨٧)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦٠)، "الصلة" (٣/٩٧٤).

- ٢ - التقسي لحديث الموطأ وشيوخ مالك (ويسمى: تحرير التمهيد)^(١)، مطبوع.
- ٣ - الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار إما رسمه مالك في موظنه من الآثار^(٢)، مطبوع.
- ٤ - الزيادات التي لم تقع في الموطأ عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواوه غيره في الموطأ^(٣)، غير مطبوع.
- ٥ - الأجوبة عن المسائل المستغيرة من كتاب البخاري، وهو المعنى بالدراسة والتحقيق في هذا البحث، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.
- ٦ - الاستظهار في طرق حديث عمار^(٤)، لم أثر عليه.
- ٧ - اختصار كتاب التمييز^(٥)، لم أثر عليه.
- ٨ - التغطا بحديث الموطأ^(٦)، لم أثر عليه.
- ٩ - الشواهد في إثبات خبر الواحد^(٧)، لم أثر عليه.
- ١٠ - عوالي ابن عبد البر في الحديث^(٨)، لم أثر عليه.

(١) "جذوة المقتبس" (٢/٥٨٧)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦٠)، "الغنية" (ص ١١٣، ٢٠٢، ٢٥٦).

(٢) "الصلة" (٣/٩٧٤).

(٣) "تاريخ التراث العربي" لبروكليان (٢/١٢٢).

(٤) "هدية العارفين" (٢/٥٥٠).

(٥) "ترتيب المدارك" (٢/٨١٠).

(٦) "هدية العارفين" (٢/٥٥٠).

(٧) "جذوة المقتبس" (٢/٥٨٧)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦٠).

(٨) "الغنية" (ص ٢٢٤).

١١ - وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعرض^(١)، لم أعنّه عليه.

١٢ - منظومة في السنة^(٢)، لم أعنّه عليه.

١٣ - مسند ابن عبد البر^(٣)، لم أعنّه عليه.

المطلب الثالث: المصنفات في الفقه

١ - الكافي في فروع المالكية^(٤)، مطبوع.

٢ - الإنصال فيهما بين المختلفين في "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب من الاختلاف^(٥)، مطبوع.

٣ - اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف روایتهم عنه^(٦)، طبع هذه السنة (٢٠٠٣م) في دار الغرب الإسلامي، بعنوان اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق كل من: حميد محمد لحر، وميكلوش موراني، حقّقاه معتمدين على النسخة الفريدة منه المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، برقم: ٣٣٦٩.

٤ - الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف^(٧)، لم أعنّه عليه.

(١) "الرسالة المستطرفة" (ص ١٥).

(٢) "المعجم" لابن الآبار (ص ٣٢٠).

(٣) "الدلائل السمعية" (ص ٧٤١).

(٤) "جزوة المقتبس" (٢/٥٨٨)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦١).

(٥) "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٥٩).

(٦) "جزوة المقتبس" (٢/٥٨٨)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦١).

(٧) "ترتيب المدارك" (٢/٨١٠)، "الغنية" (ص ٢٦٨)، "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٥٩).

المطلب الرابع: الصنفات في التاريخ والسير

- ١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب^(١) ، مطبوع.
- ٢ - الانقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء^(٢) ، مطبوع.
- ٣ - الإنباء على قبائل الرواة^(٣) ، مطبوع.
- ٤ - الدرر في اختصار المغازي والسير^(٤) ، مطبوع.
- ٥ - القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم^(٥) ، مطبوع.
- ٦ - الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكتنى^(٦) ، مطبوع.
- ٧ - اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي (٣٥٠-٢٨٤)^(٧) ، لم أعثر عليه.
- ٨ - كتاب في أخبار القضاة^(٨) ، لم أعثر عليه.

(١) "جدوة المقتبس" (٢/٥٨٧)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦٠)، "الصلة" (٣/٩٧٤).

(٢) "جدوة المقتبس" (٢/٥٨٧)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦٠)، "الصلة" (٣/٩٧٤).

(٣) "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ" (ص ٢٢٣)، "منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل" (ص ٣٣).

(٤) "جدوة المقتبس" (٢/٥٨٧)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦٠).

(٥) ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (ص ٢٢٣)، "منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل" (ص ٣٣).

(٦) "ترتيب المدارك" (٢/٨١٠)، "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٥٩).

(٧) "ترتيب المدارك" (٢/٨١٠).

(٨) "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ" (ص ٢٢٦).

- ٩ - فهرست الحافظ ابن عبد البر^(١)، لم أعثر عليه.
- ١٠ - محن العلماء^(٢)، لم أعثر عليه.
- ١١ - رسالة في تسمية فقهاء الأمصار، مخطوط، أجاب الحافظ ابن عبد البر فيها من سأله عن ذلك، محفوظة بجامعة ليزيج بألمانيا برقم: مجموع (٨٨/ب-٩٨/ب).
- ١٢ - رسالة أخرى بعنوان: تعريف فقهاء المالكية، مخطوط، محفوظة بمكتبة فيض الله أفندي، برقم: (٢١٦٩)، تقع في سبع ورقات، والظاهر من وصف الرسالتين في الفهارس أنها مختلفتان.

المطلب الخامس: المصنّفات في الأدب والأخلاق والتوحيد

- ١ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس^(٣)، مطبوع.
- ٢ - جامع بيان العلم وما ينبغي من روایته وحمله^(٤)، مطبوع.
- ٣ - الاهتمال بها في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال^(٥)، مخطوط، لم تذكر

(١) "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ" (ص ٢٢٦)، "منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل" (ص ٣٣)، وانظر: "الغنية" (ص ٢٢٥، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٨٥).

(٢) "ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ" (ص ٢٢٧)، "منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل" (ص ٣٣).

(٣) "جريدة المقتبس" (٢/٥٨٨)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦١).

(٤) "جريدة المقتبس" (٢/٥٨٧)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦٠)، "الصلة" (٣/٩٧٤).

(٥) "سير أعلام النبلاء" (١٨/١٥٩).

الغهارس غير نسخة وحيدة منه، محفوظة بمكتبة عارف حكمت، الملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة.

٤ - البستان في الإخوان^(١)، لم أعنر عليه.

٥ - العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن العلماء والحكماء^(٢)، لم أعنر عليه.

(١) "ترتيب المدارك" (٢/٨١٠).

(٢) "جريدة المقتبس" (٢/٥٨٨)، "بغية الملتمس" (٢/٦٦١).

المبحث السابع
وفاة الحافظ ابن عبد البر

أدرَّكت الحافظ ابن عبد البر المنية في مدينة شاطبة ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعين (٤٦٣)، عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام بِحَمْلِ اللَّهِ وأنزله منازل المكرمين من عباده الصالحين، آمين.

الفصل الثاني

دراسة عن «كتاب الأجوبة عن المسائل المستفربة»

وفيه مباحثان:

**المبحث الأول: اختيارات ابن عبد البر العلمية في كتاب
«الأجوبة»**

المبحث الثاني: الكلام على النسخة المعتمدة في التحقيق

المبحث الأول

اختيارات ابن عبد البر العلمية في كتاب «الأجوبة»

المطلب الأول: التفسير

ـ قال (ص ١٩٤) في توجيهه معنى قوله تعالى: **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾**: «يجوز أن يكون معناه: وما أنت بمستجيب لك من في القبور، وكذلك هؤلاء لا يستجيبون، وأئّهم كَهُمْ في عدم الاستجابة، ولا عليك أن يحييوا، إنّما عليك أن تسمعهم وتبّلغهم، إنّما أنت نذير، فهذا معنى قوله والله أعلم: **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾** إنّما أنت إلّا نذير» .

المطلب الثاني: الحديث

الفقرة الأولى: الكلام على معاني الأحاديث:

ـ ذهب بِحَكْمَةِ اللَّهِ (ص ٩٧) إلى معنى قوله بِحَكْمَةِ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا» ليس على ظاهره، ووجهه بأن المقصود أن إبراهيم أعلم بتحريمي مكة، لا أنه هو المنشئ للتحريم أولاً، فقال بِحَكْمَةِ اللَّهِ بعد سوق الحديث: «ليس على ظاهره، وهو حديث رواه مالك عن عمرو ابن أبي عمرو عن أنس ... و معناه عندي والله أعلم: أن إبراهيم بِحَكْمَةِ اللَّهِ أعلم بتحريمي مكة، وعلم أئتها حرام بإخباره، فكانه حرمتها، إذ لم يعرف تحريمها أولاً في زمانه إلّا على لسانه» .

٢ - ذكر (ص ١٩٩) حديث عقبة بن عامر: «أنّ رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميّت». وحمل معناه على أنّ المقصود بالصلاحة هنا الدعاء، لا الصلاة المعهودة، فقال: «وهذا عندي - والله أعلم - يحتمل أن يكون خرج إليهم فدعوا لهم بالرحمة والمغفرة، كما يدعى للميّت، و"الصلاحة" في اللغة: "الدعاء"».

الفقرة الثانية: الأحكام على الأحاديث:

١ - ذهب بنحو الله (ص ١٠٠) إلى توهين حديث عمرو ابن أبي عمرو عن أنس مرفوعاً: «اللّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ...»، بعد أن ساق حديث ابن عباس: «إِنَّ هَذَا بَلْدَ حَرَامٍ، حَرَمَهُ اللّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» الحديث، فقال: «فَلَا وَجَهَ لِمَا خَالَفَهُ مِنَ الْرَوَايَةِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْقَوْيَةِ، وَلَوْ صَحَّتْ لِكَانَ مَعْنَاهَا مَا ذَكَرْنَا»، علماً أنّ الحديث رواه مسلم، كما هو مبين في موضعه من القسم المحقق.

٢ - ذهب بنحو الله (ص ١٠٥) إلى تصويب رواية قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح: آنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير: «أتأذن لي، أيها الأمير، أحذّنك قولاً قام به رسول الله ص الغد من يوم الفتح...» الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره، فقال بنحو الله: «وهذا الحديث الذي سألت عنه ذكره البخاري عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح: آنه قال لعمرو بن سعيد وذكر الحديث... وقد روی هذا الحديث عبد الملك بن هشام عن زياد البكائي عن ابن إسحاق عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال: "لما قدم عمرو بن الزبير مكة

لقتال أخيه عبد الله بن الزبير، جئته فقلت له: ما هذا؟ وذكر الحديث بكلمه، فجعل مكان "عمرو بن سعيد": "عمرو بن الزبير"، كما ترى، ورواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بإسناده فقال: "لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى ابن الزبير دخلت عليه، وذكر الحديث، فوافق الليث على قوله: "عمرو بن سعيد"، وهو الصواب إن شاء الله تعالى».

٣ - اختياره (ص ١١٣) تضييف حديث عمرو بن أمية الضمري في المسح على العيامة، وحجّته عدم ثبوت ذكر العيامة في رواية معمر، وكذا رواية يونس بن يزيد عن الأوزاعي، وليس فيها ذكر العيامة، وكذا رواية جماعة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة لم يذكروا المسح على العيامة، وكذا رواية جماعة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه لم يذكر المسح على العيامة، وكذا رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وروايته عن المغيرة ليس فيها ذكر العيامة، وكذا لم يذكره النسائي، وقد ذكر أبواب المسح على العيامة، وكذا أبو داود.

٤ - اختياره (ص ١٢٢) أنَّ حديث بول الأعرابي أصح الأحاديث كلُّها المنقوله عن النبي ﷺ في الماء من جهة الإسناد والمعنى.

٥ - وهنَّ بِحَكْمَةِ (ص ١٢٨) حديث أمَّ عطية بانفراد أهل البصرة به، وحكم عليه مع التسليم بصحته بالوقف عليها، حيث قال: «على أنَّ خبر أمَّ عطية غير لازم العمل به على كُلَّ حال، لأنَّها لم تتصفه إلى رسول الله ﷺ، ولا أخبرت أنَّ رسول الله ﷺ علم بذلك». استفتني عن ذلك فأجاب بما قاله، ولا فيه أنَّ رسول الله ﷺ علم بذلك».

٦ - توهينه (ص ١٣٨) لحديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين»، فقال: «فمما يوهن هذا الحديث أنّ ظاهره يوجب قصر الصلاة فرضاً وعائشة التي جاءت به عليها السلام عملت بخلافه، وعملها بخلافه مشهور عنها، ولا تحذر تعمل بخلافه إلاّ لأنّه عندها وهم رجعت عنه، أو لمعنى يزيله عن ظاهره، لأنّه خبر لا يجوز فيه النسخ».

٧ - قوله (ص ١٦٤) في حكم زيادة إسماعيل بن عليه: «إلا الإقامة» في حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، أنّ هذه اللفظة صحيحة رواها حمّاد بن زيد وإسماعيل، وهما أثبت أصحاب أيوب، وكذا قوله عن روایة أيوب: «هكذا روایة أيوب لهذا الحديث، وهو أثبت من كلّ من روى هذا الحديث، لا يقاس به خالد ولا غيره، وزيادة مثله مقبولة عند الجميع».

٨ - قال عليه السلام (ص ١٨٣) عن حديث طلحة: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةَ فَقِرْأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» الحديث، وحديث عوف بن مالك قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ مَا حَفِظَتْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِ...»» الحديث: «وإسناد حديثه هذا - أي: طلحة - أصحّ من إسناد عوف بن مالك».

٩ - قوله (ص ١٨٨) عن حديث قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام في الميت إذا دفن آنه يسمع خرق النعال... الحديث: «إنّ حديث قتادة عن أنس هذا صحيح».

١٠ - قوله (ص ٢٠٧) عن حديث عائشة عليها السلام: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَبَّيْ مِنْ صَبِيَانِ الْأَعْرَابِ لِيُصْلَى عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: طَوْبَى لَهُ، عَصَفُورٌ مِّنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءً، وَلَمْ يَدْرِكْهُ ذَنْبٌ...» الحديث: «حديث منكر».

وعارضه بحديث شعبة عن معاوية بن قرعة عن أبيه مرفوعاً: «أنّ رجلاً من الأنصار مات له ابن فوجد عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يسرك ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك»؟ فقال - أو فقيل - له: يا رسول الله، أللّه خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل للمسلمين عامة».

١١ - ذهب المصنف رحمه الله (ص ٢٣٤) إلى ترجيح رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب في حديث أبي هريرة في قصة المرأة المذلتين في الديات، فقال رحمه الله: «فاما حديث أبي هريرة فاختل في على ابن شهاب، وقد ذكرنا ما صنع فيه مالك، وذكرت من تابعه على ذلك في كتاب "التمهيد"، وأحسنهم سياقة هنا يونس بن يزيد»، ثم ساق رحمه الله طريق يونس تامة.

١٢ - ذهب رحمه الله (ص ٢٤٣) إلى ترجيح رواية عاصم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أنه سمع طاووساً عن ابن عباس عن عمر: أنه سأله عن قصة النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: «كنت بين امرأتين، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرّة وأن تقتل»، على رواية هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج بإسناده، وعلى رواية ابن عيينة عن عمرو عن طاووس مرسلاً، فلم يذكرا قتل المرأة، فقال رحمه الله: «تابعه حجاج ابن محمد، مع معرفته بابن جريج، ولو تفرد بها أبو عاصم وجوب أن تقبل، لأنّها زيادة على ما قصر عنه ابن عيينة وهشام بن سليمان عن ابن جريج، لأنّهم لم يذكروا قتل المرأة ولا ديتها، وقد ذكر أبو عاصم وحجاج ما حذفه ابن عيينة.

الفقرة الثالثة: كلامه في الرواية جرحًا وتعديلًا:

- ١ - قال (ص ١٨٣): «إن طلحة هذا الذي روى عن ابن عباس أحد الثقات الأثبات الأشراف، وهو طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن ابن عوف، يكتنّي أبا محمد».
- ٢ - قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ص ٢٠٣) عن رقبة بن مصقلة: «ورقبة بن مصقلة ثقة».
- ٣ - قوله (ص ٢٠٧) عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التيمي المدنى: «وطلحة بن يحيى ضعيف، لا يتحقق به».
- ٤ - قوله (ص ٢١٢) في أبي خلف ياسين بن معاذ الزيات: «ما رواه ياسين ابن معاذ الزيات وليس بالقويّ...».
- ٥ - قوله (ص ٢٢٣) في أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي: «أبو الزبير حافظ متقن، ليس به بأس، وجمهور العلماء على الاحتجاج بحديثه وقبوله، ومن جرمه منهم لم يأت في جرمه بحجة».

المطلب الثالث: العقيدة

الفقرة الأولى: كون الإسراء والمعراج بالروح والجسد معاً:

ذهب (ص ١٥٣) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى أن الإسراء كان بالروح والجسد معاً، فقال: «إن الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم إلى السماء كان وهو مستيقظ غير نائم، أسرى به على حاله بجسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو الصحيح عندنا»، واستدلّ على ما ذهب إليه بإنكار كفار قريش هذا الحديث، على أنه لو كان مناماً ما استنكروه، لأنّ الحال لا ينكر عليه ما يراه في نومه».

الفقرة الثانية: ثبوت سماع المقبول لقرع نعال مشيعيه:

ذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ص ١٨٨) فتنة القبر ومسائلة المقبول في معرض إثبات سماع المقبول بعد دفنه مباشرة قرع نعال مشيعيه، قال: «وهذا لم نقله من جهة قياس ولا إعمال نظر، وإنما قلناه اتباعاً للآثار المتواترات المنقوله على ألسنة الجماعات الثقات الذين تناولت أوطانهم وبعدت ديارهم، واختلفت أهواؤهم، كلّهم ينقل في فتنة القبر آثاراً صحيحة من جهة النقل، لا يدفعها إلاّ مبتدع رادّ للسنة».

الفقرة الثالثة: السؤال في القبر:

ذهب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ص ١٩٢) إلى أن الكفار والجاحدين يساءلون في القبر كالمسلمين والمنافقين، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وقد أخبر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن المنافق هو في الدرك الأسفل من النار، يسأل عن ذلك - أي: عن ربّه ونبيه ودينه - فغير نكير أن يسائل عن ذلك أو بعضه أو ما يشبهه من جحد بآيات الله واستمعتها نفسه من كفار قريش وغيرهم، وقد ثبت عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن اليهود تعذّب في قبورها، وسائر الكفار في القياس مثلهم».

الفقرة الرابعة: التسليم لما جاء به الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

ذكر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ص ١٩٤) معنى حديث أهل القليب ووجه مخاطبة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لهم، ثم قال: «ويمكن أن يكون معناه ما لا ندركه نحن، ولم نؤت من نوع هذا العلم إلا قليلاً على إبانة من الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإنّ ما صحّ عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا تُضرب له الأمثال، ولا يدخل عليه المقاييس، فلا يؤمّن عبد يجد حرجاً في نفسه من قضاء رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو العالم بمراد الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه علمنا ما علمنا».

الفقرة الخامسة: حكم أولاد المشركين:

ذهب بنحو الله (ص ٢٠٧) إلى القول بالوقوف في مصيرهم، فلا يحكم لأولاد المشركين بجنة ولا نار، وعزا هذا المذهب لجمهور أهل السنة وعامتهم، فقال بنحو الله: «والذي عليه جمهور أهل السنة وعامتهم في أطفال المشركين الوقوف عن القطع عليهم بجنة أو نار، واستدلّ له بحديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

الفقرة السادسة: مسألة في رؤيا الأنبياء هل كلها وحي؟

ذهب بنحو الله (ص ٢٥٤) إلى تصحيح مذهب من يقول بأنّ رؤيا الأنبياء كلّها وحي، فقال بنحو الله: «إنّ الصحيح عندنا في هذه المسألة ما قاله ابن عباس: «رؤيا الأنبياء حقّ»، لأنّه قد روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا»، وما نزع به ابن عباس من كتاب الله قوله تعالى: «يَأَبْتَأْتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمِنُ»، فجعله مأموراً من ربّه بما أراه في منامه، وفي الحديث المأثور في الذبح أنّ إبليس لما اعرض إبراهيم في مسيرة بابنه إلى الذبح قال له إبراهيم: «إنّ ربّي أمرني بذلك» ... ولا أعلم لابن عباس في ذلك من الصحابة مخالفًا».

المطلب الرابع: الفقه

الفقرة الأولى: حكم الماء غير المستبحر تقع فيه النجاسة:

اختياره (ص ١٢١) أنّ الماء غير المستبحر الذي وقعت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه آنّه ظاهر مطهر، واحتاج له بحديث بول الأعرابي وب الحديث: «إنّ الماء طهور لا

ينجّسه شيء»، ومن جهة النظر أنه لو نجّسه غير ما يغلب عليه لما صحت به طهارته لأحد أبداً، ولو كان القليل منه يفسده قليل النجاسة ما صح الاستنجاء بالماء لأحد.

الفقرة الثانية: حلول النجاسة على الماء وحلوله عليها:

اختيار المصنف (ص ١٢٢) أن لا فرق بين حلول النجاسة على الماء، وبين حلوله عليها، وضعف قول من فرق في ذلك، وذهب إلى أن العبرة بحصول التغير.

الفقرة الثالثة: حكم صلاة فاقد الطهورين:

اختياره (ص ١٣٤) أن من فقد الطهورين أو لم يتمكّن منها صلّى كيما كان، لكن رأى أن يصلّى ما كان صلاة بلا طهارة إذا قدر على الطهارة بعد، وهذا من باب الاحتياط فقط والتورع، لا أنه حكم محكم، حيث قال: «والمسألة إذا تعادلت فيها الأدلة واستوت فيها الحجج، فالوجه في هذا للعلماء التخيير بالفتوى، ولكل من نزلت الاحتياط، والاحتياط في هذه المسألة أن يصلّى، ثم يعيد إذا قدر على الطهارة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب».

الفقرة الرابعة: حكم الصفرة والكدرة:

ذهب بنحو الله (ص ١٢٨) إلى أن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، حيث استدل بفعل عائشة أم المؤمنين وأسماء رضي الله عنها، فكانتا لا تصلّيان حتى تريا البياض، ثم استدل بالنظر قائلاً: «لأن المرأة إذا كانت حائضاً بيقين ثم انقطع عنها الدم وبقيت الصفرة والكدرة، ومعلوم أنها من بقایا الدم، فالواجب أن لا تخرج من حكم الحيض المتيقن إلا بيقين الطهارة، ولا يقين إلا بالنقاء، وكل دم يظهر من الرحم فالواجب أن يترك له الصلاة، ومن أنصف بان له أن الصفرة والكدرة من الدم».

الفقرة الخامسة: حكم ثنية "قد قامت الصلاة" في إقامة الصلاة:

اختياره (ص ١٦٦) أن يقول المؤذن في الإقامة: "قد قامت الصلاة" مرتين، استدلاً بحديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»، وب الحديث عبد الله بن عمر: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنَ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةٌ مَرَّةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: "قد قامت الصلاة"»، مرتين، قال المصنف: «هذا قاطع في موضع الخلاف».

الفقرة السادسة: حد الصلاة في الليل:

ذهب بِحَكْمَةِ اللَّهِ (ص ١٧٩) بعد أن ذكر حديث ابن عباس الذي فيه أن النبي بِحَكْمَةِ اللَّهِ صلّى في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة، وحديث عائشة الذي فيه أنه صلّى إحدى عشرة ركعة، إلى أن صلاة الليل ليست مقدرة محدودة بعدد معلوم، وأن للمرء أن يزيد فيها وينقص، واستدلّ - أيضاً - بحديث أبي ذر: «الصلاوة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقلّ».

الفقرة السابعة: حكم قصر الصلاة في السفر:

اختياره (ص ١٤٢) أن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها ولا الرغبة عنها، وأن الفضل في إيتها استدلاً بالأحاديث القاضية بأن القصر في السفر صدقة تصدق الله بها علينا، وبها صحة من أن الصلاة فرضت أربعاً، نقاًلاً عن جمع من أهل العلم، منهم ابن عباس ونافع بن جبير بن مطعم والحسن البصري، وحمله معنى "فرضت" في حديث عائشة وغيره على معنى "التقدير" أي: قدرت، وكذا استدلاله

على هذا الاختيار بما نقله عن أبي الفرج القاضي من أن الإجماع على وجوب إتمامها خلف المقيم وب الحديث: « سافرنا مع رسول الله ﷺ فمَنِ الصائم وَمَنِ الْمُفطَرُ، وَمَنِ الْمُقْصُرُ، فَلَمْ يَعْبُدْ وَاحِدًا مِنْ أَنْصَابِهِ »، ويأتم عائشة، وكذا عثمان، وسائر الصحابة لما صلوا وراءه، وبما نقله عن سعد بن أبي وقاص.

الفقرة الثامنة: حكم الرهن والكفيل في السلم:

ذهب المصنف - رحمه الله تعالى - (ص ٢٢٦) إلى إجازة الرهن والكفيل في السلم، وذلك بالقرآن والسنة والقياس على إجازته في الدين المضمون من غير سلم، فقال ﷺ: « الرهن والكفيل جائز عندنا بظاهر القرآن والسنة والقياس على إجماع العلماء على إجازته في الدين المضمون من غير السلم »، وعزى هذا المذهب لمالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم.

الفقرة التاسعة: حكم إقامة الحدود والقصاص في الحرم:

١ - ذهب ﷺ (ص ١١٠) إلى حواز إقامة الحد و القصاص في الحرم، وذكر الخلاف في ذلك عن الفقهاء، ثم ذكر قول قتادة في توجيهه قول الله تعالى: « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانَهُ »: « كان ذلك في الجاهلية، فأمّا اليوم؛ فلو سرق في الحرم قطع، ولو قُتل قُتل، ولو قدر فيه على المشركين قتلوا »، قال ابن عبد البر ﷺ: « على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر، وهو الصحيح عندنا في النظر، لأنّ الله تعالى قد أمرنا بالقصاص وإقامة الحدود أمراً مطلقاً عاماً، لم ينحصّ به موضع، ولا خصّه رسول الله ﷺ، ولا أجمعـت الأمة على خصوصـه، ولا قـامت بـخصوصـ حـجـة لا مدـفعـ لها ».

٢ - اختياره (ص ١١٠) أنَّ من سرق في الحرم قطع، ولو قُتِلَ قُتِلَ، ولو قدر فيه على المشركين قُتلوا، واستدلَّ بعموم أمر الله تعالى بإقامة القصاص دون تخصيص لمكان، وكذا لم ينحصَّ النبي ﷺ موضعًا من موضع، ولا أجمعت الأُمَّةُ على خصوصه، وكذا لم يرد بخصوصه حجَّةٌ لا مدْفع لها.

الفقرة العاشرة: حكم تغليظ الديبة على من قتل في الحرم:

ذكر ﷺ (ص ١١٠) اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ففريق ذهبوا إلى أنَّ القتل في الحَلَّ والحرم سواء، وذهب فريق آخر إلى تغليظها على من قتل في الحرم، وبعد أن حكى المصنف قولهم قال: «ومن الحجَّة على من ذهب هذا المذهب قوله في قاتل الخطأ: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، ولم ينحصَّ موضعًا من موضع، وفرض النبي ﷺ الديبات، ولم ينحصَّ موضعًا من موضع، ولا فرق بين الحَلَّ والحرم والله أعلم».

الفقرة الحادية عشرة: حكم من فعل عبادة على وجه اجتهد فيه إصابة الحق:

اختياره (ص ١٦١) أنَّ من فعل عبادة على وجه اجتهد فيه إصابة الحق، كمن طلب الماء، واجتهد ولم يجد فاحرم بالصلاوة، ثم طرأ عليه الماء أنه يتهدى في صلاته، ولا شيء عليه، وكذا من اجتهد في طلب القبلة يمنة ويسرة، وكذا من اجتهد في إصابتها فاستدبرها خطأ ثمَّ بان له جهتها أن يستقبلها وبيني في صلاته ولا يعيده.

المطلب الخامس: أصول الفقه

الفقرة الأولى: الفرق بين أمر ونهي الله وأمر ونهي الرسول ﷺ:

ذهب بِحَكْمَةِ اللَّهِ (ص ١٠٠) مذهب جماعة المالكيين إلى أنّ ما حرمّه الله نصّاً متلوّاً من قرآن أو إخباراً عن الله بالتحريم في السنة أقوى من تحريم الأنبياء بِحَكْمَةِ النَّبِيِّ، فقال عند قوله بِحَكْمَةِ النَّبِيِّ: «إنّ مكّة حرمها الله، ولم يحرّمها الناس...»: «وفيه - والله أعلم - دليل أنّ ما حرمّ الله في كتابه نصّاً متلوّاً، أو خبراً عن الله صحيحًا كان أقوى من تحريم الأنبياء بِحَكْمَةِ النَّبِيِّ المأمور بطاعتهم والاقتداء بهم»، ثم ذكر الخلاف في هذه المسألة.

الفقرة الثانية: دلالة "من":

ذهب بِحَكْمَةِ اللَّهِ (ص ١٠٣) إلى أنّ "من" أكثر ما تدخل للتبسيض، وهذا في معرض توجيه قوله بِحَكْمَةِ اللَّهِ: «ساعة من نهار»، فقال: «يدلّ على أنه كان بعض النهار، لم يكن يوماً تاماً - والله أعلم - لأنّ "من" أكثر ما تدخل للتبسيض في مثل هذا».

الفقرة الثالثة: جواز النسخ في الأمر والنهي

ذهب بِحَكْمَةِ اللَّهِ (ص ٩٥) إلى جواز النسخ في الأمر والنهي، فقال بِحَكْمَةِ اللَّهِ: «ولم تختلف فرق الإسلام على اختلافها في كثير من الدين والأحكام أنّ النسخ في مثل هذا جائز في الأمر والنهي، وأنّ البداء لا يضيقه إلى الله وإلى رسوله إلاّ كافر».

الفقرة الرابعة: تقديم المثبت على النافي

قال بِحَكْمَةِ اللَّهِ (ص ١٨٣): «وليس يعارض قول المثبت بقول النافي».

الفقرة الخامسة: جواز الاجتهاد على الأصول

ذهب بنحوه (ص ١٧٠) إلى إباحة الاجتهاد على الأصول وجواز فعل المجتهد إذا كان الاجتهاد منه على أصل صحيح.



المبحث الثاني

الكلام على النسخة المعتمدة في التحقيق

مع نماذج من المخطوط

المطلب الأول: عنوان الكتاب

جاءت تسميته على غلاف النسخة الخطية بخط حديث جداً: "الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة"، وكذا سماه ابن ليون، وسماه القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (٤/٨١٠): "الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة"، وتبعه على ذلك الحافظ الذهبي في "السير" (١٥٩/١٨)، وإن كان اقتصر على الجملة الأولى من العنوان، وكاتب جلبي وإسماعيل باشا، ووقع في كتابه تحريف، فقال: "الموعبة" بدل: "الموعة"، واخترت أن يكون عنوان الكتاب: "الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري" ، لأنّ الصنف ينبع من ذلك في كتابه "التمهيد" ، انظر: (٦/١٦٩، ٤٨١)، (٧/١٠٧)، (١٧/٣٥٤)، (١٧/١٨)، (٢٢/٤٣٨)، وكذا ذكره هكذا في "الاستذكار" (١/٢١)، وقال: "الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري" ، وكذا الزرقاني في "شرح الموطأ" (٤/١١٢)، والسهيلي في "الروض الأنف" (٤/١٧٨).

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب

لا يشكّ باحث في صحة نسبة كتاب "الأجوبة عن المسائل المستقرة" للإمام الحافظ ابن عبد البر، ويكتفي في ذلك:

أـ ذكره منسوباً إليه على غلاف النسخة الخطية.

بـ أنّ أسلوب الحافظ ابن عبد البر بَدَا واضحاً جلياً في هذا الكتاب؛ فهو ليس بعيداً عن أسلوبه في سائر كتبه، وبالخصوص منها كتابه "التمهيد".

جـ أنّه بحق الله قد أحال في هذا الكتاب على بعض مؤلفاته، ومنها: "التمهيد"، و"الاستذكار"، وهو قليل، انظر (٢١١/١)، وقارن بـ "التمهيد" (٦/٤٨١، ١٦٩)، (٧/١٠٧)، (١٧/٣٥٤)، (١٨/١١٥)، (٢٣/٤٣٨)، حيث أحال على كتابنا هذا، وكذا أحال في "الاستذكار" (١/٢١١).

دـ أنّ بعض الذين ترجموا ابن عبد البر نسبوا هذا الكتاب له، وذكروه من جملة مؤلفاته، وأقدمهم في ذلك القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (٤/٨١٠)، ثم ذكره بعده كلّ من:

- ♦ الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" (وفيات ٤٦١ - ٤٧٠ هـ / ١٤٠ - ١٤٠ م)، وفي "السير" (١٨/١٥٩)، و"تذكرة الحفاظ" (٣/١١٢٩).

- ♦ ابن ليون التجيبي (سعد بن أحمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ) في " بغية المؤانس من بهجة المجالس" (ق/٢ - أـ نسخة الرباط).

- ♦ كاتب جلبي (مصطفى بن عبد الله المشهور ب حاجي خليفة، المتوفى سنة ١٠٣٦ هـ) في "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" (١/١٢).

♦ إسحائيل بن محمد باشا البغدادي (المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ) في "هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين" (٥٥٠ / ١).

وذكره بعض المصنفين في مصنفاتهم، منهم:

♦ السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي (٥٨١ هـ) في "الروض الأنف" (٤ / ١٧٨).

♦ محمد الزرقاني في "شرحه على الموطأ" (١١٢ / ١).

المطلب الثالث: وصف النسخة المعتمدة

• هي نسخة فريدة - فيها أعلم - أصلها محفوظ بمكتبة المتحف في مدينة "قونيا" بتركيا، برقم قديم (٤٢١٩)، وهي الآن برقم جديد، وهو (١٢٢١٣)، حصلت على نسخة منه أعطانيها شيخي العلامة المحدث حمّاد بن محمد الأنصاري رحمه الله^(١)، ثم سافرت إلى مدينة "قونيا" بتركيا، فعاينت المخطوط الأصل بنفسها، وقابلته بالنسخة المصورة، فاستدركت بعض الشيء الذي لم يظهر في الصورة التي كانت عندي، ولتعذر التصوير في مكتبة المتحف، واستحالة إخراج المخطوط خارجها، فقد كتبت ما كان ساقطا بخطي، وبعضه رسمته رسما كما هو في المخطوط، ويظهر أن المخطوط كان ضمن مجموع، فقد وجدت على الصفحة الأولى منه التي فيها العنوان:

(١) توفي صبيحة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ١٤١٨ هـ، بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي الواسع والاهتمام الكبير بطلبة العلم، فرحمه الله رحمة واسعة، وجراه عن العلم وطلابه خير الجزاء وأحسنه.

- وفيه - أيضاً - "كتاب مناسك الحجّ" للشيخ تقى الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- وفيه: "من نصيحة الملوك" للغزالى.

- وفيه أيضاً: فوائد وحكم ومواعظ.

- وفيه أيضاً: مسائل متفرقة على مذهب الشافعى.

وعدد أوراقها (٥٢) ورقة، وفي كلّ صفحة من كُلّ ورقة (١٧) سطراً.

- الخطّ: الخطّ نسخ مشرقي عادى، والمخطوط كله بخطّ واحد متناسق.

- تاريخ النسخ: ليس في النسخة ما يدلّ على تاريخ النسخ، وأشار رمضان ششن في "نواذر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا" (١٢٧/١١) أنها من منسوبات أوائل القرن التاسع الهجري.

- اسم الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ.

- استعمل الناسخ في الكتاب المداد الأسود إلّا في ترقيم الأحاديث، وكذا عند قوله: "الجواب"، فإنه استعمل المداد الأحمر.

- وصف النسخة من حيث الجودة والعنابة بها وضيّقها:

النسخة جيّدة في العموم، إلّا أنّ فيها سقطًا أظنه كبيراً، وذلك عند نهاية الصفحة (ب) من الورقة (٥٠)، حيث سقط منه جلّ الحديث رقم (١٩)، وجلّ الحديث رقم (٢٠)، الذي لم أتبّن موضوع البحث فيه، وفيها بعض البياضات، وهي قليلة جدًا، انظر: (ص ١٠٢)، وكذا فيها كثير من الخلل الناتج عن إسقاط بعض المفردات الرابطة بين الجمل والكلمات، انظر مثلاً: (ص ٢٢٥)، وكذا فيها مواضع

استشكلت قراءتها وتركيبها، انظر على سبيل المثال: (ص ١٦٩)، وقد وقع من الناسخ خطأ في ترقيم الأحاديث المشكلة، فبعد الحديث العاشر ذكر الحديث الثاني عشر بدل الحادي عشر، وقد نبهت على هذا في القسم المحقق.

وعلى العموم؛ لم تؤثر هذه البياضات ولا الكلمات الساقطة من قام سياق الجواب الذي أجاب به المصنف، واللاحظ أن النسخة قد قرئت وعلق قارئها على الموضع المشكلة، سواء بسقوط بعض الكلمات، أو البياض الموجود أو بعض التراكيب والسياقات المختلفة - بأن وضع على كلّ موضع منها علامة في الحاشية على شكل حرف الهمز (ء)، انظر مثلاً: الورقة (١/ب)، (٣/ب)، (٦/ب)، (٧/ب)، (٩/ب)، (١٨/أ)، وغيرها، وسيأتي التنبيه على كل ذلك إن شاء الله في قسم التحقيق.

وأيضاً فإنّ هذه النسخة مقابلة، وفيها تصحيحات في الهامش وَلَحْقُ، وضرب على بعض الكلمات، والجمل الزائدة في النص، وقد قال الإمام الشافعي: «إذا رأيتم الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهدوه بالصحّة»، "آداب الشافعي ومناقبه" (ص ١٣٤).

وتميزت النسخة - أيضاً - بنظام التعقيبة، وـ"التعقيبة": هي "الكلمة التي تكتب أسفل الصفحة اليمنى غالباً لتدلّ على بدء الصفحة التي تليها"(^١)، وكانوا يفعلون هذا وصلاً للجمل بعضها بعض، وتفادياً لاضطراب أوراق النسخة إذا تدخلت فيها بينها، ولكن الناسخ لم يلتزم هذا النظام في كلّ النسخة، بل فعله أحياناً.

(١) انظر: "تحقيق النصوص ونشرها" (ص ٤١).

١ X

كتاب في الديموغرافية المكتوبية

عن المسائل المشتركة بين علمي

تأليف الشيخ الرمام العام الحافظ ابن

عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

كيد البر النميري بالشرح عليه تعليق


كتبه إلى المفتي أبي العالى المطرانى أبو فضيل مطران

الأخوه به أصل العلامة المسند أسمى

كتابه كيد البر

أقرتني فرقه الأوسوسون على لاج
التعبد وعمد مؤذن شرعيه في عربه (بدر)
الله (بدر) الله (بدر) الله (بدر)

هذه الورقة الأولى من المخطوط، وفيها عنوان الكتاب والتاريخ.



سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ لِلْحَمْدِ وَلَمْ يَرْ
أَنْتَهُ الدُّرُّ الْعَالَمُ الْمُنْزَهُ مِنْهُ وَالْمُكَافِلُ بِهِ
إِلَيْهِ يَعْلَمُ مِثْلَ هَذِهِ الْمُسْأَلَاتِ حَمْدٌ
أَسْنَاً حَمْدٌ حَمْدٌ أَعْلَمُ مِنْهُ مَنْ يَعْلَمُ
كَاسْنَا لِلْحَمْدِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا لَمْ يَعْلَمْ
الْمَصَادُ وَالْمُقْتَضَى لِمَا يَعْلَمُ فَهُوَ الْمَارِدُ
مَا يَعْلَمُ حَلُّ الْمُعْلَمَةِ وَمَا يَمْلِئُ الْأَعْدَمَةِ
وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّ وَاحِدٍ رَحْمَاتُهُ سَعْيٌ كَلَّا
وَرَادُونَ يُوَهِّدُكَ وَيَعْوَذُكَ مَعَنْ وَرَادِكَ
كَمْ يَصْرُفُ عَنِ النَّاطِقِ عَنْ كَمْ يَكْسِبُ
وَرَادُونَ الْأَعْجَمَانُ وَالْأَنْجَامُ كَمْ يَأْخُذُ
كَمْ يَكْسِبُ حَمَدَتُكَ وَرَادُونَ سَلْطَانُكَ الْأَنْجَامُ
كَمْ يَسْبِيَ الْأَوْرَدَةَ وَجَاهَتُكَ حَمَدَتُكَ جَهَنَّمُ
وَسَلَّمَتُكَ وَكَرَّ مُسْبِيَ رَادَادَةَ مِنَ الْوَلَاءِ الْمَوْلَى الْجَوَرَ
كَمْ يَعْصِرُ النَّفْسَيْ وَمَا يَكْسِبُ أَدَلَّةَ الْأَنْجَامُ
وَلَمْ يَعْرِكْ إِنَّهُ لَوْصَمُ الْمَكَانُ مَنْ
كَنْ جَهَيْ سَلَمَمُ مِنْ طَلَبِ الْأَنْجَامِ

هذه اللوحة الأولى من المخطوط وهو بداية الكتاب.



هذه اللوحة الأخيرة من المخطوط وهي نهاية الكتاب.

النص المحقق

كتاب

«الأجوبة عن المسائل المستفربة»

من كتاب البخاري

للحافظ ابن عبد البر

[١/ب]

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

الحمد لله الكبير المتعال، المنفرد بالعز والكمال، خلق الخلق على غير مثال، بعث الرسل، ونهج السُّبيل، وختم أنبياءه بمحمد ﷺ، أرسله بالحق والهدى كاشفاً للحيرة والغمى، أنزل عليه كتابه الناطق بكلامه الصادق ليُيَسِّرَ الناس ما يتَّقون، وما بهم إلَيْهِ الحاجة إِمَّا يَعْلَمُ ﷺ وَإِمَّا يُنْهَا عَنِ الْمُجْرِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

رعاك الله وكلاك، وزاد في توفيقك وتقواك؛ فإنَّه وردني كتابك الكريم، تضمنَ عن النطق عن محبتك، وجميل طويل وُدُّك، من تحرصك على العلم، والازدياد من الفهم، وكريم العناية والاجتهاد والدراءة، والجري في ميدان الطلب إلى الغاية، وسألت الله تعالى المزيد من الذي عندك، وإحسانه إليك، وحسن عونه على ما يرضاه، ويزلف إليه ويقرب منه، وإليه أبتهل لا شريك له، في أن يَهْبَطْ لنا ولَكَ عِلْمًا نافعاً، وأن يُجِيرَنَا من علم لا ينفع، ودعاة لا يُسمِّعُونَ؛ وذكرت في كتابك أنَّ علماء زمانك، وفقهاء / مضرك [١/٢] أغفلوا حديث الرسول ﷺ، ونبذوه وراءهم ظهريًّا، وقرؤوا ظاهره ولم يعلموا باطنه، وتركوا الأصول وعواولوا على الفروع، إلى سائر ما أوردته من الإطماء الذي نحن عنه في غنى، وذكروه عَنْهُ؛ وذكرت أنه استعجم عليك من الجامع الصحيح للبخاري

ـ رحمة الله تعالى ـ أحاديث استغلت عليك معانيها، ورجوتنى لكشف المعنى عنك فيها، وسألتني شرحها وبسطها بما حضرنى، وألفانى كتابك عليل اللحم والقلب، قليل النشاط، مشغول الفكر؛ ولكنّي مع ذلك لم أر أن أخلّيك من الجواب بما أمكن وحضر، (على الاختصار)^(١)، وترك التطويل، وحذف الاحتجاج والدليل؛ فذكرتُ أحاديثك في كتابي هذا على حسب ما كتبت به، وجئت بلفظك في سؤالك على حسب ما أوردته، وجاوبت عن ذلك بما حضرنى خطه، ويسّر لي ذكره؛ مستجيرًا بالله من الزلل في القول والعمل، ومستقررًا لنفسى، وبماكياً عليها إذ الأيام أحوجت إليها، ولعمري إنه لموضع البكاء؛ لإغفال أهل الطلب ما كان عليه سلفهم، من طلب السنن ومعانيها، وجمع [ب/أ] /الأصول وحفظها، والعناية بكتاب الله عَزَّلَهُ، والتفهم والتفقه فيه، وفي سنة الرسول ﷺ، وإضراهم عن ذلك كلّه، إلى ما قد حلا على قلوبهم مما يجتبون به دنياهم، وفقنا الله تعالى وإياهم لما يرضى به عنّا، وأهمنا الصبر، وأعاننا عليه من الأيام القليلة المعدودة الفانية، وجعلنا من الطائفة الظاهرة بالحق التي لا يضرّها ما ناوأها إلى أن تقوم الساعة، آمين برحمته.

وهذا حين أصير إلى ذكر الأحاديث والقول فيها بعون الله تعالى، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) في الأصل: «على أن الاختصار»، وأن "مقدمة تخل بالمعنى" والله أعلم.

أولها: حديث أبي شريح^(١)

إذ قال لعمرو بن سعيد^(٢)، وهو يبعث البعثوث إلى مكة: إيدن لي أيها الأمير أحدهك قوله قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناني ووعاه قلبي وأبصرته عيناي، ثم قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَكَّصَ بِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لَيِ فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ قَدْ عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا / بِالْأَمْسِ، فَلَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ

(١) أبو شريح الكعبي، اسمه خوبيل بن عمرو، وهو المشهور، وقيل عكسه، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، صحابي أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد أولويةبني كعب بن خزاعة يوم الفتح، ثم نزل المدينة، وكان من العقلاء، مات سنة (٦٨) على الصحيح.

انظر: "أسد الغابة" (٦/١٦٤، ٢/١٥٢) و"الإصابة" (٤/١٠١)].

(٢) عمرو بن سعيد بن أبي العاص بن أمية القرشي، المعروف بالأشدق، قال العلائي في "جامع التحصيل" (ص ٢٤٤/٥٦٥): «قال أبو حاتم وغيره: ليست له صحبة»، وقال الذهبي في "الكافش": (٢/٧٧، ٤١٦٠): خرج على عبد الملك ثم خدعاه وأمنه، فقتله صبراً سنة سبعين.

وانظر: "تاريخ دمشق" (٤٦/٢٩).

عاصيًّا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربة^{(١)(٢)}.

فقلت: ما معنى قوله: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»، وقوله: «قَدْ عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»، وهو ﷺ قد أمر بقتل ابن خطل، وقتل الفواشق؟

فالجواب وبالله العون:

إنّ قوله: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» إخبار أنّ الله ﷺ حرّمها، قال الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، فلا سبيل إلى استحلاله لمن اتقاه إلاّ بإذن من الله الذي له ملك السموات والأرض، يمحو ما يشاء ويثبت، وتحلُّ

(١) "بخربة" قال الحافظ في "الفتح": «بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحّدة، يعني: السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستلمي، وقال ابن بطال: "الخربة" بالضم: الفساد، وبالفتح السرقة».

وجاء في رواية قتيبة: «ولا فارًا بخربة ("خربة": بلية)»، قال ابن حجر (٤/٥٤): «هو تفسير الراوي، والظاهر أنه المصنف، وقد وقع في المغازى: "وقال أبو عبد الله: "الخربة": البلية"».

(٢) أخرجه البخاري في [العلم (٤١٠٤) باب لِيُلْعَنُ الْعِلْمُ الشَّاهِدُ لِغَائِبٍ] عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه في [جزاء الصيد (١٨٣٢) باب لا يعتصد شجر الحرم] عن قتيبة.

وأخرجه في [المغازى (٤٢٩٥) باب] عن سعيد بن ثُرَحِيل؛ ثلاثتهم عن الليث بن سعد عن المقبرى عن أبي شريح به.

وأخرجه -أيضاً- في [الجنائز (١٣٤٩) باب الإذخر والخشيش في القبر].

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٤) باب تحريم مكّة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلاّ المنشد على الدوام.

ويُحرّم، ويغنى ويفقر، ويحيى ويميت، ابتلاءً واختباراً، لا بداء^(١) كما قالت اليهود لعنها الله، ولكن لصالح العباد واختبارهم، ليبلوهم أَيْهُمْ أحسن عملاً، وأَيْهُمْ أَنْزَمْ لِمَا أَمْرَ بِهِ ونُهِيَّ عَنْهُ، لتقع المجازة على الأفعال، وقد أذن الله الذي حرم مكّة - تبارك اسمه - لرسول الله ﷺ فيما أذن فيه من القتال، ثم أخبر ﷺ أنها عادت إلى حالها، وبه عرفنا تحريمها أولاً وآخرًا، ولا علم في مثل هذا إلّا ما قرع السمع؛ لأنّه لا مدخل للعقل في الشرع، / ولم تختلف فرق الإسلام على اختلافها في كثير من الدين والأحكام أن النسخ [٣/٢] في مثل هذا جاء به من الأمر والنهي، وأنّ البداء لا يضيقه إلى الله وإلى رسوله إلّا كافر، وأغنى عن القول في ذلك، وقد روي عن ابن عباس وغيره رض^(٢) عن النبي ﷺ

(١) في "القاموس": «بَدَأْيَدُوا وَبَدُؤُوا وَبِدَاء: ظَهَر... وَبَدَأْهُ فِي الْأَمْرِ بَدُؤُوا وَبِدَاء وَبِدَاء: نَشَأَ لَهُ فِي رَأْيِهِ»، فالبداء في اللغة - كما جاء في القاموس - له معنيان:

١/ الظهور والانكشاف، ٢/ نشوء رأي جديد.

والبداء بهذين المعنين لا تجوز نسبته إلى الله تَعَالَى، وهو في الأصل عقيدة يهودية ضالة، وقد وردت في التوراة - التي حَرَفَهَا اليهود وفق ما شاءت أهواهُم - نصوصٌ صريحة تتضمن نسبة معنى البداء إلى الله سبحانه، وذلك في كتابهم المقدس الفصل السادس من سفر التكوير. وانتقل الاعتقاد في البداء أولاً إلى فرق السبيّة المدعية للتثنّي، ففرق السبيّة كلّهم يقولون بالبداء: أنَّ الله تَبَدَّلُ لِهِ الْبَدَاوَاتِ، انظر: "التبنيه والردا" للملطي (ص ١٩).

ثمَّ أخذ بفكرة البداء المختار بن أبي عبيد الثقفي، لأنَّه كان يَدَعُ عِلْمَ الغَيْبِ، فكان إذا حدث خلاف ما أَخْبَرَ به، قال: "قَدْبَدَالرِّبُّكُمْ" ! وانظر في أخباره "الملل والنحل" (١٤٧/١).

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في [الحج (١٥٨٧) باب فضل الحرم]، وأخرجه في [الجزرية

(٣١٨٩) باب إثم الغادر للبر والفاجر]، وأخرجه في [المجاهد (٢٧٨٣) باب فضل الجهاد والسير]،

نحو حديث أبي شريح هذا «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ»، قوله: «لَمْ يَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، قوله في حديث ابن عباس ص أيضاً: «إِنَّ هَذَا بَلْدَ حَرَامٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(١)، والأحاديث في هذا كثيرة، وقد روى ابن عمر وابن عباس وأبو بكرة وعمرو ابن الأحوص وجابر وغيرهم ص، بالألفاظ متقاربة ومعنى واحد: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا الْبَلْدُ الْحَرَامُ؟»، قالوا: نعم، «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

[باب وجوب النَّفِير وما يجب من الجهاد والنية ورقمه (٢٨٢٥)]، [باب لا هجرة بعد الفتح، ورقمه

(٣٠٧٧)]، وأخرجه مسلم في [الحج (١٣٥٣) باب تحرير مكة وصيدها وخلالها].

وروي - أيضاً - عن أبي هريرة، أخرج حديثه البخاري في [اللقطة (٢٤٣٤) باب كيف تُعرَف لقطة أهل الكتاب]، وأخرجه مسلم في [الحج (١٣٥٤) باب تحرير مكة وصيدها وخلالها].

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٨٧) باب فضل الجهاد والسير، وفي جزاء الصيد (١٨٣٤) باب لا يحل القتال بمكة، وفي الجهاد والسير (٢٧٨٣) باب فضل الجهاد والسير، و(٢٨٢٥) باب وجوب النَّفِير، وفي الجريمة والمودعة (٣١٨٩) باب إثم الغادر للبر والفاجر.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٩) باب الإذخر والخشيش في القبر، وفي جزاء الصيد (١٨٣٣) باب لا ينفر صيد الحرم، وفي البيوع (٢٠٩٠) باب ما يكره من الحلف في البيع، وفي اللقطة (٢٤٣٣) باب كيف تُعرَف لقطة مكة.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ورقمه (١٣٥٣).

شَهْرٌ كُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١)، وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...»، وذكر الحديث^(٢).

وفي قوله: «وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ» أيضاً دليل واضح على أنّ قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَمُ مَا بَيْنَ لَابْتِئَهَا (يعني: المدينة)^(٣)»، ليس على ظاهره، وهو حديث رواه مالك عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس^(٤)، وعمرو بن أبي عمرو

(١) أخرج البخاري حديث أبي بكرة في مواضع من "صححه"، فقد أخرجه في: العلم (٦٧) باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وفيه (١٠٥) باب لِيُلْعَنُ الشاهد منكم الغائب، وأخرجه في [الحج] (١٧٤١) باب الخطبة أيام مني، وأخرجه في [الصيد] (٥٥٥٠) باب من قال: الأضحى يوم النحر، وأخرجه في [الفتن] (٧٠٧٨) باب قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعوا بعدي كُفَّارًا، يضرُّب بعضاكم رقاب بعض»، وأخرجه في [التوحيد] (٧٤٤٧) باب قول الله تعالى: «وَجُوهٌ يَوْمَئِنُونَاضْرِهُ إِلَى رَهْنَانَاظْرَهُ» [١٩]، وأخرج حديثه مسلم في [القسمة] (١٦٧٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري في "ال الصحيح" في [الحج] (١٧٣٩) باب الخطبة أيام مني. وحديث ابن عمر - أيضاً - أخرجه البخاري في [الحدود] (٦٧٨٥) باب ظهر المؤمن جمي، إلا في حد أو حق، وأماماً حديث جابر فسيأتي عزوه (ص: ١٠٨)، وأماماً حديث عمرو بن الأحوص فلم أقف عليه.

(٢) مضى تخریجه (ص: ٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في [الحج] (١٣٧٤) باب الترغيب في سُكُنِيَّةِ المدينةِ والصبرِ على لِأَوَانِهَا.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع، أولها في الجهاد والسير (٢٨٩٣) باب مَنْ غَزَا بِصَبْيٍ للخدمة، وفيه (٢٨٨٩) باب فضل الخدمة في الغزو، وأخرجه في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٧) في الباب العاشر منه، وأخرجه في المغازي (٤٠٨٤) باب «أَحُدْ جَبَلٍ يُجْبِنُ وَيُجْهِبُ»، وأخرجه في الاعتصام (٧٣٣٣) الباب =

من شيوخ مالك، وليس بذلك القويّ عند بعضهم^(١)، ومعناه عندي، والله أعلم: أنَّ إبراهيم رض أعلم بتحريم مكّة، وعلِمَ أنها حرام بإخباره، فكانَه حرّمها، إذ لم يُعرف تحريمها أولاً في زمانه إلَّا على لسانه، كما أضاف عَلَيْهِ تَوْفِيقُ النُّفُوسِ مرّة إلى بقوله

السادس عشر منه.

وأخرجه مسلم في الحجّ (١٣٦٥) باب فضل المدينة، وأخرجه مالك في "الموطأ" في كتاب الجامع باب ما جاء في تحريم المدينة (٢/٨٨٩)، وغيرهم، كُلُّهم من طريق عمرو ابن أبي عمرو عن أنس.

(١) عمرو بن أبي عمرو، اسمه ميسرة، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني، روى عن أنس بن مالك ومولاه المطلب وعكرمة وأبي سعيد المقبري وسعيد المقبري وسعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن الأشهل والأعرج وعاصم بن عمر بن فتادة وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن سُوَيْد بن جَيَّان وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعبد الرحمن ابن أبي الزناد ويزيد بن الحاد ومالك ابن أنس وسلیمان بن بلاط وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «ليس به بأس»، وقال الدوراني عن ابن معين: «في حديثه ضعف، ليس بالقويّ»، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ضعف»، وقال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال البخاري: «روى عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع أم لا؟»، وقال أبو داود: «ليس هو بذلك، حدث عنه مالك بحديثين، روى عن عكرمة عن ابن عباس: «من أتى بهيمة فاقتلوه»، وقال النسائي: «ليس بالقويّ»، وقال ابن عدي: «لا بأس به، لأنَّ مالكًا يروي عنه، ولا يروي مالك إلَّا عن صدوق ثقة»، وقواء ابن جيان في رواية "الثقات" عنه، ووثقه العجمي، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/١٧٥): «ليس به بأس»، وقال - أيضًا - (٢٠/١٧٥): «قد ضعفه بعضهم، ولم يفرد مالك في "موطنه" بحکم».

انظر ترجمته في "التهذيب" و"الميزان".

قلت: أخرج له الجماعة، وقال الحافظ في "الفتح": «لم يخرج له البخاري من روایته عن عكرمة شيئاً، بل أخرج له من رواية أنس أربعة أحاديث...»، انظر: "هدي الساري" (ص ٤٥٣).

تعالى: «**أَللّٰهُ يَتَوَقَّى الْأَنفُسَ**» [الزمر: ٤٢]، ومرة إلى ملك الموت بقوله: «**الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ**» [النحل: ٢٨]، وجائز أن يُضاف الشيء إلى من له فيه سبب في كلام العرب، ويُحتمل أن يكون معناه: أن إبراهيم منع من الصيد بمكة والقتال فيها، ونحو ذلك، وإليه أمنع من مثل ذلك في المدينة، و"التحرير" في كلام العرب: "المنع".

/ يقول العرب: حرمت عليك داري، أي: منعتك من دخولها، وقال الله تعالى: [٤/١] «**وَحَرَّمَنَا عَلٰيْهِ الْمَرَاضِعُ مِنْ قَبْلٍ**» [القصص: ١٢]، وموسى صغير لا تلحظه عبادة، وإنما أراد: مَنْعَنَا قَبْلُ المراضع، وكما يدلّ - أيضاً - أن الله حرم وليس إبراهيم الذي حرمها، كما روى عمرو عن أنس قول عمر بن الخطاب ﷺ لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت القائل لملكة خير^(١) من المدينة؟ فقال له: هي حرم الله وأمّنه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول حرم الله شيئاً^(٢)، ولم يقل له: لا تُقتل حرم الله وحرم إبراهيم.

وفي حديث مالك وغيره عن سهيل بن صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَاكَ لِكَةً**»^(٣)، وهذا أولى من رواية من روى: «أَنَّ

(١) في الأصل: «خير مني من المدينة»، والصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" في كتاب الجامع منه (١٦١١) باب ما جاء في أمر المدينة، وفيه: «أنت القائل لملكة خير من المدينة؟!... فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً»، وأخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" (١/١٣٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، فآخرجه من طريق مالك عنه متصلة، ومن طريق يحيى بن سعيد عنه بلاغاً، وقال البخاري: «وحدثنا ابن سعيد بيارساله أصح»، وأخرجه الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك ص (١٣٨) رقم (٦٨).

وآخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢/٢٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عنه به.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الجامع (١٥٩٤) باب الدعاء للمدينة وأهلها.

إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ »، وقد ثبت بالأثار الصحاح عن النبي ﷺ: « أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا وَمَيْحرَمَهَا النَّاسُ، وَإِنَّهَا بِلَدُ حَرَامٍ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(١)، وهذا مشهور صحيح عند أهل الأثر وجماعة أهل السير، فلا وجه لما خالفه من الرواية على أنها ليست بالقوية، ولو صحت لكان معناها ما ذكرنا، والله أعلم.

[٤/٥] وفي قوله ﷺ: « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَمَيْحرَمَهَا النَّاسُ »، تعظيم / منه حرمتها، وفيه - والله أعلم - دليل على أنّ ما حرم الله في كتابه نصًا متلوًا أو خبراً عن الله صحيحًا كان أقوى من تحريم الأنبياء عليهما السلام المأمور بطاعتهم والاقتداء بهم، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً، فقوم ذهبوا إلى هذا، وهو مذهب أصحابنا المالكين، وقوم ذهبوا إلى أنّ ما حرم الرسول وحرّم الله سواء، ولكلّ واحد من الفريقين حجج يطول ذكرها^(٢)

وآخرجه مسلم في الحج (١٣٧٣) باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة.
والحاديـث له طرق من حديث علي وأبي قتادة.

(١) مضى تخریجه (ص ٩٦).

(٢) قال الزركشي في مباحث الأمر من "تشنيف المسامع بجمع الجواعيم" (٥٩٧/٢):
« اختلف العلماء في صيغة "افعل" على أقوال،...»

القول التاسع: التفصيل بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ؛ فأمر الله حقيقة في الوجوب، وأمر النبي ﷺ المبدأ للنـدب، وحكـاه القاضـي عبد الوهـاب في "المـلـخـص" عن شـيخـه أبي بـكر الـأـبـرـيـ، واحـترـز بـ "المـبـدـأ" عـمـا كان موافقـاً لـنـصـ، أو مـيـئـاً لـجـمـلـ، فيـكونـ لـلـوـجـوـبـ أـيـضاـ، وـذـكـرـ المـازـريـ أـنـ النـقـلـ اـخـتـلـفـ عن الـأـبـرـيـ، فـرـوـيـ عـنـ هـذـاـ، وـرـوـيـ عـنـ آـنـهـ لـلـنـدـبـ مـطـلـقاـ».

وانظر المسـألـةـ في "إـحـکـامـ الفـصـولـ فيـ أـحـکـامـ الأـصـولـ" لـلـبـاجـيـ (ص ١٩٨)، وـشـرحـ التـلـقـيـنـ (١/١٢٥، ١٢٦)، "مـفـتـاحـ الـوـصـولـ إـلـىـ بـنـاءـ الـفـرـوـعـ عـلـىـ الـأـصـولـ" لـلـشـرـيفـ التـلـمـسـانـيـ (ص ٣٧٧-٣٧٨)، وـ"الـإـبـاجـ" لـلـسـبـكيـ (٢/٢٦)، وـ"نـهـاـيـةـ السـوـلـ" لـلـإـسـنـوـيـ (٢/٢٥٣).

وقد أجمعوا أنَّ صيد المدينة لا جزاء له ولا فدية، وهو تحرير النبي ﷺ، وأنَّ صيد مكَّة يجزى؛ لأنَّه مِن نصَّ كتاب الله ﷺ، وهذا مَا يُحتجّ به لأصحابنا، وبِالله توفيقنا. وفيه - أيضًا - دليل على أنَّ الأنبياء لهم أن يحرّموا بما أرَاهُم الله وأذن لهم فيه، والله أعلم.

وأمَّا قولك: ما معنى قوله ﷺ: «قَدْ عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»، وهو ﷺ قد أمر بقتل ابن خطل، وقتل الفواسق، فمعناه عندي والله أعلم: أنَّ ابن خطل لماً وجب سفك دمه لِمَا كان قد ارتكبه من الارتداد وقتلَ مَن قُتل مِن المسلمين لم تفعه مكَّة وحرمتها في ما قد لزمه، وهو قول أكثر الفقهاء، وسنذكر اختلافهم في ذلك عند تمام القول في هذا الباب / إن شاء الله تعالى.

ويُحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يأمر بقتل ابن خطل وغيره إلَّا في الوقت الذي أُحْلِّ لَه فيها القتال، وقال أهل العلم بالسir: إنَّ رسول الله ﷺ قد كان يعهد إلى أمرائه مِن المسلمين حين أَمْرَهُم أن يدخلوا مكَّة ألا يقاتلوا إلَّا مَن قاتلهم، إلَّا أنه قد عهد في نَفَرِ سَهَّامِهِمْ أن يقتلهم، وإن وُجِدوا تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن سعد ابن أبي سرح العامري، كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتدَ وَلَقِّب بمكَّة في قصة طويلة^(١)، وعبد الله بن خطل رجلٌ من بني تميم بن غالب، كان مسلِّماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، فقتل الأنصاريَّ وارتدى وَلَقِّب بمكَّة^(٢)،

(١) قصة ابن أبي سرح ذكرها ابن هشام (٤٠٩/٢)، والبيهقي في "الدلائل" (٤٥/٥).

(٢) انظر في شأنه: "السيرة النبوية" لابن هشام (٤/٩٤، ٩٢)، و"المغازي" للواقدي (٢/٨٥٩، ٨٦٠)، و"عيون الأثر" (٢/١٧٦)، و"السيرة" لابن كثير (٣/٥٦٤)، و"شفاء الغرام" (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، =

وكانت القيستان (فرتني)^(١) وصاحبتها تغنيان بِهِجاء رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهم معه فاستعاد ابن خطل بالكعبة، وتعلق بأستارها فلم ينفعه ذلك شيئاً لما كان قد سبق فيه من رسول الله ﷺ، فقتله في ذلك اليوم، [ومنهم: سعيد بن حرث المخزومي، وأبو بربة الأسلمي، و]^(٢) الحويرث بن نعيم بن وهب بن عبد قصي^(٣)، [٦١] كان يُمْنَى يُؤذى / رسول الله ﷺ، ومقيس بن صباباً^(٤) لقتله الأنباري الذي قتل

و"تاريخ الإسلام" جزء المعاذري (ص ٥٥٣، ٥٥٤)، و"الاستذكار" (١٣/٣٤٧)، و"التمهيد" (٦/١٧٠)، وانظر "الدرر" للمصنف (ص ٢١٩).

(١) في الأصل: «فترته»، وذكر الحافظ في "الفتح" (٦٠٤/٧) أن اسمها: "فرتني"، وكذا المصنف في "الدرر" (ص ٢١٩)، وكذا هي في "الإصابة" (٨/٢٧٩)، قال ابن حجر: «فرتني: بفتح الفاء وسكون الراء وفتح المثناة الفوquانية بعدها نون؛ إحدى القيستان اللتين كان ابن خطل يعلمها الغناء بِهِجاء النبي ﷺ وأصحابه، فكانتا مِنْ أهدر دمُهما يوم الفتح، فأسلمت هذه، فُرِّكت، وُقُتلت الأخرى، قاله السهيلي».

(٢) بياض بالأصل، واستدركت الجملة من "الدرر" للمصنف (ص ٢١٩) تتميأ للكلام.

(٣) في الأصل: "الحويرث بن نعيم، ونفيل بن وهب بن عبد قصي"، والتصويب من "الدرر" للمصنف (ص ٢١٩)، وكان الحويرث هذا شديد الأذى لرسول الله ﷺ بمكة، فقتلته على ﷺ يوم الفتح. انظر: "فتح الباري" (٧/٦٠٤).

وقصته ذكرها ابن هشام (٤١٠/٢)، وذكر أنه هو الذي كان يُؤذى رسول الله ﷺ في مكة، وهو الذي نحس الجمل الذي كانت تركبه فاطمة وأم كلثوم أثناء الهجرة إلى المدينة، فرمى بها إلى الأرض.

(٤) قصة مقيس ذكرها ابن هشام نقلًا عن ابن إسحاق، وعنده مقيس بن حبابة (٤١٠/٢)، والبيهقي في "الدلائل" (٥/٦٠-٦١)، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" باب «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (٨/١٠٦-١٠٧) تحت الحديث رقم (٤٥٩٠) أن أبي حاتم أخرجه من طريق سعيد بن جبير، ونقل السيوطي رواية سعيد

أخاه خطأً بعد أن أخذ دينه، وعكرمة بن أبي جهل، فُقتل عبد الله بن خطل والخويرث ومقيس، وهرب عكرمة إلى اليمن، وفر العامری إلى عثمان، وكان أخاه من الرضاعة، واستأمن له رسول الله ﷺ فأمّنه، وقتل إحدى القيتين، وهربت الأخرى، وهذا كله - والله أعلم - إنما كان في تلك الساعة التي أذن فيها بالقتال، ولم يكن ساعة من ساعات النهار المعهودات الإثنى عشر، والله أعلم، [وإنما أراد ﷺ بقوله: «ساعةٌ مِنْ نَهَارٍ » - والله أعلم - لتقليل مر الوقت والزمن كما قال الله تعالى: « وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ 】 [آل عمران: ٧٥] إنما أراد ﷺ أنّ منهم من يُؤْمِن على الكثير، فيقي ويؤدي أمانته، ومنهم من يُؤْمِن على اليسير فلا يَفِي ولا يُؤْدِي أمانته، ولم يُرِد القنطرة بعينه ولا الدينار بعينه، وظاهر قوله ﷺ: / «ساعةٌ مِنْ نَهَارٍ » يدل على أنه كان بعض النهار، لم يكن يوماً تاماً والله أعلم؛ لأنّ "من" أكثر ما تدخل للتبسيط في مثل هذا^(١).

ابن جبير عند ابن أبي حاتم "الدر المنشور" (٢/٦٢٣)، وذكر أنّ البهقي أخرج في "شعب الإيمان" من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله سواه.

وذكر هذه القصة مطولة الطبراني من طريق ابن جريج عن عكرمة، وفيها: « فقال النبي ﷺ: أظنه قد أحدث حدثاً، أما والله لا أؤمّنه في حلّ ولا حرم، ولا سلم ولا حرب، فقتل يوم الفتح... » "جامع البيان" (٤/٢١٩).

(١) جاء صريحاً أنّ ذلك استمر إلى العصر، فقد أخرج الإمام أحمد (٢/١٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ، قال: « كُفُوا السلاح إلّا خزاعة عنبني بكر »، فإذا ذُنِب لهم حتى صلّى العصر، ثم قال: « كُفُوا السلاح... » الحديث.

وظاهر قوله: «قَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ» يدلّ على أنّ الساعة التي أحلّ فيها القتال لم تكن أكثر من يوم، وليس في قتل ابن خطل وغيره ما يُشكّل، ولا ما يحتاج إلى القول لمن فهم، لأنّ الوقت الذي أحلّت له كان ذلك منه فيه، والله أعلم، هذا ممكّن لا يُدفع إمكانه، أو يكون ابن خطل إنما أمر بقتله لما استوجبها من القتل، فلا يكون ذلك داخلاً في استحلال مكّة والحرّم؛ لأنّ الحرّم لا يُعید من وجب عليه القتل عند أكثر أهل العلم^(١)، وأيُّ الوجهين كان فليس في قتل ابن خطل وأصحابه ما يدفع قوله: «قَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا كَمَا كَانَتْ»، فتدبر هذا تحدّه كذلك إن شاء الله تعالى.

قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٤/٣٠٦) وقد ساق هذا الحديث مختصراً: «وهذا غريب جداً، وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث، فأماماً ما فيه من أنه رخص لخزاعة أن تأخذ بثارها منبني بكر إلى العصر من يوم الفتح فلم أره إلا في هذا الحديث، وكأنه - إن صح - من باب الاختصاص لهم مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوليد، والله أعلم».

قال محقق "المسندي" (١١/٢٦٦) معلقاً على كلام ابن كثير: «قلنا: قد ورد ذلك - يعني: الترخيص لخزاعة أن تثار لقتلاها منبني بكر - من حديث ابن عمر عند ابن حبان - بإسناد حسن». قلت: لم يرد في غير "المسندي" أن ذلك استمر إلى العصر، لا في ابن حبان ولا غيره، والله أعلم.

وقد حسن رواية أحمد المذكورة محقق المسندي الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(١) لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من دخل الحرم مقاتلاً وبدأ القتال فيه أنه يقاتل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ اتْسِعِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾، وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو الفحاص مما يوجب القتل فإنه يقتل اتفاقاً لاستخفافه بالحرم.

انظر: "تفسير الطبراني" عند تفسير هذه الآية، و"أحكام القرآن" للجصاص (٢١/٢)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (١/٢٨٥)، و"زاد المسير" (١/٤٢٧)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءاماً﴾، وانظر: "تفسير السيوطي" (٢/٢٧٠، ٢٧١)، و"نيل الأوطار"

ولخالد بن الوليد في فتح مكة وقتل قوم بها قصّة قد ذكرها أهل السير^(١) وجاءت بها الأحاديث، ليس بنا حاجة إلى ذكرها.

وهذا الحديث الذي سأله عنه ذكره البخاري عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح آنه قال لعمرو بن سعيد، وذكر الحديث.

و عمرو بن سعيد هذا - فيما أظن والله أعلم - هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالأصدق^(٢) ، وقد روى هذا الحديث (عبد الملك)^(٣) بن هشام عن زياد البكائي عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح / الخزاعي، [١/٧] قال: لما قدم عمرو بن الزبير مكة لقتال أخيه عبد الله بن الزبير جئته، فقلت له: ما هذا؟

(٧) (١٩٤)، "الموسوعة الفقهية" (١٨٩/١٧)، ونقل ابن الجوزي الإجماع عن أبي يعلى فيمن جنى فيه بعد دخوله، فإنه يؤمن، وانظر أيضًا: "معاني القرآن" للنحاس (٤٤٧/١)، و"التمهيد" (٦/١٦٩، ١٦٨).

(١) انظر: "السيرة النبوية" لابن هشام (٤٩/٤، ٥٠)، و"تاريخ الطبرى" (١٥٩/٢، ١٦٠)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (٢٩٦/٤).

(٢) جزم بذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح" في كلامه على الحديث الذي رقمه (١٠٤).

(٣) هذا الحديث جاء في المخطوط: "عبد الله بن هشام عن زياد البكائي ...".

والظاهر أنه خطأ، والصواب: "عبد الملك بن هشام" صاحب "ختصر السيرة لابن إسحاق"، فهو يرويها عن زياد البكائي عن ابن إسحاق، ثم ليس في الرواية عن زياد البكائي من اسمه عبد الله بن هشام، والذي ذكره المزي هو عبد الملك بن هشام، ثم إن الخبر موجود في "سيرته" (٤١٥/٢) في باب: "ما كان بين أبي شريح وابن سعيد حين ذكره بحرمة مكة"، وقال فيها: «لما قدم عمرو بن الزبير...»، وهذه رواية عبد الملك بن هشام عن زياد البكائي عن ابن إسحاق، وهذا - أيضًا - قاله السهيلي في "الروض الأنف" ، حيث ألقى الوهم بعد الملك أو بشيشه زياد، فقال (٤/١٧٧): «هذا وهم من ابن هشام، وصوابه عمرو ابن سعيد بن العاص بن أمية، وهو الأصدق، وإنما دخل الوهم على ابن هشام أو على البكائي في روايته».

وذكر الحديث بكتابه^(١)، فجعل مكان عمرو بن سعيد: عمرو بن الزبير، كما ترى.

ورواه يونس بن بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاق بإسناده فقال فيه: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ وَابْنَ سَعِيدَ الْبَعْثَةَ إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَذُكِرَ الْحَدِيثُ.

فوافق الليث على قوله: "عمرو بن سعيد"، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في الحديث: «لَا يَحِلُّ لِأَنْرِئِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً» فمعناه والله أعلم: أنه لا يحل لأحد فيها قتال أحد بتأنيل يخالفه فيه منازعه، وعلى هذا المعنى كان خرج الحديث من أبي شريح، ومن شهد القصة والتَّقْزِيلَ كان أعلم بالتأويل.

واختلفَ أهلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى^(٢):

(١) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٥/٨٣) بباب خطبة النبي ﷺ عام الفتح وفتاويه وأحكامه بمكة، وهي - أيضًا - عند ابن جرير في "تفسيره" (١/٥٩١)، إلا أنه عنده مختصر، لم يذكر محل الشاهد، أعني قوله فيه: "لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ وَابْنَ سَعِيدَ...".

وقد وافق يونس بن بکير جماعة من الرواة عن ابن إسحاق في قوله هذا، منهم: محمد ابن مسلمة، ويجبي ابن زكريًا بن أبي زائدة عند الطبراني في "الكبير" (٢٠/٤٨٥)، وآخرون. فينظر: "إتحاف المهرة" لابن حجر (١٤/٢٩٩).

(٢) اختلفَ أهلُ الْعِلْمِ فِي قتالِ الْكُفَّارِ وَالْبَغَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِدْلِ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَدْعُوا بِالْقَتَالِ، فَذَهَبَ طَاوُوسُ وَالْحَنْفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ الْقَرْطَبِيُّ، وَقَوْلُ الْقَفَّالِ وَالْمَالَوِرِدِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْحَنَابَلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ قتالُهُمْ فِي الْحَرَمِ مَعَ بَغْنِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَطْعَمُونَ وَلَا يَسْقُونَ وَلَا يَؤْوِونَ وَلَا يَبَايِعُونَ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنَ الْحَرَمِ.

وقال الشافعية في المشهور عندهم وصوبه التوسي: إنه إذا التجأ إلى الحرم طائفة من الكفار أو طائفة من البغة أو قطاع الطريق يجوز قتالهم في الحرم، وهذا قول سند وابن عبد البر من المالكية، وصوبه =

♦ فقال بعضهم: لا يجوز قتْلُ مَنْ خَرَجَ مُتَأْوِلاً بِمَكَّةَ خَاصَّةً، وَقِتَالُهُ فِي غَيْرِهَا جَائِزٌ، إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ لِمَقَاوِلَتِهِ عَلَى بَغْيِهِ، وَأَنَّ الْبَاغِيَ يُقَاتَلُ حَتَّى يَفْيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا يُقَاتَلُ بِمَكَّةَ عَلَى حَالٍ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، قَالُوا: وَمَكَّةُ مَخْصُوصَةُ بِهَذَا الْحَكْمِ، كَمَا أَنَّهَا خُصَّتْ بِأَنَّ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُسْتَحْلَلُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لَقْطَهَا إِلَّا مُلْشِيدٍ^(١)، وَعَلَى مُلْتَقِطِ الْلَّقْطَةِ مِنْهَا إِنْشَادُهَا أَبَدًا لَيْسَ / لِلِّاقْطِهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَفِي سَائِرِ [٧/ب]

البلدان يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهَا بَعْدِ الْعَامِ عَلَى حَكْمِ الْلَّقْطَةِ^(٢)، قَالُوا: وَقَدْ خُصَّتْ

ابن هارون في الحاضرين في الحجّ، وحکى الخطاب عن مالك جواز قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، قال: وهو قول عكرمة وعطاء، وهو قول الحنابلة أيضاً.

انظر: ابن عابدين (٢٥٦/٢)، و"البدائع" (١١٤/٧)، و"جواهر الإكليل" (٢٠٧/١)، والخطاب (٢٠٣/٣)، والقرطبي (٢٥١/٢ و٢٥٣)، و"شفاء الغرام" (١/٧٠)، و"المجموع" (٢١٥/٧)، و"الأحكام السلطانية" للماوردي (ص ١٦٦)، و"تحفة الراكم والساجد" (ص ١١٢) و"الأحكام السلطانية" لأبي يعلى (ص ١٩٣).

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: « لَا هِجْرَةُ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفَرْتُمْ فَانْفَرُوا »، وقال يوم فتح مكة: « إِنَّ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ لِقَتْلِهِ فِي لَأْحَدٍ قَبْلِ... لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تَلْتَقِطْ لَقْطَتِهِ، إِلَّا مِنْ عَرْفِهَا، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا... »، أخرجه البخاري ومسلم، وسبق عزوته إلى مظانه (انظر: ص ٩٦).

(٢) يرى جهور الفقهاء أنه لا فرق بين لقطة الحلل ولقطة الحرم من حيث جواز الانتقاد والتعریف لمدة سنة، قالوا: لأنّ لقطة كاللوبيعة، فلم يختلف حكمها بالحلل والحرم، والأحاديث النبوية الشريفة لم تفرق بين لقطة الحلل والحرم، مثل قوله ﷺ: « ... اعْرَفْ وَكَاهْهَا وَعَقَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ». ويرى الشافعي أنّ لقطة الحرم لا يحلّ أخذها إلا للتعریف، وأنّها تُعرَفُ على الدوام، إذ أنّ الأحاديث الخاصة بلقطة الحرم لم توقف التعریف بسنة كغيرها، فدللت على أنه أراد التعریف على الدوام، وإنّما

- أيضاً - بأن لا يُحمل فيها سلاحٌ، وذكروا حديث مَعْقِلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ سِلَاحًا»^(١).

♦ وقال آخرون: مَكَّةُ وغَيْرُهَا سواء، إِلَّا في الصيد والشجر.

♦ وقال آخرون: مَكَّةُ وغَيْرُهَا سواء، إِلَّا في الصيد والشجر واللقطة على ما وصفنا من حكمها.

♦ وقال آخرون: مَكَّةُ وغَيْرُهَا سواء، إِلَّا في الصيد والشجر، وبيوْتُهَا لَا تُكْرِي، ولا يجوز أَخْذُ الْكِرَاءِ فِيهَا^(٢).

ولكُلّ واحدٍ منهم آثارٍ يَحْتَجُونَ، وَمَعَانٍ يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا يَطْوِلُ ذِكْرُهَا، ولو تعرَّضنا لذِكْرِهَا لَخَرَجْنَا عَنْ حُكْمِ مَا لَهُ قَصْدَنَا.

ومعلوم أنّ قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» أراد الدم الحرام، وليس هذا اللفظ على ظاهره؛ لأنّ الدم الحرام لا يَحِلُّ بِمَكَّةَ وَلَا بِغَيْرِهَا، ولَكِنَّهُ من كلام

فائدة من التخصيص، ولأنّ مَكَّةَ شَرْفُهَا اللَّهُ، مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد المرة، فربما يعود مالكها من أجلها مَرَّةً ثانية، أو يبعث في طلبها، فكانه جعل ماله به محفوظاً من الضياع.

ينظر هذه المسألة: "فتح القدير" (٦/١٢٨)، و"الأم" (٤/٦٧)، و"معنى المحتاج" (٢/٤١٧)، و"المغني" و"الشرح الكبير" (٦/٣٣٢).

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٣٥٦) باب النهي عن حمل السلاح بمَكَّةَ بلا حاجة.

(٢) انظر تفصيل الحكم في مسألة كراء بيوت مَكَّةَ: "بدائع الصنائع" (٥/١٤٦) و"الفروق" وعلى هامشها "التهذيب" (٤/١٠-١١)، و"إعلام الساجد" للزركشي (ص ١٤٣-١٥٢)، و"كتاف القناع" (٣/١٦٠).

العرب، لأنّ مِن كلامهم أن يكون المسكون عنه في معنى المذكور، ويكون بخلافه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ حَشِيشَةً إِمْلَقٍ» [الإسراء: ٣١]، وكذلك قوله ﷺ: «وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ» [البقرة: ٤١]، ولا يحُلُّ الكفر بالقرآن على حال / من الأحوال، وكذلك قوله: «لَا يحُلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا حَرَامًا»، وكذلك غيرها إذا كان الدم حراماً، وقد أجمعوا أنه يجوز بها سفك دماء الدواجن كلّها غير الصيد، وأمّا اختلاف العلماء فيما وَجَبَ عليه حَدًّا أو قِصاصٍ فهرب إلى الحَرَم ودخله واستجرار به، فإن طائفة منهم قالت: مَنْ قُتِلَ في غير الحَرَم، ثُمَّ جاء إلى الحَرَم ودخله، لم يُقْمَدْ عليه الحُدُفُ في الحَرَم^(١)؛ لقول الله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا» [آل عمران: ٩٧]، قالوا: وَمَنْ قُتِلَ في الحَرَم قُتِلَ في الحَرَم^(٢)، وروى ابن جُريج عن عطاء عن ابن طاووس قال: مَنْ أَحَدَثَ في الحَرَم حَدَثًا أَقْمَتْ عَلَيْهِ حَدَّهُ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا في غير الحَرَم ثُمَّ جَاءَ إلى الحَرَم ودخله لم يُتعرَّضْ، ولِكَتَهُ لَا يُؤْوِي، وَلَا يُبَايِعُ، وَلَا يُكَلِّمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الحَرَم، فإذا خَرَجَ مِنَ الحَرَم أُقْمِدَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَا أَحَدَثَ^(٣).

(١) روى ذلك بأسانيد صحيحة عن ابن عباس وعطاء والزهري والشعبي.
انظر: "مصنف عبد الرزاق" (٩/٣٠٣-٣٠٤)، و"تفسير البغوي" (١/٣٢٨-٣٢٩)، و"تفسير ابن كثير" (١/٣٣٦-٣٣٧)، و"تفسير القرطبي" (٤/٩٠-٩١).

(٢) انظر المصادر نفسها.

(٣) لم أجده، وروي عن الحسن وقتادة وغيرهما بخلافه، أعني أنّ من أصاب حَدًّا في الحَرَم أو في غيره وقدر عليه فيه - أي: في الحَرَم - أُقْمِدَ عَلَيْهِ، وقال البغوي: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ»، انظر: "تفسيره" (١/٣٢٩).
وانظر: "الصحيح المسbor من التفسير بالتأثر" (١/٤٣٩).

قال عطاء قال ابن عمر: لو آوى قاتل عمر بن الخطاب في الحرم ما هجته^(١).

وقال مجاهد في قوله ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ إِمَامًا﴾ عزيمة لا يخاف فيه أحد دخله.

وأما قتادة وغيره فقالوا: كان ذلك في الجاهلية، فأمّا اليوم فلو سرق في الحرم

قطع، ولو قتل قُتل، ولو قُدر فيه على المشركين قُتلوا^(٢).

قال أبو عمر: على هذا القول / جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر، وهو الصحيح عندنا في النظر؛ لأنّ الله تعالى قد أمرنا بالقصاص وإقامة الحدود أمراً مطلقاً عامّاً، لم يُحصّ به موضعًا من موضع، ولا خصّه رسول الله ﷺ، ولا أجمعـت الأمة على خصوصـه، ولا قـامت بـخصوصـه حـجـة لا مدـفع لها^(٣).

وقد اختلفـ الفـقهـاء في تـغـليـظـ الـديـةـ عـلـىـ منـ قـتـلـ فيـ الحـرـمـ، فـأـكـثـرـهـمـ عـلـىـ أـنـ القـتـلـ فيـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ سـوـاءـ فـيـمـاـ يـجـبـ فـيـهـ مـنـ الـدـيـةـ وـالـقـوـدـ، وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ مـالـكـ وـالـعـرـاقـيـونـ، وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، وـقـوـلـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ، حـاشـاـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، فـإـنـهـ روـيـ عـنـ سـالـمـ أـنـهـ مـنـ قـتـلـ خـطـأـ فيـ الـحـرـمـ زـيـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـدـيـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ، وـهـوـ

(١) لم أجده.

(٢) انظر: "تفسير البغوي" (١/١٣٢٩)، وابن كثير (١/٣٣٧)، والقرطبي (٤/٩١) واستحسنه.

قال ابن تيمية في "المجموع" (١٤/٢٠١): «لو أصاب الرجل حدّاً خارج الحرم ثم جأ إليه فهل يكون آمناً لا يقام عليه الحدّ فيه أم لا؟ في نزاع، وأكثر السلف على أنه يكون آمناً، كما نقل عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما».

(٣) انظر: "التمهيد" (٦/١٦٨-١٦٩)، وقد أحـالـ فـيـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ إـلـىـ كـتـابـ "الأـجـوبـةـ"ـ عـلـىـ آـنـهـ بـسـطـ فـيـ الـكـلـامـ، وـانـظـرـ: "الـاستـذـكارـ"ـ (٤/٤٠ـ ـالـعـلـمـيـةـ).

قول عثمان بن عقان^(١)، وخالفه في ذلك عليٌّ، وكان الشافعي يرى التغليظ في قتل الخطأ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام، وذي الرحم على حساب سنة دية العمد المغلظة، وهذا أشهر عن الشافعي من القول الأول^(٢)، ومن الحجة على مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذَهَبُ قَوْلُهُ وَجَلَّ فِي قاتل الخطأ: ﴿فَدِيَةٌ مُسْلَمٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يُحُصّ موضعًا من موضع، وفرض النبي ﷺ الديات ولم يُحُصّ موضعًا من موضع، ولا فَرْقَ بَيْنَ الْحِلَلِ وَالْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).



(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٧١/٨) من حديث سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيج عن أبيه أن رجلاً أو طرأ امرأة بمكّة فقضى فيها عثمان بن عقان بثمانية آلاف درهم دية وثلث. قال الشافعي: ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم.

انظر: "معرفة السنن والآثار" (١٩٧/٦).

(٢) ينظر كلام الشافعي في: "الأم" (١٢٢/٦)، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٩٧/٦).

(٣) وهو مذهب الحنابلة - أيضاً - لما روى مجاهد عن عمر : «أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو محى ما بالدية وثلث الديمة»، أخرجه عبد الرزاق (٣٠١/٩) رقم: ١٧٢٩٤، ومن طريقه البيهقي (٧١/٨).

انظر: "مغني المحتاج" (٤/٥٤)، و"المهذب" (٢/١٩٦، ١٩٧)، و"المغني" (٧/٧٧٢، ٧٧٤).

(٤) ينظر: "التمهيد" (١٧/٣٥٣-٣٥٤) اختصاراً، وأحال تفصيله إلى كتابنا هذا، وانظر: "الاستذكار" (٨/١٣٧-العلمية)، وقال في (ص ١٣٨) فيه بعد ذكر الخلاف: «ورد التوقيف في الديات عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه الحرم ولا الشهر الحرام، فأجمعوا على أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء، فالقياس أن تكون الديمة كذلك».

الحديث الثاني

[أ/٩] حديث الأوزاعي عن / يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جعفر ابن عمرو بن أمية عن أبيه^(١) قال: «رأيتُ النبِيَّ ﷺ يمسحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْيَهِ»^(٢).

تابعه مَعْمَر^(٣)، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عمرو: «رأيْتُ النبِيَّ ﷺ»^(٤).

قلتَ: وأَسْنَدَهُ الأوزاعيُّ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ مَعْمَرٌ فِي مَتَابِعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جعفرًا (بَيْنَ) أَبِي سَلْمَةَ وَ(بَيْنَ) عَمْرُو بْنَ أُمِّيَّةَ^(٥)، هَذَا فِي كِتَابِكَ، فَقُلْتَ: مَا

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمرى، صحابي مشهور، مات في خلافة معاوية رض
قبل السنتين ("الإصابة" ٢/٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة كتاب الوضوء ٢٠٥ باب المسح على الحففين.

(٣) قال الحافظ في "الفتح" (١/٣٦٩): «أي: تابع الأوزاعي في المتن، لا في الإسناد، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانية، ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر».

(٤) قال الحافظ في "الفتح" (١/٣٦٩): «وذكر أبو ذئر في روايته لفظ المتن وهو قوله: «يمسح على عمامته»، زاد الكشمي يعني: «وخفيفه»، وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في "الصحيح"». اهـ
أخرج هذه المتابعة البهقى في "الكبرى" (١/٢٧٠) من طريق عبد الرزاق أباً معمر عن يحيى بمثل إسناد البخارى، وفيه ذكر العمامـة.

(٥) في الأصل في الموضعين: "عن"، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

معنى إدخال البخاري هذه المتابعة وهي غير مسند؟

فالجواب:

إن إدخال البخاري متابعة معمر للأوزاعي، إنما ذلك لأنه تابعه عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث على ذكر المسح على العمامه فيه^(١)، وإن كان معمر لم يذكر إسناد جعفر بن عمرو، وذكره الأوزاعي، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن معمر بإسناده هذا عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة، عن عمرو بن أمية الصمري قال: «رأيت النبي ﷺ مسحَ عَلَى حُفَيْهِ»^(٢)، ولم يزد، ولم يذكر المسح على العمامه، وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر، وقد صنف كتاباً جليلًا^(٣) ذكر فيه باب المسح على العمامه، ولم يذكر فيه هذا الحديث، وذكره في باب المسح على الخفين هكذا، لم يذكر

- الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر الأوزاعي أبو عمر، الفقيه، ثقة جليل، مات سنة

(١٥٧)؛ ينظر: "تقريب التهذيب".

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر البهامي: ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، توفي (١٣٢) وقيل قبل ذلك؛ ينظر: "تقريب التهذيب".

(١) ويؤيده قول الحافظ: «أي... في المتن لا في الإسناد، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانية، ليُسْكِنَ آته ليس في رواية معمر ذكر جعفر»؛ انظر: "الفتح" (١/٣٦٩).

(٢) آخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١/١٩١) ورقمه (٧٤٦)، وأخرجه أحمد في "المسندي" (٤/١٧٩) من طريق عبد الرزاق، وكذا البيهقي في "الكبري" (١/٢٧١) من طريق عبد الرزاق أيضًا.

وآخرجه من طريق أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق به، دون ذكر العمامه.

(٣) يقصد كتابه "المصنف"، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

فيه المسح على العيامة، والبخاري لا يُدفع صدقه، وإنما كان عنده حديث مَعْمَر من غير [٩/ب] رواية عبد الرزاق^(١)، أو حَدَّثَه عن عبد الرزاق / بما ذَكَرَ مَنْ وَثَقَ بِهِ مَعْنَى لَمْ يَتَقَوَّلْ مَعَ ما جاء به، وَسَبَبَكَ ما ذَكَرَه فِي مَصَنَّفِهِ عَلَى أَنَّ الْمَصَنَّفَ عَنْهُمْ لَعَمَرٌ^(٢)، وليس في حديث عمرو بن أمية المسح على العيامة، والله المستعان.

ولم يُرَاعِي البخاري في متابعة مَعْمَر الإسناد، إنما راعى المسح على العيامة؛ لأنَّه موضع الاختلاف فيما قد جعله باباً وأصلاً في كتابه.

فأمَّا قولُك: "ولم يُسِّنِه مَعْمَر"، فقد أسنده، وذكر فيه عن عمرو: «رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»، وهذا في لفظ حديثه في كتابك، والذي صَنَعَ مَعْمَرَ فِيهِ إسقاط جعفر ابن عمرو من إسناده، وكذلك رواه جماعة لم يذكروا جعفر[١]^(٣) من رواة الأوزاعي وغيره، [و][٤] مَنْ رواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية، لم يذكروا جعفرًا: الوليد بن مسلم^(٤)، وأبي

(١) وهي ما أخرجه ابن منده في "كتاب الطهارة" له من طريق مَعْمَر بثباتها، قاله ابن حجر.

(٢) المقصود به "الجامع" لمعمر بن راشد (ينظر آخر المصنف لعبد الرزاق).

(٣) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) ابن ماجه (١٨٦/٥٦٢) وفيه ذكر جعفر، وقال المزي في "تحفة الأشراف" (٨/١٣٩): «حديث:

«رأيَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْعَيَامَةِ» قَ في الطهارة عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية به، تابعه مَعْمَر عن يحيى».

وأخرجه - أيضًا - ابن حبان - كما في "الإحسان" (٤/١٧٣ برقم: ١٣٤٣) - من طريق عبد الله بن محمد ابن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو دحيم شيخ ابن ماجه فيه - حدثنا الوليد بن مسلم فقال في السنن: عن أبي سلمة قال حدثني جعفر بن عمرو عن أبيه.

ابن سويد^(١)، و محمد بن كثير^(٢)، و ذكروا فيه المسح على العمامه، و كان الوليد ابن مسلم ربّما لم يذكر ذلك.

و قد روی هذا الحديث يونس بن یزید عن الأوزاعي، عن یحیی، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمیة: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، لم یذکر العمامه، ولا ذکر جعفرًا.

ولم یذکر في هذا الحديث جعفر بن عمرو من رواة الأوزاعي - فيما علمت - إلّا

أبو المغيرة عبد الله بن داود / الخريبي^(٣)، وربّما قصر الخريبي عن ذکر العمامه فيه.

وروى هذا الحديث جماعة عن یحیی بن كثیر، عن أبي سلمة، ولم یذکروا المسح على العمامه، وكذلك رواه جماعة عن جعفر بن عمرو بن أمیة، عن أبيه، لم یذکروا فيه المسح على العمامه فربّما^(٤) لا یزید في هذا الحديث عن جعفر بن عمرو، عن أبيه على قوله.

وقد رُوی هذا الحديث عن أبي سلمة عن المغيرة^(٥)، وعن أبي سلمة عن

(١) لم أجدها.

(٢) قال ابن أبي حاتم (١٧٩/٦٧ رقم: ١٧٩): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن كثیر المصيحي عن الأوزاعي عن یحیی بن كثیر عن أبي سلمة عن عمرو بن أمیة الصمری قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامه»، فقال أبي: إنّما هو أبو سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمیة عن أبيه عن النبي ﷺ .».

(٣) رواه ابن خزيمة (١/٩٢).

(٤) زاد الناسخ حرف الواو سهواً، ويفقع منه هذا في النسخة.

(٥) لم أجده بهذا الإسناد.

أبي هريرة^(١)، وليس في واحد منها ذكر المسح على العمامات، وربما كان حديث أبي سلمة عن أبي هريرة حديثاً آخر، ولكن من عَلَّه جعله واحداً، والاضطراب في حديث عمرو ابن أمية في المسح على العمامات عظيم، وهو حديث لا يثبت عند أكثر أهل العلم بالحديث^(٢)، لم يُخْرِجْه أبو داود، ولا أحمد بن شعيب^(٣).

وقد ذكر النسائي في المسح على العمامات أبواباً من حديث المغيرة وبلال، ولم يذكر حديث عمرو بن أمية، وأبو داود فلم يَصِحَّ عنده في المسح على العمامات شيءٌ أَبْتَأَ^(٤)، وللبخاري انفرادات في أحاديث يُخْرِجُها، وأحاديث يَذْكُرُها لا يُتَابِعُهُ أحدٌ عليها، والكمال الذي العزة والجلال.



(١) لم أجده بهذا الإسناد.

(٢) صححه جع من أهل العلم منهم البخاري حيث أودعه في "صحيحه"، وكذا الدارمي في "المسندي" (٥٥٤ ورقم ٧٣٧)، وفيه بعد أن أخرجه: قيل لأبي محمد: أتأخذ به؟ قال: إني والله. وابن خزيمة كما في "ال الصحيح" برقم (١٨١)، وكذا ردة تعليله الحافظ ابن حجر بدلائل قوية، كما في "الفتح" (٣٦٩/١).

(٣) وهو النسائي، صاحب "ال السنن".

(٤) صح عنده حديث ثوبان كما في "ال السنن" باب المسح على العمامات برقم (١٤٦)، وأخرج أيضاً حديث أنس بن مالك من طريق أبي معقل عن أنس. وأبو معقل مجهول، كما قال الحافظ، إلا أن يكون ابن عبد البر يقصد: لم يَصِحَّ عند أبي داود من حديث عمرو بن أمية شيء، فهذا صحيح، والله أعلم.

الحديث الثالث

الحديث الفأرة تقع في السمن، ذكره في باب: النجاسات (يقع)^(١) في الماء والسمن^(٢).

وقولك: عرّفني عن هذا الباب وغيره؛ /كيف أصل أهل المدينة في الماء؟ [١٠/ب] ولخص لي فيه وجه الصواب، فقد أشكل هذا الأصل.

فالجواب:

إن حديث الفأرة التي وقعت في السمن الجامد، فقال رسول الله: «خُذُوها وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوُّهُ»، إلى هنا انتهى حديث أكثر أصحاب ابن شهاب الذي رَوَوْهُ عنه عن (عبد الله)^(٣) عن ابن عباس عن ميمونة، وقد رواه معمر بهذا الإسناد، ورواه - أيضاً - بإسناد آخر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^(٤)، فعند معمر فيه عن

(١) في الأصل: «يقع»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء من الطهارة (٢٣٥ و ٢٣٦) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وأخرجه في النبات والصيد (٥٥٣٨ - ٥٥٤٠) باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد والمذاب من طرق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة.

(٣) في الأصل: "عبد الله"، وهو خطأ، لأن الحديث من روایة: "عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٧٩) عن معمر به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأطعمة (٣٨٤٢) باب في الفأرة تقع في السمن، وأحمد (٢/٢٦٥)، وابن حبان =

الزهري حديثان، أحدهما حديث (عبيد) الله^(١) عن ابن عباس، والآخر حديث سعيد عن أبي هريرة، وفي حديث أبي هريرة: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُّوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَأَلْقُوهُ».

(٤/٢٣٧-٢٣٨ و١٣٩٣-١٣٩٤)، وابن الجارود في "المتفق" (٢٢١)، وابن حزم في "المحل"
(١/١٤٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٨١٢)، والبيهقي (٣٥٣/٩) من طريق أبي داود،
والدارقطني في "العلل" (٧/٢٨٧).
وآخرجه أَحْمَد (٢/٤٩٠، ٢٣٣) عن مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ بْنِهِ.

وآخرجه البيهقي (٣٥٣/٩)، وأَبُو يَعْلَى فِي "السَّنْد" (١٠/٢١٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ عَنْ مَعْمَرٍ بْنِهِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ فِي "الْمَصْفَّ" وَرَقْمَهُ (٢٤٣٩٣) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ بْنِهِ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ فِي "الْعَلَلِ" (٧/٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ رُزْيَعَ عَنْ مَعْمَرٍ بْنِهِ.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وقد اختلف العلماء فيه قد يَقُولُوا وَحْدَهُ، وَسَبَبَ هَذَا الْخَلَافَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلُ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي "مَسْنَدِهِ" (١٤٩/١-١٥٠) وَرَقْمَهُ (٣١٢)، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْذَّبَائِحِ وَالصِّدِّيقِ (٥٥٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْضَّحَائِيَا (٣٥٣/٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ قَالَ: «حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَحْدُثُ عَنْ مَيْمُونَةَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو بكر: فقيل لسفيان: فإنَّ معمراً يحدث عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة...؟ قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدث إلاً عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته مراراً».

ولهذا قال البخاري فيما نقله عنه الترمذى بعد الحديث (١٧٩٨): «وَحَدِيثُ مُعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: هُوَ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُعْمَرٌ، قَالَ: وَالصَّحِيفَ حَدِيثُ مُعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ»، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ (١٧٩٨) وَسَاقَ إِسْنَادَهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ: «وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ».

(١) فِي الْأَصْلِ: "عَبِيدُ اللَّهِ" ، وَهُوَ خَطَأٌ، كَمَا سَبَقَ (ص ١١٧).

وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ ॥.

هذه روایة عبد الرزاق [عن معمر]^(١) عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه عبد الواحد بن زياد عن معمر بهذا الإسناد، وقال فيه: « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَسْتَصْبِحُوا بِهِ »^(٢).

واختلف العلماء في الاستصبح^(٣) بالزيت والمائع تقع فيه الميّة وفي بيته^(٤)، ولم يختلفوا في أكل ما وقعت فيه الميّة من المائعات / غير الماء وشربه ذلك أنه لا يجوزه إلا من شدّ عنهم^(٥)، وقد ذكرنا حكم الزيت يقع فيه الميّة، وما في ذلك للعلماء من الأقوال

(١) في الأصل بدونها، والسيق يقتضيها.

(٢) سبق تحريره والحكم عليه (ص ١١٧).

(٣) الاستصبح في اللغة مصدر استصبح، بمعنى: أوقد المصباح، وهو الذي يشتعل منه الضوء، واستصبح بالزيت ونحوه: أمدّ به مصباحه، كما في حديث جابر الذي أخرجه البخاري: « ويستصبح بها الناس »، أي يشعرون بها سرجمهم.

انظر لهذا: "لسان العرب"، و"تاج العروس"، و"الصحاح"، و"القاموس"، و"المعجم الوسيط"؛ مادة (صبح)، و"النهاية في غريب الحديث" (٣/٧).

(٤) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستصبح بالمنتجس في المسجد لا يجوز، وإن كان في غير المسجد فجائز. انظر في هذا الخلاف: "التمهيد" (٩/٤١، ٤٢)، "حاشية ابن عابدين" (١/٢٢٠)، و"جواهر الإكيليل" (١/١٠، ٢/٢٠٣)، "الخلبي"، و"إعلام الساجد" للزرکشي (ص ٣٦١)، و"مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢١/٨٣، ٨٣/٦٠٨).

(٥) والمقصود هنا من قالوا: بأن المائع إذا وقعت فيه نجاسته لا ينجس إلا إذا تغير، وهو قول داود بن علي الظاهري، الذي سئل المصطفى من الشاذين في كتابه "التمهيد" (٩/٤٠)، وكذا قال ابن حزم في "المحل" (٦/١١٦)، لكن خصّه بغير السمن، أما السمن فلا يجيء أكله إن كان ذائباً، سواء مات الفأر فيه أو لم يمت، أما إذا وقع فيه غير الفأر فلا يجرم عنده إلا إذا تغير أيضاً.

والآثار في كتاب "التمهيد"^(١).

وأما الذي سألت عنه، كيف أصل أهل المدينة؟ وأحياناً تلخيص ذلك وإظهار وجه الصواب فيه.

فاجلواب عن ذلك؛ أنّ أصل أهل المدينة في الماء كتاب الله ﷺ وسنن رسوله ﷺ:
 ◆ أمّا الكتاب، فقول الله تبارك وتعالى اسمه: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨]، فسمى الله الماء طهوراً، و"الطهور": هو "المُطَهَّر لغيره"، مثل الضروب والقتل، وهو الذي يُكثِّر الضرب والقتل والفعل في غيره، وقد يكون - أيضاً - بمعنى "ظاهر" مثل: صابر وشاكر وصبور وشكور وضارب وقاتل، والمعنيان جميعاً في الماء صحيحان، والماء الراح الصافي، كماء السماء وماء البحر والأنهار والعيون والآبار، إذا لم يخالطه شيء فهو ظاهر مُطَهَّر؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين.

وماء الذي وصفنا ظاهراً مُطَهَّراً بإجماع، فلا وجه للإكثار فيه، قال الله ﷺ:
 «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ» [المؤمنون: ١٨]، وقد تقدّم أنّ الماء النازل

[١١/ب] / من السماء طهور.

◆ وقال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

وكذا عزاه الحافظ لأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال: «هو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحُكِي عن مالك» انظر: "الفتح" (٩/٦٦٩).

(١) انظر: "التمهيد" (٩/٤١)، وانظر تفصيلاً جيداً في هذا كتاب "الاستذكار" (٨/٥٠٧-٥١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١)، وأبو داود في (الطهارة، رقمه ٦٦)، والترمذى في (الطهارة، ورقمها ٦٦)، وكذا النسائي (١/١٧٤)، وابن الجارود في "المتنقى" (رقم ٤٧)، والدارقطنى في "السنن" (ص ١١)، والبيهقي (١/٤-٥)؛ من طرق عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به.

♦ وأجمعوا أن الماء الظاهر - كثيراً كان أو قليلاً - إذا خالطته النجاسة فغلبت عليه، أو ظهرت فيه بريحة أو لون أو طعم؛ أنها قد أفسدته، وأنه قد حرم كما حرم النجاسة، وخرج من حكم الطهارة.

♦ وكذلك أجمعوا أن الماء المستبحر الكثير إذا دخلت فيه النجاسة فلم تظهر فيه بلون ولا طعم ولا ريح ولا أثر لأن ذلك الماء الظاهر مطهّر كما كان، سواء في الحكم طهارته.

فإن كان الماء قليلاً أو كان غير مستبحر، وحالت فيه النجاسة، فلم يظهر فيها لون ولا طعم ولا ريح؛ فهذا موضع كثُر فيه التزاع والاختلاف قدماً وحديّاً^(١)، واختلفت فيه الآثار - أيضاً - وأصل أهل المدينة فيه؛ وهو - أيضاً - مذهب أهل البصرة، وإليه ذهب أكثر أهل النظر، وهو الذي اختاره أكثر أصحابنا (المالكيين)^(٢) من البغداديين؛ لأن ذلك الماء ظاهر مطهّر قليلاً كان أو كثيراً، لأن الماء لا ينجس شيء إلا ما غلب عليه، ولو نجسه غير ما يغلب عليه (لما)^(٣) صحت به طهارته لأحد أبداً، ولو كان القليل منه

قال الترمذى: «حدث حسن، وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بتر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد».

وقال الألبانى في "الإرواء" (٤٥/١): «صحيح».

(١) أطلق ابن القاسم القول بترك استعمال القليل المخالف بالنجاسة، وإن كان لم يتغير والعدول إلى التيمم، وقال أيضاً: «إن توضأ به وصل أعاد ما دام في الوقت».

قال ابن شاس: «فحُمِّل قوله بالترك على الكراهة لتقييده الإعادة بالوقت، ومحمّل على التجيس لإطلاقه القول بترك استعماله، والعدول إلى التيمم، ورواية المديني أنه ظهور، لكن كرهوه للخلاف فيه» انظر: "عقد الجواهر" لابن شاس (٨/١).

(٢) في الأصل: "المالكيون"، والأصوب ما أثبت على أنه صفة.

(٣) في الأصل: «الماء»، وهو خطأ واضح من الناشر.

يفسده قليل النجاسة ما صح الاستنجاء بالماء لأحد.

[٤/١٢] والحجّة / في هذا المذهب (سنة)^(١) رسول الله ﷺ؛ في صبّه على بول الأعرابي ذُنوبًا من ماء حين بال في المسجد عنده^(٢)، وهو أصح الأحاديث كلّها المنقوله عن النبي ﷺ في الماء من جهة الإسناد والمعنى، وفيه دليل واضح (على أنَّ كلَّ الماء من النجاسات)^(٣) والحكم للهاء للنّجاست، ولا مراعاة لما خالطه ومازجه إذا كان الماء غالباً؛ لأنَّ هذا حكم ما جعله الله طهوراً مطهراً لغيره، ومعلوم أنَّ البول (إذ)^(٤) أمر رسول الله ﷺ بالصَّبْ عليه قد مازج، ولكن لماً كان الماء غالباً كان مطهراً للبول، وكان الحكم له ولم يكن للبول المستهلك فيه حكم لسُنة رسول الله ﷺ؛ (ولا فرق عندنا بين حلول النجاست على الماء وبين حلوله عليها)^(٥)، ولم أر للذين فرقوا بينهما من الشافعيين حجّة يعجز الخصم عن معارضتها؛ وليس شيءٌ من المائعات يكُلُّ هذا المَحَلَّ غير الماء، فاعلمه.

والماء عندنا لا يفسده إلاً ما غلَب عليه من النجاست المحرمات أو ظهر فيه منها، وهذا مذهب مالك بن أنس وأهلِ المدينة وأكثرِهم، وهي رواية / المدينين من

(١) في الأصل: "لسنة"، والصواب ما أثبتت، لأنَّ السنة هي الحجّة.

(٢) آخرجه البخاري في [الوضوء ٢٢٠] باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨)، وأخرجه في [الأدب

(٦٢٨) باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» (٨٠).]

(٣) كذا بالأصل، ولا شك أنَّ في الجملة خللاً واضحاً.

(٤) في الأصل: «إذا»، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: "ولا فرق عندنا بين حلول النجاست على الماء وبين حلولها عليه"، والصواب ما أثبتته، لأنَّ ما في الأصل تكرار، والله أعلم.

أصحاب مالك عن مالك، وكذلك حكاہ أبو المصعب^(١) عن مالك وأهل المدينة.

وأما المصریون من أصحاب مالك؛ يفسدُهُ عندهم قليل النجاسة، وإن كثُرَ لا يُفسدُهُ إلَّا ما غَلَبَ عليه من النجاسة أو ظهرَت فيه بطعْمٍ أو رِيحٍ أو لَوْنٍ، ولم يَحْدُدوا بين القليل والكثير حَدًّا^(٢)، وهذا مذهب الشافعی سواء، إلَّا أَنَّهُ حَدًّا في ذلك حَدًّا لحديث القلتين؛ وروى ابن القاسم^(٣) عن مالك في الجُنُبِ يغتسل في الحوض الذي يُسقَى فيه

(١) أبو مصعب هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زراة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، ولد سنة ١٠٥ هـ في المدينة، وترعرع فيها، وشاهد مالکاً، فلزمته وتفقه عليه وأخذ منه وروى عنه وعن ثلة من شيوخ المدينة، وبرع في الفقه، وتولى قضاء المدينة، ومات في رمضان سنة ٢٤٢ هـ، وهو على قضائهما.

انظر ترجمته في: "تهذيب الكمال" (١٧/١)، و"الديباج" لابن فرحون (ص ٣٠)، و"تنكرة الحفاظ" (٤٨٤/٢) وغيرها.

(٢) انظر: "المقدّمات" لابن رشد مع "المدونة" (١٩/٢٠)، وقال الثاني في "شرح الرسالة" (٤٣٥/١): «وهو مذهب ابن القاسم، وظاهر "المدونة" عند بعض الشيوخ...»، ينظر هناك تفصيلاً.

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن العُنَيْقِي، أول أصحاب مالك المصريين، وأتباهُم في فقهه، طالت صحبته له، ولم يخلط علمه بغيره، حتى قيل: «إنه لم يخالف إلَّا في أربع مسائل»، ذكرها ابن ناجي في "الزكاة من شرح المدونة"، وقال فيه مالك: «مثله مثل جراب مملوء مسکاً»، أخرج له البخاري حديثاً واحداً في تفسير سورة يوسف، والنمساني كثيراً، وأثنى عليه كثيراً هو وغيره، علماً وضبطاً ودينًا، قال: «ولم يرو "الموطأ" عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله»، وكان عليه السلام لا يقبل جواز السلطان، شديد الورع والضبط والتقوى.

انظر ترجمته في: "الانتقاء" (ص ٩٤)، و"طبقات الفقهاء" للشیرازی (ص ١٥٠)، و"ترتيب المدارك" (٢٤٤/٣)، و"الديباج" (ص ١٤٦)، و"شجرة النور الزکية" (١/٥٨) وغيرها.

الدواب؛ ولم يكن غسل ما به من الأذى؟ فقال: «قد أفسد الماء ونجّسه»^(١).

وسئل عن الحياض التي تكون بين مكّة والمدينة، وهي حياض كبيرة؛ يغتسل فيها الجنُب ولم يغسل ما به من الأذى؟ فقال: «أكره للجنوب أن يغتسل في الماء الدائم؛ ولا يضر الماء ذلك إذا كان كثيرا»^(٢).

فقد تَبَيَّنَ بما ذكره ابن القاسم عنه ما أضفنا فيه عنهم.

وقد سُئل ابن القاسم عن إناء الوضوء يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول؟

فأجاب: «فإنه قد نجس»^(٣)، وإلى هذا ذهب جماعة أصحاب مالك من أهل المغرب [١/١٣] ومصر إلا عبد الله / بن وهب، فإنه قال: «فيها روى المديون عن مالك؛ إن الماء قليله وكثيره لا ينجس إلا بما غلب عليه أو ظهر فيه»، على حسب ما وصفنا.

وقد رُوي عن أصحابنا في البئر تقع فيه النجاست الميتة روايات مُضطربة؛ أكثرها على أن البئر يُفسد (ماءها)^(٤) الميتة تقع فيه.

وكان إسماعيل بن إسحاق^(٥) يقول: «إن كل ما رُوي عن ابن القاسم وغيره

(١) انظر: "المدونة" (١/٣١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: "النواذر والزيادات" (١/٧٨)، و"البيان والتحصيل" (١/١٨٧).

(٤) في الأصل: «ما ذرأها»، والصواب ما أثبت.

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محمد بن البصرة حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، أخذ الفقه عن أحمد بن المُعْدَل وطائفة، وصناعة الحديث عن علي بن المديني، وفاق أهل عصره في الفقه، كان مولده سنة ١٩٩ هـ، وكانت وفاته فجأة في شهر ذي الحجة سنة ٢٨٢ هـ.

(من)^(١) مثل تلك الروايات، فإنّها هي على طريق التّنّزه والاستحباب»، وأمّا الأصل عندنا كما ذكرنا.

ولقد سأّل أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلَ^(٢) (عبد)^(٣) الْمَلِكُ^(٤) عَنِ الْبَئْرِ تَقَعُ فِي الْمِيَّةِ؟ فَقَالَ: «يَتَرَحَّ مِنْهَا عَشْرُونَ، ثَلَاثُونَ، أَرْبَعُونَ دَلْوَاءِ»، قَالَ أَحْمَدٌ: ثُمَّ قَالَ: أَفَلَا سَأَلْتَنِي عَنْ قَوْلِي هَذَا؟ فَقَلَّتْ: لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَسْأَلَكَ حَتَّى بَدَا شَيْءٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا قَلَّتْ هَذَا لَكَ لَئِلَّا تَظَنَّ أَنَّ فِي هَذَا حَدًّا أَوْ شَيْئًا وَاجِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ لِتَطْبِيبِ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَالْمَاءُ عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى

انظر ترجمته في: "السير" (١٣/٣٣٩)، وما بعدها)، و"تاريخ بغداد" (٦/٢٨٤-٢٩٠)، و"الديباج المذهب" (١/٢٨٢-٢٩٠)، وغيرها.

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلَ بْنُ غِيلَانَ بْنُ حَكْمَ شِيخِ الْمَالِكِيَّةِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَصْوَلِيِّ، شِيخِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِيِّ، تَفَقَّهَ بَعْدَ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ، وَكَانَ مِنْ بَحْرَوْنَ الْفَقِهِ، صَاحِبِ تَصَانِيفٍ وَفَصَاحَةٍ وَبَيَانٍ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: «لَمْ أَرْ لَهُ وَفَاتًا».

تنظر ترجمته في: "السير" (١١/٥١٩-٥٢١)، و"العبر" (١/٤٣٤)، و"الوافي بالوفيات" (٨/١٨٤)، و"شذرات الذهب" (٢/٩٥، ٩٦).

(٣) في الأصل: "عند" والصواب المثبت.

(٤) هو الفقيه العلامّة مفتى المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون التيمي مولاهم المالكي، تلميذ الإمام مالك، حدث عن أبيه ومالك وإبراهيم ابن سعد وطائفته، وحدث عنه أبو حفص الفلاس، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الملك بن حبيب الفقيه، ويعقوب الفسوبي وآخرون.

قال ابن عبد البر: «كان فقيها فصيحاً، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، وكان ضريراً». انظر: "الانتقاء" (ص ٥٧)، و"طبقات ابن سعد" (٤٤٢/٥)، و"ترتيب المدارك" (٢/٣٦٠-٣٦٥)، و"الديباج المذهب" (٢/٨٦٦)، و"السير" (١٠/٣٥٩)، وغيرها.

يُتَيقَّنُ فِيهِ النِّجَاسَةُ » .

وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ وَالْأَثْرِ.

وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَتَقْصِيَّ الْقَوْلِ فِيهِ بِالْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ عُلَمَاءِ

[١٢/ب] الْمَدِينَةِ وَسَلْفِهِمْ، وَبِالْحُجَّاجِ الْوَاضِحَةِ / فِي كِتَابِ "الْتَّمَهِيدِ" ^(١)؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ^(٢) قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعْبَيْنَ
قَالَ: ثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ: نَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ: « أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَّا فِي الْمُسْجِدِ، فَقَامَ
إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَاهُ بَدْلُونِي فَصَبَّهُ عَلَيْهِ » ^(٣).

وَهَذَا حَدِيثُ ثَابِتٍ صَحِيحٌ، وَقَالَ يَحِيَّيَّ بْنُ مَعِينَ: « أَثَبَتُ النَّاسَ فِي أَنْسٍ ثَابِتَ
الْبَنَانِيِّ، وَأَثَبَتُ النَّاسَ فِي ثَابِتٍ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ » ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَمَنْ ادَّعَ أَنَّ طَهَارَةَ الْأَرْضِ لَهَا حُكْمٌ مُّفَرِّدٌ فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ، وَلَنْ يَجِدْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

(١) (٣٣٢-٣٣٤/١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: « ... مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ [أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ] قَالَ: وَثَنَا حَزَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ جِيَعاً: [أَبْنَا أَحْمَدَ
ابْنَ شَعْبَيْنَ]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمْلَةَ بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مَقْحَمَةٌ، لَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي
"الْتَّمَهِيدِ" (١٦/٢٤)، فَسَاقَ الْإِسْنَادَ الْمَذَكُورَ أَعْلَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ، بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَرَقْمُهُ (٦٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ،
بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنِ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَقْمُهُ (٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ
حَادِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ.

(٤) إِنْ كَانَ الْحَافِظُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَتَى بِهَذَا، لِأَجْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَةِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ،
فَلَمْ أَجِدْهُ أَنَا إِلَّا مِنْ رَوَايَةِ حَادِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الرابع

الحديث أُمّ عطية قالت: «كُنَّا لَا نَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيئًا»^(١).
 وثبت أنَّ مالكًا يقول ولم يختلف قوله في ذلك: «إنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ في أيامِ الحِيْضِ وَفِي غَيْرِ أَيَّامِهِ»؟

فالجواب عن ذلك:

إنَّ مالكًا بِحَمْلِ اللَّهِ لم يختلف قوله: «إنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ في أيامِ الحِيْضِ وَبِإِثْرِهِ»، وانْخَلَقَ قوْلُهُ / في ذلك في غيرِ أيامِ الحِيْضِ؛ والقولُ الأوَّلُ أَشَهَرُ عَنْهُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في [كتاب الحِيْض (٣٢٦)] باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ في غيرِ أيامِ الحِيْض (٢٥) عن قتيبة، وأخرجه أبو داود في [الطهارة (٣٠٨)] باب في المرأة ترى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بعد الطهور (١١٩) عن مسدد، والنمساني في [الطهارة، باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ] عن عمرو بن زرار؛ ثلاثتهم عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أمِّ عطية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرجه ابن ماجه في [الطهارة (٦٤٧)] باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهور الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أَنَّبَانَا معمراً عن أيوب به.^(١٢٧)
 كلَّهم بلفظ: «كُنَّا لَا نَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيئًا»، زاد مسدد: «بعد الطهور»، وكذا وردت الزيادة عند أبي داود برقم (٣٠٧) من طريق حماد عن قتادة عن أمِّ الهذيل عن أمِّ عطية - وكانت بايعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت: «كُنَّا لَا نَعْدُ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بعد الطهور شَيئًا».

(٢) قال المصنف بِحَمْلِ اللَّهِ في "الاستذكار" (١/٣٢٤-٣٢٥-العلمية): «انْخَلَقَ قوْلُ مالكِ في الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، فَقَوْلُ "المدوّنة" لابن القاسم عَنْهُ: "أَنَّهُ قَالَ في الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ حِيْضَتِهِ وَفِي

وأمّا حديث أمّ عطية؛ فحدث أنفرد به أهل البصرة، وأجيب أنّ الأحاديث عنده لم يلزمه عمل^(١)، لأنّ العمل إنما يلزم المقبول من الشهادات والأخبار، على أنّ خبر أمّ عطية [غير]^(٢) لازم العمل به على كلّ حال، لأنّها لم تُضف له^(٣) إلى رسول الله ﷺ، ولا أخبرت أنّ رسول الله ﷺ استفتي عن ذلك فأجاب بما قاله، ولا فيه أنّ رسول الله ﷺ عَلِمَ ذلك.

وقد خالفتها عائشة أمّ المؤمنين وأسماء - رضي الله عنهنّ - (فكانـت)^(٤) لا تصليان حتى تريا البياض^(٥)، والنظر يشهد لهذا القول؛ لأنّ المرأة إذا كانت حائضـاً بيـقـنـ ثمـ

غير أيام حيـضـتها؟ قال مـالـكـ: ذلك حـيـضـ، وإنـ لمـ تـرـ معـ ذـلـكـ دـمـاـ، وـذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـوسـ فيـ "المـجمـوعـةـ" لـعـلـيـ بـنـ زـيـادـ عـنـ مـالـكـ، قـالـ: "ما رـأـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ فـيـ آيـامـ الـحـيـضـ أوـ فـيـ آيـامـ الـاستـطـهـارـ؛ فـهـوـ كـالـدـمـ، وـمـاـ رـأـهـ بـعـدـ ذـلـكـ؛ فـهـوـ اـسـتـحـاضـةـ"ـ، وـهـذـاـ قـوـلـ صـحـيـحـ، إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـ أـشـهـرـ".

(١) كـذـاـ بـالـأـصـلـ، وـالـعـبـارـةـ غـيرـ مـسـقـيـمةـ.

(٢) سـاقـطـةـ مـنـ الـأـصـلـ، وـلـاـ يـسـتـقـيمـ الـكـلـامـ بـدـوـنـهـ.

(٣) غـيرـ مـوـجـودـ بـالـأـصـلـ، وـالـسـيـاقـ يـقـضـيـهـاـ.

(٤) فـيـ الـأـصـلـ: "فـكـانـتـ"ـ، وـالـصـوـابـ الـمـثـبـتـ لـتـعـيـنـ التـشـيـةـ.

(٥) أمـاـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ؛ فـقـدـ روـاهـ مـالـكـ فـيـ "الـمـوـطـأـ"ـ فـيـ [الـطـهـارـةـ]ـ، بـابـ طـهـرـ الـخـائـضـ، وـرـقـمـهـ (٩٧)ـ "موـطاـ يـحـيـيـ"ـ عـنـ عـلـقـمـةـ بـنـ أـبـيـ عـلـقـمـةـ عـنـ أـمـهـ مـوـلـاـةـ عـائـشـةـ أمـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـهـاـ قـالـتـ: كـانـ النـسـاءـ يـبعـثـنـ إـلـىـ عـائـشـةـ أمـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـدـرـجـةـ فـيـهـاـ الـكـرـسـفـ، فـيـهـ الصـفـرـةـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ، يـسـأـلـهـاـ عـنـ الـصـلـاـةـ؟ـ فـتـقـولـ لـهـنـ: «ـلـاـ تـعـجلـنـ حـتـىـ تـرـيـنـ الـقـصـةـ الـبـيـاضـ»ـ، تـرـيدـ بـذـلـكـ الـطـهـرـ مـنـ الـحـيـضـ.

قالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ بـحـثـهـ فـيـ "الـإـرـوـاءـ"ـ (١/٢١٩ـ): "ـوـهـذـاـ سـنـدـ جـيـدـ لـوـلـاـ أـنـ أـمـ عـلـقـمـةـ هـذـهـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ حـالـهـاـ، وـإـنـ وـقـتـهـاـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـعـجـلـيـ، فـفـيـ النـفـسـ مـنـ تـوـثـيقـهـاـ شـيـءـ، فـإـنـ الـمـتـبـعـ لـكـلـامـهـاـ فـيـ الرـجـالـ يـجـدـ فـيـ تـوـثـيقـهـاـ تـسـاهـلاـ، وـخـاصـةـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ، كـمـ فـصـلـتـهـ فـيـ "الـرـدـ عـلـىـ الـحـبـشـيـ"ـ (صـ ٣١ـ)، وـالـحـدـيـثـ عـلـقـهـ

انقطع عنها الدم وبقيت الصُّفرة والكُدرة، ومعلوم أنها من بقايا الدم، فالواجب ألا تخرج من حُكْم الحِيْض المُتَيقَّن إلَّا بِيَقِين الطَّهَارَة، وَلَا يَقِين إلَّا بِالنَّقَاء، وَكُلُّ دَم يَظْهُرُ مِن الرَّحِيم فَالوَاجِبُ أَن يُرْتَكَ لِهِ الصَّلَاة، وَمَن أَنْصَفَ بَعْدَهُ أَنَّ الصُّفرة والكُدرة مِن الدَّم، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْحَيْضَةَ فَأَتُرْكِي الصَّلَاةَ»^(١)، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ أَمَامَهَا صُفْرَةً / وَغَيْرُ صُفْرَةٍ.

وابتداء الحِيْض ضَعِيفٌ ثُمَّ يَقوِيَ بَعْدُ، وَهَذَا عِنْدَ النِّسَاءِ مَعْرُوفٌ، وَالْكَلامُ فِي هَذَا وَاضْعَفَ؛ فَلَا وَجْهٌ فِي لِلْإِطَالَةِ.

وقال عبد الله بن غانم^(٢): قلتُ لِمَالِكَ: إِنَّا لَمْ نَكَدْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالكُدرَةَ شَيْئًا؛

البخاري [١٤٠/٥٠٠] تحت الباب (١٩) من كتاب الحِيْض، وهو باب إقبال الحِيْض وإدباره]. ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيقًا أُخْرِيَّ عَنْهَا بِلِفْظِهِ: «قَالَتْ: إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ فَلَا تَمْسِكْ بِعَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطَّهُورَ أَيْضًا كَالْفَضْيَةِ، ثُمَّ تَسْلُلُ وَتَصْلِي»، أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ [٢١٤/١]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَبِهِ يَصْحَّحُ الْحَدِيثُ.

♦ أَمَا حَدِيثُ أَسْمَاءِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ بِرَقْمِ (٨٤٩) فِي [الطَّهَارَةِ، بَابُ الطَّهُورِ كَيْفَ هُو؟] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بْنُ أَسْمَاءِ قَالَتْ: «كَتَنَّا نَكُونُ فِي جَهْرِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحْيِضُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ، فَتَغْتَسِلُ وَتَصْلِي، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةُ الْيَسِيرَةُ، فَتَأْمَرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا الْبَيْاضَ خَالِصًا».

وَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ، فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ التَّدْلِيسِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي "الصَّحِيفَةِ" فِي [كتاب الحِيْضِ (٣٠٦) بَابُ الْاسْتِحْاضَةِ] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ، وَكَذَا مَسْلِمُ فِي "صَحِيفَةِ" فِي [الْحِيْضِ، بِرَقْمِ (٥٠١)].

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن غانم الرُّعَيْنيُّ، أبو عبد الرحمن، قاضي إفريقية، روى عن مالك وإسرائيل

ولا نرى ذلك إلّا في الدم العبيط^(١)? فقال مالك: «وهل الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ إِلَّا دَمٌ»، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ إِنَّمَا كَانَ الْعَمَلُ فِيهِ بِالنِّبْوَةِ، وَإِنَّ غَيْرَهُمْ إِنَّمَا الْعَمَلُ فِيهِمْ بِأَمْرِ الْمُلُوكِ». وقد اختلف العلماء في الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ قديماً وحديثاً اختلافاً كثيراً^(٢)، والصواب ما قلت لك - إن شاء الله تعالى - وعليه أكثر الفقهاء بالحجاج والعراق؛ وبالله العصمة والتوفيق.

وابن يونس وداود بن قيس الفراء وابن أنعم وأبي يوسف القاضي، وروى عن عبد الله بن مسلمة القعنبي. وثقة أبو سعيد بن يonus وأبو داود وأبو العرب القيرواني وابن خلفون، وضعيته ابن حبان، وقال عنه أبو حاتم: «مجهول»، وقال الذهبي في "المغني": «مجهول الحال»، وقال عنه الحافظ في "التقريب": «وثقة ابن يonus وغيره، ولم يعرفه أبو حاتم، وأفرط ابن حبان في تضعيفه». انظر ترجمته في "تهدیب الكمال"، و"تهدیب التهدیب"، و"الجرح والتعديل" (٥٠٣ / الترجمة)، و"المجموعین" لابن حبان (٣٩ / ٢)، و"میزان الاعتدال" (٤٤٧٠ / ترجمة ٢)، و"ترتيب المدارک" (١٧٩ / ٢ - العلمية)، و"طبقات أبي العرب" (ص ١١).

(١) "العبيط" قال في المصباح المنير (ص ٣٩٠): ودم عبيط: طریٰ خالص لا خلط فيه.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً، لأنها الأصل فيها تراهم المرأة في زمن الإمكان، ول الحديث عائشة ﷺ، وعند الشافعية وجہاً أن الصفرة والكدرة ليستا بحیض، لأنهما ليستا على لون، ول الحديث أم عطیة ﷺ، وهذا قول ابن الماجشون أيضاً، قال الدسوقي: وجعله المازري والباقي هو المذهب.

واختلفوا في الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها ليستا بحیض في غير أيام الحيض لحديث أم عطیة، وذهب المالكية والشافعية إلى أنها حيضاً، إذا رأتها المعتادة بعد عدتها، فإنها تجلس أيامها عند الشافعية، وتستظهر بثلاثة أيام عند المالكية.

انظر "رسائل ابن عابدين" (١٩٢ / ١)، "حاشية الدسوقي" (١٩٧ / ١)، "الخرشي على مختصر خليل" (١ / ٢٠٢)، "حواشی الشروانی وابن القاسم العبادی على تحفة المحتاج" (٤٠٠ / ١)، "معنى المحتاج" (١١٣ / ١)، "نهاية المحتاج" (٣٤٠ / ١)، و"كتفاف القناع" (٢١٣ / ١).

الحديث الخامس

حَدِيثُ عَائِشَةَ : «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَذْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا^(١) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ»^(٢).

هكذا ذكرت الحديث في كتابك؛ فقلت: فكان البخاري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جوز الصلوة عند العذر وامتناع التيمم بغير تيمم؟

فالجواب

/ إن هذا الباب قد اختلف فيه العلماء قديماً، وتنازع فيه فقهاء الأمصار، فذهب منهم قوم إلى أن المحبوبين في المطر، والمهدم عليهم، والمصلوبين، وكل من لا يقدر على الوضوء بالماء وعلى التيمم بالأرض أو التراب؛ أنه لا يصلّي حتى يمكّنه الوضوء أو التيمم، ولو أقام ما شاء الله أن يُقيّم، وإذا انطلق صلّى كل صلاة لم يكن صلاتها من أجل ذلك^(٣).

(١) في الأصل: "شكوا"، والصواب ما أثبتتُ، لما هو موجود في كتب الحديث.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في [التيمم] (٣٣٦) إذا لم يجد ماء ولا زراباً، وكذا أخرجه مسلم في [الحيض] (٣٦٧) باب التيمم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وتمّة الحديث: «فقال أسميد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهيه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً».

(٣) قال به أصيغ وأبو حنيفة، انظر: "النواود والزيادات" (١٠٩/١)، و"الذخيرة" (٢٥٠/١)، ورجحه ابن رشد - كما في "البيان والتحصيل" (٢٠٧/١) - وكذا عزاه ابن عبد البر إلى أشهب - كما في "الاستذكار" (٤/٣٠٤ - العلمية)، و"التمهيد" (١٩/٢٧٤) - .

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »^(١)، فَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّهُورُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى الصَّلَاةِ سَبِيلٌ [لَا يَصْلِي]^(٢)، وَمَنْ

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، قَالَهُ عِيَاضٌ كَمَا فِي "الإِكْمَالِ" (٢١٩/١):

« أَوْهَا: يَصْلِي ثُمَّ لَا إِعْادَةٌ عَلَيْهِ، لَأَنَّ عَدْمَهُ عَذْرٌ كَالسَّلْسُ وَالْاسْتَحْاضَةِ، وَلَا تَهُظُّ الْحَدِيثُ.

ثَانِيَهَا: يَصْلِي ثُمَّ يَعِيدُ إِذَا وَجَدَ الطَّهُورَ عَلَى الْاحْتِيَاطِ لِيَأْتِيَ أَوْلًا بِغَايَةِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا وَجَدَ الْمَاءَ لِزْمَتَهُ الطَّهَارَةَ وَالْإِعْدَادَةَ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

ثَالِثَهَا: لَا يَصْلِي وَلَا يَعِيدُ، لَأَنَّ الْخَطَابَ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ، لِعدَمِ الشَّرْطِ مِنَ الطَّهَارَةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتَهَا، كَالْحَائِضِ تَطَهُّرُهُ، وَكَمَنِ الْبَلْغِ وَأَسْلَمِ بَعْدِ الْوَقْتِ.

رَابِعَهَا: لَا يَصْلِي لَكَنَّهُ يَعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، كَمَنِ غَمْرَهُ الْمَرْضُ أَوْ غَلْبَهُ النَّوْمُ أَوْ النَّسِيَانُ، وَلِقولِهِ^ﷺ:

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ».

قَالَ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالْمَرْوِيُّ مِنْهَا عَنْ مَالِكٍ: لَا صَلَاةٌ وَلَا إِعْدَادٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ وَالْأَوزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

(١) رواه مسلم في [الطهارة (٢٤٢)] باب وجوب الطهارة للصلوة، والترمذى في [الطهارة (١)] باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي [الطهارة (٥٩)] باب فرض الوضوء، وَكَذَا النَّسَائِيُّ فِي [الطهارة]، باب فرض الوضوء، وَفِي الزَّكَاةِ، باب الصَّدَقَةِ مِنْ غَلُولٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهٍ فِي [الطهارة (٢٧١)] باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِ مُسْنَدِ الْبَصْرَيْنِ (٥/٧٤، ٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/٢٣٥)، وَابْنِ حَبَّانَ كَمَا فِي "الْإِحْسَانِ" (٣/١٠٤)، وَالْدَّارَمِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" (١/١٧٥)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِحِ عَنْ أَيْيَهِ أَسَمَّةِ بْنِ عَمِيرٍ بْنِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي "الإِرْوَاءِ" (١٥٣/١٥٤).

وَرَوَى - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ.

(٢) يَظْهُرُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ سَقْطًا، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِ الرِّيَادَةِ، لَأَنَّهَا جَوَابُ الشَّرْطِ.

ذهب إلى هذا من أصحابنا أشهب^(١)، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وزفر، وهو أحد قولي الشافعي.

وذهب منهم آخرون إلى أنَّ مَنْ كانت حاله ما وصفنا صَلَّى كَيْفَ أَمْكَنَه بغير طهور؛ إذا لم يُمْكِنَه الطهور، وأعاد بعد ذلك إذا قَدِرَ على الطهور بالماء أو التيمم عند عدم الماء، ويُمْكِن ذهب إلى هذا أيضًا من أصحابنا عبد الرحمن بن القاسم^(٢) وهو قول أبي يوسف ومحمد والليث بن سعد، وهو أحد قولي الشافعي - أيضًا - وكل هؤلاء قال: «إِنَّ مَنْ كَانَتْ حَالَهُ مَا وَصَفْنَا وَصَلَّى عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدُّ مِنِ الإِعَادَةِ / إِذَا قَدِرَ [١٥/١٦] عَلَى الطَّهُورِ».

وليس في حديث عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ بِالإِعَادَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ. وقد زعم بعض العلماء أنَّ الانفصال من ذلك بِأَنَّ التيمم لم يكن مشرعًا حينئذ لأنَّه نزل لغد؟

وهذا عندي لا وجه له، لأنَّهم كانت طهارتهم طهارةً واحدةً، حيث إنَّ فصلَوْا دونها، وكذلك مَنْ عَدِمَ الطهارة بالماء وعدم البديل منها، وهي الطهارة بالصَّعِيدِ، ولم يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عزا القرافي في "الذخيرة" (١/٣٥٠) إلى أشهب القول بالصلة حالاً وعدم القضاء.

(٢) ذكره عنه ابن أبي زيد في "النوادر والزيادات" (١/١٠٨)، وابن رشد في "البيان والتحصيل" (١/٢٠٦، ٢٠٧) من العتبية، وكذا نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم، وينظر: "الاستذكار" (١/٣٠٥)، و"التمهيد" (١٩/٢٧٥-٢٧٦).

وقد ذهب بعض المؤخرين من الفقهاء^(١) أنَّ مَنْ كانت حاله تلك على ظاهر حديث عائشة هذا [لا يصلّي]^(٢) والفقهاء على خلافه كُلُّهم، وفي المسألة نظر؛ لأنَّه يحتمل قوله صلوة: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» لِمَنْ قَدِرَ عَلَى الطَّهُورِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً عُرِيَّاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ثُوبِ يَسْتُرُّهُ فَتَرَكَهُ عَامِدًا.

وقد رُويَ عن النَّبِيِّ صلوة أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ حَتَّى تَحْتَمِرَ»^(٣).

والمسألة إذا تعادلت فيها الأدلة واستوت فيها الحجج؛ فالوجه في هذا للعلماء التخيير بالفتوى، ولكل من نزلت [به]^(٤) الاحتياط، والاحتياط في هذه المسألة أن

(١) لعل المقصود ابن خويز منداد، القائل بسقوط الصلاة عنمن معه عقله، لعدم الطهارة، فإنَّ ابن عبد البر تعقبه بقوله: «قول ضعيف مهجور شاذٌ مرغوب عنه» "الاستذكار" (١/٣٥).

(٢) غير موجودة في الأصل، والبيان يقتضيها.

(٣) حديث صحيح.

آخرجه أبو داود في "سننه" [كتاب الصلاة (٦٤٢) باب المرأة تصلي بغير خمار]، والترمذني في "سننه" في [الصلاحة (٣٧٧) باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار]، وقال: «حديث عائشة حديث حسن»، وأخرجه ابن ماجه في [الطهارة وسننه (٦٥٥) باب إذا حاضرت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار]، وغيرهم؛ من طرق عن حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرويَّاً به.

وقد اختلف فيه على قتادة؛ فروي عنه عن محمد بن سيرين مسندًا، وعنده عن الحسن مرسلاً.

لكن هذه العلة لا تضر كما بيَّنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في "الإرواء" (١/٢١٥).

(٤) والمقصود كل من نزلت به مثل هذه النازلة، وهي فقد الطهورين أو عدم استطاعتهما، أنه يحتاط فيصلي، والزيادة متعينة ليستقيم الكلام.

يُصَلِّي، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا قَدِرَ عَلَى الطهارَةِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا / الْبَابِ، لِيُؤَدِّيَ فَرَضَهُ
بِيَقِينٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِتَافَ، وَيَدْعُ مَا يَرِيهُ إِلَى مَا لَا يَرِيهُ، وَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ
لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَبْنُ دِينَارٍ عَنْ مَعْنِي عَنْ مَالِكٍ، فِيمَنْ كَتَفَهُ الْوَالِيُّ، وَحَبَسَهُ، فَمَنَعَهُ مِنِ
الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ؟ «لِيَسْ عَلَيْهِ إِعَادَةً»^(۱).

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا وَجْهَ لَهُ.

وَرُوِيَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا وَفِي الْمَهْدَمِ عَلَيْهِ الْبَيْتُ: «أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ إِذَا
خَرَجُوا، لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ عَقُولُهُمْ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعَلَيْهِ الْقِيَاسُ.



(۱) انظره في: "الاستذكار" (۱/۳۰۵)، و"التمهيد" (۱۹/۲۷۵-۲۷۶)، قال ابن عبد البر: «وَإِلَى هَذِهِ
الرِّوَايَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ذَهَبَ ابْنُ خَوْزِيْرَ مَنْدَادَ، لَأَنَّهُ قَالَ: "فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذَهْبِ مَالِكٍ: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ، وَلَا الصَّعِيدَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتَ أَنَّهُ لَا يَصْلِي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ"، قَالَ: "وَرَوَاهُ الْمَدْنِيُّونَ عَنْ
مَالِكٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهْبِهِ".

قال أبو عمر ابن عبد البر: لا أدرى كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه
جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين؟ وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في هذا في قوله:
"وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فنام رسول الله حتى أصبح"، وهذا لا حجّة فيه، لأنّه لم يذكر أنّهم لم
 يصلوا، بل فيه: نزلت آية التيمم». اهـ

الحديث السادس

حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في "ال الصحيح" [كتاب الصلاة (١٠٩٠) باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟]، وفيه: «قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان»، وأخرجه في [مناقب الأنصار (٣٩٣٥) باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ]، وأخرجه مسلم [كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) باب صلاة المسافرين وقصرها]، وفي حديث الزهرى: «فقلت لعروة: ...» كما ذكره البخارى؛ من حديث عروة عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس في الكتاب والباب نفسه، ورقمه (٦٨٧) من طريق مجاهد وموسى بن سلمة الهمذنى عنه به.

وأخرجه البخاري - أيضاً - من حديث ابن عمر في [كتاب تقصير الصلاة (١١٠٢) باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها]، ومسلم في الكتاب والباب السابق، ولفظه: عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال فصل لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحان نهاراً حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: «لو كنت مسبحاً لأتمت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد حتى قبضه الله، وقد قال الله: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٢)».

فالجواب:

إنَّ الكلام في هذا الحديث يطول، وقد ذكرنا في كتابنا "التمهيد" وفي "الاستذكار" - أيضاً - ولكن نذكر منه هنا جُملاً كافية إن شاء الله تعالى، فنقول: إنَّ هذا الحديث ليس على ظاهره إن صحَّ معبره^(١)، لأنَّ هناك آثاراً كثيرة تدفعه، فأمّا إسناده وصحته من جهة النقل فلا مقال فيه لأحد.

وأخرج هذه الرواية الإمام أحمد، وأخرجها من طريق أخرى (٤٤-٤٥/٢) من طريق خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم به بلفظ: «وخرجن مع رسول الله ﷺ، فكان يصلّي صلاة السفر، يعني ركعتين، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمرته، ثم صلّى أربعاً».

قال الألباني في "الإرواء" (٣/٤): «ورواية خبيب هذه - وهو ثقة - تبيّن خطأ قول عيسى بن حفص في روایته عن عثمان: «فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»، فقد زاد عليهما في آخر أمره، كما في هذه الرواية الصحيحة عن حفص، وقد تابعه جماعة، ولذلك أذكر بعض المحقّقين قول عيسى هذا».

(١) المقصود به عبارة الحديث، أي متنه، والمعنى - والله أعلم - إنَّ صحَّ ظاهر الحديث على أنَّ القصر في الصلاة فرض، لأنَّه قال في "التمهيد" (١١/١٧٤): «وحسِّبْتُ بتوهين ظاهر حديث عائشة وخروجه عن ظاهره مخالفتها له، وإنَّ جماعَةَ فقهاء المسلمين آتَى ليس بأصل يعتَبر في صلاة المسافر خلف المقيم».

قلت: إسناد حديث عائشة يصحّحه الحافظ ابن عبد البر، حيث يقول (٢٩٣/١٦): «هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده». وتوهين الحافظ المتن بمخالفة عائشة وعملها بخلاف مقتضاه يردّه رواية ابن عباس وابن عمر عملهما بوفقه، وإنكارهما على من أتَمَ، خاصة ابن عمر، وكذا ما صحَّ عن عروة لما سُئلَ عن سبب إيمان عائشة - وهو من أعرَف الناس بها - قال: «تأولت ما تأول عثمان».

[١٦/ب] فِيمَا يُوْهِنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ ظَاهِرَهُ يُوجِبُ قَصْرَ الصَّلَاةِ فَرَضًا / وَعَائِشَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ عَمِيلَتْ بِخَلَافَهُ، وَعَمِيلُهَا بِخَلَافَهُ مَشْهُورٌ عَنْهَا، وَلَا تَحْذِرْ تَعْمَلَ بِخَلَافِهِ إِلَّا لَأَنَّهُ عَنْهَا وَهُمْ رَجَعْتُ عَنْهُ، أَوْ لَمْعَنِي يُرِيْلُهُ عَنْ ظَاهِرَهُ، لَأَنَّهُ خَبْرٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسْخَ، لَا سَتْحَالَةَ نَسْخَ الْأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا يُنْسَخُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ.

وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الرَّجُوعِ عَنْهُ (إِقْرَارًا)^(١) بِالْوَهْمِ وَالنَّسْيَانِ، فَمَنْ هَهُنَا رَفَعَ الْعَلَمَاءُ جَوَازَ النَّسْخِ عَلَى مَا كَانَ مُخْرِجَهُ مُخْرِجُ الْخَبْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، فَقِيفَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. ذَكَرْ عَبْدُ الرَّزْاقَ عَنْ مُعْمَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْةِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَتَمَّمُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: إِنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَمْتَتْ فِي السَّفَرِ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَحَيْثُ نَزَّلَتْ فَهِيَ عَنْ بَيْتِهَا وَكَانَهَا مَنْزَهًا؟

قِيلَ لَهُ: هَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ لَا وَجْهٌ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ مُثْلُهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى عَائِشَةَ لِهَا فِيهِ مِنْ خَلَافِ السَّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَزَولُهَا حَيْثُ نَزَّلَتْ مَنْزَلَهَا لَأَنَّهُمْ بَنُوْهَا لَهَا جَازَ لَهَا الْقَصْرُ أَصْلًا لِأَنَّهَا فِي مَنْزَلِهَا.

وَقَدْ أَجْعَجَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقَصْرَ كَانَ لَهَا مَبَاحًا فِي سَفَرِهَا، وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْقَصْرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ، وَبِهِ صَارَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِقْرَار»، وَالْمُشَبَّثُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، عَلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمِيزِ.

(٢) أَخْرَجَهُ فِي "الْمَصْنَفِ" (٤٤٦١/٥٦١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْعَةَ (٤٥٢/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحًا.

/ عائشة أم المؤمنين؛ ألا ترى في قراءة أبي بن كعب رض: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزَوْجُهُ أَمْهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُّهُمْ»^(١).

وقد كان للمؤمنين أمهات عدّة (يسافرن)^(٢) في الحجّ وال عمرة وغيرها، فما بَلَغَنَا عن واحدة منها تأوّلت هذا التأويل.

وقد تأوّلت طائفة على عائشة - رحمها الله - تأوياً أضعف من هذا، لا يليق منا قبوله ولا ذكره، ولا يليق بنا مثله.

والذي يجوز أن يتأوّل عليها ما قد وافقها فيه غيرها، فقد أتّم الصلاة في السفر جماعةً من السلف الصالح منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص^(٣) وغيرهما.

(١) وذكر ابن كثير والقرطبي وغيرهما هذه القراءة في تفاسيرهم، عند قوله تعالى: «وَأَزَوْجُهُ أَمْهَاتُهُمْ» من الآية نفسها، وهي قراءة لابن عباس - أيضاً - كما ذكر ذلك المصنف في "التمهيد" (١٧١/١١)، وكذا المفسرون عند هذه الآية.

(٢) في الأصل: "يسافرون"، والصواب المثبت، لتعيين التأنيث.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦١-٥٦٠/٢) ورقمه ٤٤٥٩٠ و٤٤٦٠، والطحاوي (٤٢٤/١) مختصرًا؛ عن أبي بكرة عن روح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر فقال: لا أعلم إلا عائشة ﷺ وسعد بن أبي وقاص». =

أقول: وهذا إسناد منقطع، لأنّ عطاء لا يذكر له سباع من سعد، فهو بهذا مرسل، وقد قال الحافظ في ترجمته في "التقريب": «ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال».

أخرج الطبرى في "تهذيب الآثار" (٢١٥٤) قال: حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شيئاً عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا شيئاً - يعني: ابن أبي مليكة - عن المسور بن محرمة عن أبي محرمة: «أنهم كانوا يصلّون مع سعد بقرية من قرى الشام أربعاء، وسعد يصلّي ركعتين»، وهذا إسناد صحيح.

وقد تُؤْوِل على عثمان في إتمامه تأويلات لم يُرَوَ شَيْءٌ منها عنه، وإنما هي ظنون وتجيئات، والله أعلم^(١).

وقد عاب ابن مسعود على عثمان بالإتمام في سفره ثم أداه عثمان الصلاة، وفي ذلك الوقت يصلّي ابن مسعود خلفه وأتّم معه، فقيل له: أنت تَعِيُّه بالإتمام وتتّم معه؟ فقال: «الخلافُ شَرٌ»^(٢).

فلو كان القصر عند ابن مسعود فرضاً لم يتم معه ولم يصلّي خلفه، ولكنّه كان عنده - والله أعلم - سنة ورخصة، فكّره خلاف إمامه فيها قد أبى له، ومثل قصة ابن مسعود هذه حديث سليمان.

وأخرجه الطحاوي من طريقين (٤١٩-٤٢٠)، في الأول منها حبيب بن أبي ثابت، مدّرس ولم يصرّح بالسماع، وفي الثاني رجل منهم، لأنّ مالكا قال: عن الزهرى أنّ رجلاً أخبره، وفي هذين الطريقين: «قيل لسعد: نراك تقصّر؟ فقول: نحن أعلم».

- (١) ذكر المصنف في "التمهيد" ببعضها، وذكرها ابن القيم في "زاد المعاد" (٤٥١-٤٥٣)، فمنها:
 - ◆ آنه أخذ بالماح في ذلك، إذ للمسافر أن ينصر وأن يتم، كما كان له أن يصوم وأن يفطر.
 - ◆ آنه إنما أتّم في السفر لأنّه كان له في تلك المنازل أهل ومال.
 - ◆ إنما أتّها خوفاً من أن يتخلّها الأعراب سنة، ويعتقدوا أنّ فرض الصلاة ركعتين مطلقاً.
 - ◆ آنه أزمع أن يعتمر بعد الحجّ، أي: نوى الإقامة بعد الحجّ.

(٢) أخرجه البخاري في [كتاب تقصير الصلاة (١٠٨٤) باب الصلاة بمنى]، وكذا في [الحجّ (١٦٥٧) باب الصلاة بمنى]، وأخرجه مسلم في [صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥) باب قصر الصلاة بمنى]، وأخرجه أبو داود في [المناسك (١٩٦٠) باب الصلاة بمنى]، وزاد: «قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرعة عن أشياخه: أنّ عبد الله صلّى أربعاء، قال: فقيل له: عبّت عثمان، ثمّ صلّيت أربعاء؟! قال: الخلاف شَرٌ».

قال الألباني: «صحيح»، كما في "صحيحة أبي داود" ورقمها (١٧٢٦).

[١٧/ب] وذكر عبد الرزاق / عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليل الكندي عن سليمان: «أنه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة، فقالوا له: صلّ، فقال: إننا لا نؤمّكم ولا ننكح نساءكم، وأبى، فتقدّم رجل من القوم فصلّ أربع ركعات؛ فلما سلم قال سليمان: ما لنا وللمّرّعة؟ إنما كان يكفيها نصف المرّعة، ونحن إلى الرخصة أحوج»^(١)، فلم يُعد سليمان الصلاة، وأخبر أن القصر رخصة فتدبر.

ومنّا يقدح في حديث عائشة إتمامها في السفر، ومثله - أيضًا - إجماع الفقهاء على أن المسافر إذا صلّى خلف المقيم وأدرك معه ركعة تامة أنه يصلي أربعًا، ولو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل إلى أربع مع إمامه، كما أن المقيم إذا صلّى به المسافر لا ينتقل فرضه للائتمام بإمامه، بل يتم صلاته بعد سلام إمامه المسافر كما أمر به رسول الله ﷺ [و]^(٢) عمر بعده، حيث قالا بمكة - كل واحد منها في وقه لمن صلّى معهما من المقيمين وهما مسافران: «أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سُفُرٌ»^(٣)، ولم يبلغنا أن أحدًا من علماء المسلمين نهى

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢/٤٢٨٣/٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٤/٨١٦٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤١٩)، والبيهقي في "الكبري" (٢/١٤٤)، كلّهم من طريق أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن أبي ليل الكندي به، وهو صحيح.

(٢) ليست بالأصل وهي متعينة.

(٣) أخرجه أبو داود في [كتاب الصلاة (١٢٢٩)] باب متى يتم المسافر[؟]، والإمام أحمد في "المسند" (٤/٤٣٢)، والطیالسي (١/١٢٤، ١٢٥)، والبيهقي في "الكبري" (٣/١٣٥) من حديث عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثانية عشرة ليلة لا يصلّي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعًا، فإنّا قوم سفر». .

ومدار هذه الأسانيد على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولهذا ضعفه الألباني، كما في = "ضعف أبي داود".

المسافر إذا أقيمت عليه في الحضر الصلاة في المسجد عن الدخول معهم.

[١٨] وهذا كله يدلُّك / على أنَّ القصر ليس بفرض عندهم، وإنما هو سنة وإباحة، وحدَّثت عائشةً أحاديثَ عن النبي ﷺ، فمنها حديث عمر بن الخطاب أنَّ يُعْلَى ابن أمِيَّةَ قال له: «ما لنا نقصر الصلاة في السفر ونحن آمنون، وقد قال الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، ونحن نَجِد أَمْنًا؟ فقال عمر: عجبتُ مِمَّا عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ القصر رحمة وتوسيعة وسنة مسنونة.

ومنها حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَقَصَرَ»^(٢).

وأما الموقوف على عمر، فقد أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى - كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" [كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٦] باب صلاة المسافرين وقصرها، لكن من رواية ابن أبي عمار عن عبد الله بن بايبة عن يعلى بن أمِيَّة، ولم أجده من رواية عائشة عن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (٣/١٤١، ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٢/٢)، والبزار (٣٢٩/١)، والدارقطني (١٨٩/٢)، والطحاوي (١/٢٤١) من طريق المغيرة بن زياد به.

ومغيرة بن زياد الموصلي، أبو هاشم، قال أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثِ مَنَاكِيرٍ»، وقال: «مضطربُ الْحَدِيثِ وَمُنْكَرٌ»، وقال: «أَحَادِيثِه مَنَاكِيرٌ»، وقال: «كُلُّ حَدِيثٍ رَفِعَهُ مَغِيرَةٌ فَهُوَ مُنْكَرٌ».

وسأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ أَبَاهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: يَصْحَّ؟ فَقَالَ: «لَهُ أَحَادِيثٌ مَنْكَرَةٌ»، وأنكر هذا الحديث

"مسائل عبد الله" (١٠٧).

وحاديـث طلحة [بن] ^(١) عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: «كِلَّا أَلَّا مَرِئِينَ قَذْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَذْ صَامَ وَأَفْطَرَ، وَأَتَمَّ وَقَصَرَ فِي السَّفَرِ» ^(٢).
 ومنها - أيضًا - حديث أنس بن مالك الأنصاري: «[إِنَّا معاشر] ^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فَيُتَمَّ بعضاً وَيَقْصُرُ بعضاً، ويصوم بعضاً ويفطر بعضاً، فلا يعيـب أحدٌ منا على صاحبه» ^(٤).

وثقـه وكيع، وقال ابن معين: «ليس به بأس، ثقة»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندـهم» "الكامل" (٦/٢٣٥٣).

وقال الهيثمي: «فيه المغيرة، واختلف في الاحتجاج به» "المجمع" (٢/١٥٧).

(١) في الأصل: "و"، والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٩)، ومن طريقـه البيهـقي (٣/١٤٢)، وقال الدارقطـني: «طلحة ابن عمـرو ضعيف».

(٣) ساقـطة من الأصل، وموضعـها فيه بياض، واستدركتـها من "سنـنـ البيـهـقـيـ" كما سيـأتيـ.

(٤) أخرجه البيـهـقـيـ في "الـكـبـرـيـ" (٣/١٤٥)، وفيـهـ زـيدـ بنـ الـحـوارـيـ أبوـ الـحـوارـيـ العـمـيـ الـبـصـرـيـ، قـاضـيـ هـرـةـ، يـقـالـ: اـسـمـ أـبـيهـ مـرـةـ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ "الـتـقـرـيبـ": "ضعـيفـ".

وفيـهـ - أيضـاـ - عمرـانـ بنـ زـيدـ التـغلـبيـ، قـالـ ابنـ معـينـ: «ليـسـ يـحـتـاجـ بـحـدـيـثـهـ» فـيـ روـاـيـةـ الدـورـيـ، وـفـيـ روـاـيـةـ

لـهـ - أيضـاـ - عنـ ابنـ معـينـ: «ليـسـ بـأـسـ»، وـقـالـ ابنـ حـرـزـ عـنـهـ: «ضعـيفـ»، وـقـالـ أبوـ حـاتـمـ: «شـيخـ يـكـتبـ حـدـيـثـهـ، ليـسـ بـالـقوـيـ»، وـذـكـرـهـ ابنـ حـبـانـ فـيـ "الـثـقـاتـ"ـ، وـذـكـرـهـ فـيـ "الـمـجـرـوـحـينـ"ـ، وـوـهـمـ فـيـ اـسـمـهـ،

فـقـالـ: «عـمـرـانـ بنـ يـزـيدـ التـغلـبـيـ»ـ اـنـظـرـ: "تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ"ـ، وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ "الـتـقـرـيبـ": "لـيـنـ"ـ، لـكـنـ قـالـ:

«الـثـعلـبـيـ»ـ بـدـلـ الـتـغلـبـيـ، وـلـعـلـهـ خـطـأـ، لـأـنـ كـلـ مـنـ تـرـجمـ لـهـ قـالـ: "الـتـغلـبـيـ"ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قالـ ابنـ عبدـ البرـ فـيـ "الـتـمـهـيدـ"ـ (١١/١٧٣)ـ بـعـدـ إـيـرـادـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ: «إـنـ كـانـ زـيدـ الـعـمـيـ وـطـلـحـةـ بـنـ عـمـرـ وـمـنـ لـاـ يـحـتـاجـ بـهـاـ، فـإـنـ الـأـحـادـيـثـ الـثـابـتـةـ، وـالـاعـتـارـ بـالـأـصـوـلـ تـصـحـحـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـعـ فـعـلـ عـائـشـةـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ»ـ.

[١٨/ب]

وقد ذكرنا / هذه الآثار وغيرها في كتاب "التمهيد" باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن (أسيد)^(١)، فاقتصرناها هنا على المتون دون الأسانيد بشرط الاختصار والفارار من الإكثار.

ومنها - أيضاً - حديث عمرو بن أمية الضمري^(٢) وحديث الجرشي^(٣)، ومنها حديث أنس بن مالك القشيري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ»^(٤)، وظاهر قوله: "وضع" أنَّ ذلك فيما قد كان وجب

قلت: وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية الاحتجاج بهذين الأثرين وغيرهما مما فيه أنَّ النبي ﷺ أتمَ في السفر أو أفتر الإمام بحضرته بقوَّة، يراجع له: "مجموع الفتاوى" (١٥٩-١٤٤/٢٤)، أو "مجموعة الرسائل والمسائل" (٧٧-٩٩/٢)، أو "الفتاوى الكبرى" (٩٩-٢٠٤).

(١) في الأصل (أسد) وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي المكي ت (٨٧) أو (٨٦) انظر تهذيب التهذيب، وانظر الآثار التي أحال عليها المصنف فيه (١١/١٧٠-١٧٣).

(٢) حديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه الدارمي في الصيام (٣٤٢/١)، والطحاوي (٤٢٣/١)، كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمري، وهو صحيح.

(٣) هو: ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، الدمشقي، أبو الغاز الجرشي، مختلف في صحبته، قتل يوم مُرْج راهط سنة (٦٤)، وكان فقيها، وثقة الدارقطني وغيره.

انظر: "الاستيعاب" (٤٩٣/٢)، و"أسد الغابة" (٢١٥/٢)، و"الإصابة" (٥١٠/١)، و"تقريب التهذيب"، ولم أجده حديه الذي أشار إليه المصنف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٩، ٣٤٧، ٥/٣٧٤)، وابنه عبد الله (٤/٣٧٤)، وأبو داود في [الصوم] (٢٤٠٨) باب اختيار الفطر، والترمذى في [الصوم] - أيضاً - (٧١٥) باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، وقال: «حدث حسن، ولا يعرف لأنس هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث»، والنمساني (٢٢٧٦)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وابن خزيمة (٣/٢٦٨-٢٦٧)، والطحاوي (٤٢٣/١)، كلهم عن أبي هلال

فوضع منه أو فيه.

هذا التأويل دليل على أن الصلاة لم تفرض ركعتين ركعتين كما قالت عائشة.

وقد قال بأن الصلاة فرضت أربعًا أربعًا (حين) فرضت، وصلّى رسول الله ﷺ في السفر ركعتين جماعة من أهل العلماء، منهم ابن عباس ونافع بن جبير بن مطعم والحسن البصري؛ كلّهم يزعم أن الصلاة أول ما فرضت أربعًا، وذلك اليوم الذي أصبح فيه رسول الله ﷺ من ليلة أُسري به، أتاه جبريل فصلّى به عند البيت الصلوات، بدأ بالظهر وختم بالصبح في يومين أربع ركعات إلا المغرب والصبح.

ولا يختلف أهل السير بالأثر أن الصلاة لم تفرض إلا بالإسراء، وأن جبريل [١٩] نزل على النبي ﷺ صبيحة تلك الليلة وقت الظهر، فصلّى به على هيئة صلاتنا اليوم، وهذا كله من قوله يدفع حديث عائشة أو يصرفه عن ظاهره.

وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من الآثار والأقوال مستقى في كتاب

"التمهيد"^(١).

وهذا الذي ذكرت لك مذهب مالك بن أنس وأكثر أصحابه وأهل المدينة.

الراسيبي محمد بن سليم عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك الكعبي، وأبو هلال الراسيبي صدوق فيه لين، كما قال الحافظ في "الترغيب"، وقال صاحبًا "تحرير الترغيب": «بل ضعيف يعتبر به».

وللحديث شاهد من طريق أبيوب عن أبي قلابة عن أنس أخرجه أحمد (٥/٢٩)، وابن خزيمة (٢/٢٦٨) عن إسماعيل بن علية عن أبيوب قال: «كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث، ثم قال لي: هل لك في الذي حدثنيه فدللي عليه، فلقيته قال: حدثني قريب لي يقال له: أنس»، وفيه الجهالة والواسطة. والحديث حسنة الشيخ الألباني في "صحيحة الجامع" ورقمه (١٨٣٥).

(١) انظر: "التمهيد" (٦/٢٩٣-٣١٨).

حکى أبو الفرج القاضي^(١) عن أبي المصعب الزهري عن مالك قال: «القصر في السفر للنساء والرجال سنة».

ثم قال أبو الفرج: «فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب عنه أنّ القصر عنده سنة لا فرض».

ويمّا يدلّ على ذلك من مذهبه أنه لا يرى الإعادة على من أتمّ في السفر إلاّ في الخوف^(٢).

قال أبو عمر: أصل القصر في السفر مع الخوف خرج مخرج الإباحة والرخصة لقوله عَجَلَ : «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوْةِ» [النساء: ١٠١]، ثم سَنَّ رسول الله ﷺ القصر / في السفر أَمْنًا، فهو على ذلك الأصل، والله أعلم.

وقد رُوِيَّنا عن عبد الله بن عمر عَنْهُ وَالقاسم بن محمد أَتَاهَا قالاً [بذلك]^(٣).
[حدّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدّثنا قاسم]^(٤) ابن أصبغ

(١) أبو الفرج بن العطار القاضي، فقيه، أديب، من الموصوفين بالدهاء، والبلاغة والحنق، وكان رئيساً محترماً، توفي بعد الأربعين وأربعين.

انظر ترجمته في: "بغية الملتمس" (ص ٤٦٠ رقم ١٥٤٤) للكبي، و"جدوة المقتبس" (ص ٣٦٣ رقم ٩٥١)، وقال: «رأيته في حدود الأربعين وأربعين»، و"التكلمة لكتاب الصلة" (٤/٦٥ - رقم: ١٨٠).

(٢) هذا كله ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦/٣١٧).

(٣) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها تمام المعنى.

(٤) الزيادة من "التمهيد" (١٦/٣٠٢) والسياق يقتضيها، والأثر آخر جهه ابن عبد البر في "التمهيد".
وكذا أخرجه الإمام أحمد في "المسندي" (٢/١٣٥) من طريق مالك بن مغول عن أبي حنظلة به، إلا أنه قال: «ونحن آمنون»، بدل: «ونحن نجد الزاد والمزاد»، وأخرجه - أيضاً - في (٢/٢٠)، وكذا الدولابي في "الكتني" (١/١٦٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل - أعني: ابن أبي خالد - عن أبي حنظلة به.

قال: ثنا عبد الله بن روح المدائني قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أبنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة الخذاء قال: «قلت لابن عمر: أصلّي في السفر ركعتين والله تعالى يقول: ﴿إِنْ خَفْتُ﴾، ونحن نجد الزاد والمزاد، فقال: كَذَلِكَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: ثنا قاسم بن أصيغ قال: [ثنا عبد الله ابن روح المدائني، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال:]^(١) ثنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتين، قلت: فأين قوله: ﴿إِنْ خَفْتُ أَنْ يَفْتَنَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ».^(٢)

وروى قتادة عن صفوان بن (محرز)^(٣) آتاه سأله عبد الله بن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: «رَكْعَتَانِ، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ».^(٤)

وكذا أخرجه من غير طريق يحيى عن إسماعيل، انظر: (٢/٣١)، (٢/٥٧)، و(٤/٨٤)، وسيأتي شعبة فيه: حكيم الخذاء وغيرها.

وإسناد هذا الحديث مداره على أبي حنظلة الخذاء، قال الحافظ في "تعجيز المتفعة" (٤٤٤/٢): «هو معروف، يقال له الخذاء، ولم يسم... ولا أعرف فيه جرحاً، بل ذكره ابن خلفون في "الثلاثات"»، وعليه يكون حديثه حسناً، لأنّه روى عنه ثقنان: إسماعيل بن أبي خالد، ومالك بن مغول، وذكره ابن خلفون في "الثلاثات"، والحديث صحيح لغيره والله أعلم.

(١) غير موجود بالأصل، والسدن بدونه فيه خلل، كما هو في الإسناد الذي قبله مباشرة.

(٢) سبق تحريريه والكلام عليه في الحديث الذي قبله.

(٣) في الأصل: «محمد»، وهو خطأ، لأنّي لم أجده في الرواية عنه من اسمه صفوان بن محمد، وكذا هو - أي: ابن محرز - في "شرح معاني الآثار" للطحاوي.

(٤) أخرجه الطحاوي (٤٢٢/١). وفيه: عن عمر، وهو خطأ - بلفظ: «الصلاحة في السفر ركعتان من

وروى ابن وهب عن ابن هبيرة عن بكر^(١) بن الأشج عن القاسم بن محمد أنَّ رجلاً قال له: «عجبتُ من عائشة حين كانت تصلي أربعاء في السفر ورسول الله ﷺ [٢٠] كان يصلِّي ركعتين؟! فقال له القاسم: عليك بستة رسول الله / ﷺ فإنَّ من الناسَ مَنْ لَا يُعبَّ»^(٢).

ومثل هذا حديث عبد الله بن عمر - أيضًا - إذ سأله أميَّة بن عبد الله ابن خالد ابن أسيد فقال له: «إِنَّا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال له عبد الله بن عمر: يا ابن أخي؛ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا يَفْعَلُ»^(٣).

خالف السنة كفر»، ولم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف، والحديث فيه قصة، أو لها: «عن صفوان ابن حمز أنَّه سأله ابن عمر ﷺ عن الصلاة في السفر؟ فقال: أخشى أن تكذب عليَّ، ركعتان، من خالف...» وذكر الحديث.

والمقصود بالكفر هنا كفر النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف، أفاده المخاجي في "نسيم الرياض على الشفا للقاضي عياض" رحمهما الله.

(١) في الأصل: «بكر»، والصواب المثبت، ينظر كتب التراجم كالتهذيب وغيره.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "المسندي" (٢/٩٤) وابن خزيمة في "الصحيح" (١/٧٢)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٣/٦-العلمية)، والحاكم في "المستدرك" (١/٢٥٨)، وقال: «رواته مدنيون ثقات»، كلَّهم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أميَّة به.

ورواه مالك في "الموطئ" رواية يحيى (١/١٤٥) لكن عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد عن ابن عمر به، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١١/١٦١): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك،

ولم يقل ابن عمر للسائل قالت عائشة: إن الصلاة في السفر والحضر هكذا فرضت.

فإن قال قائل: إن عمر بن الخطاب قد قال: «صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر

على لسان نبيكم ﷺ^(١).

ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضاً؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأله ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجالاً... وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله ابن أسيد عن بن عمر».

وقال الدارقطني: خالفة - أي مالك - جماعة من أصحاب الزهري، منهم: يونس، وعقيل، ومعمر، والليث بن سعد، وفليح بن سليمان، وغيرهم، فرووه عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ...، وهو الصواب. انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك: (ص ٥٠)، والعلل له: (٤/٦: ٧٥/٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٧/١)، والنسائي في الجمعة (١١١/٣)، باب عدد صلاة الجمعة، وفي تقصير الصلاة في السفر (١١٨/٣)، وفي العيددين (١٨٣/٣) باب عدد صلاة العيددين، وابن ماجه في الإقامة (١٠٦٣) باب تقصير الصلاة في السفر، والبيهقي (١٩٩/٣-٢٠٠)، والطحاوي (٤٢١-٤٢٢/١)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/٣٥٣)، وأبو يعلى (٢٤١) من طرق عن زيد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٦٤)، والبيهقي (١٩٩/٣) من طريق يزيد بن أبي الجعد عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عكب بن عجرة عن عمر.

والحديث قد أعلّ بالانقطاع، قال النسائي بعد الرواية الأولى: «عبد الرحمن بن أبي ليل لم يسمع من عمر»، وقال أحمد بعد رواية الحديث: «قال سفيان: وقال زيد مرّة: أراه عن عمر، قال عبد الرحمن على غير وجه الشك، وقال يزيد - يعني: ابن هارون - ابن أبي ليل قال: سمعت عمر».

والذين رووه عن زيد دون ذكر كعب كما في "الحلية" هم: سماك بن حرب والثوري وشعبة وشريك وعلى بن صالح والجرّاح أبو وكيع وعمرو بن قيس الملائي وخلق ذكرهم.

وفي هذا دليل على أنها لا قصر فيها وإنما هكذا فرضت؟

قيل له: لا دليل فيه على ما ذكرت، لأنّ عمر هو الذي روى عن رسول الله ﷺ أنّ القصر في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده، يعني: توسيعة ورخصة ورحمة.

ومعنى حديث عمر - والله أعلم - إن صحة عنه: «إن صلاة السفر ركعتان تمام [٢٠/ب] غير قصر»، يعني: إن ذلك تمام في الأجر غير نقص منه، وتمام في أداء فريضة / غير نقص منها^(١) بها كمن صلى أربعًا في الحضر سواء؛ كُلُّ قد أدى فرضه وكتب له أجرُه، هذا ما لا يدفع احتماله، والله أعلم. على (أنه)^(٢) حديث كوفي، وقد اختلف في إسناده.

وأما سباع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر فقد اختلف فيه اختلافاً كبيراً، وسبب ذلك والله أعلم اختلافهم في تحديد مولده، فقد نقل بعض المؤرخين أنه ولد لست سنين بقين من خلافة عمر، كما في "تاريخ بغداد" (٢٠٠/١٠)، و"التهذيب" وفروعه، وعند هؤلاء لم يصح سباعه. بينما نقل آخرون أنه ولد قبل ذلك، قال أبو نعيم في "الخلية" (٤/٣٥٣): «ولد في خلافة أبي بكر، وأُنسد عن عمر»، وقال الذهبي في "السير" (٤/٢٦٣): «ولد في خلافة الصديق - أو قبل ذلك - وحدث عن عمر... وقيل - هكذا على التمريض، والذهبى من أهل الاستقراء التام، وله الباع الطويل في هذا وفي نقد الروايات - بل ولد في وسط خلافة عمر»، وقال مسلم في مقدمة "الصحيح" (١/٣٤): «وأُنسد عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب»، والله أعلم. وعلى هذا يكون الحديث صحيحاً، وقد صحّحه الشيخ الألباني كما في "الإرواء" (٦٣٨).

(١) هكذا بالأصل.

(٢) في الأصل: «أنّ»، والصواب المثبت.

فإن قال: إنَّ ابن عبَّاس يقول: «فُرِضَت الصلاة في الحَضْر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(١)، وفي هذا دليل على أنَّ صلاة السفر هكذا فُرِضَت ركعتين، وهو فرضها؟

قيل له: حديث ابن عبَّاس هكذا يعارض حديث عائشة، لأنَّه يقول: إنَّهَا فُرِضَت في الحَضْر أربعًا، وعائشة تقول: فرضت في السفر والحضر ركعتين، ثمَّ زيد في صلاة الحَضْر.

وقد يكون معنى قول ابن عبَّاس: "فُرِضَت" يعني: قُدِّرت، والمُقْرُّ حكمها، كما يقال: فَرَضَ القاضي نفقة اليتيم والزوجة كذا وكذا، بمعنى قَدَّرَها وحكم بها، لا أنَّه أوجبها، ومن أصحابنا وغيرهم مَن جعل قصر الصلاة في السفر فرضًا، والذي اختاره أبو الفرج أنَّها سَنَّة لرواية أبي المصعب ذلك عن مالك فلا معنى للاشتغال بجعلها في حَيْزِ الفرض، واحتجَ بالإجماع على جواز / إتمامها خلف المقيم؛ قال: ولو كان القصر مفروضًا لما جاز للمسافر أنْ يُتَمَّمَ في حال سفره خَلْفَ مقيم ولا غيره، كما أنَّ الإتمام لها لو كان على (المسافر)^(٢) مفروضًا لم يَجُزْ له الاقتصار على صلاة المسافر، وهذا المعنى قد ذكرناه فيما سلف من هذا الباب.

واحتاجَ أبو الفرج - أيضًا - بحديث أنس: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرِ وَمِنَ الْمُقْصَرِ، فَلَمْ يَعْبُدْ وَاحِدٌ مِنَّا عَلَى صَاحِبِهِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في "ال الصحيح" [كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧) باب صلاة المسافرين وقصرها].

(٢) في الأصل: «الحاضر»، وهو خطأ واضح.

(٣) مضى تخرّيجه (ص ١٤٣).

قال أبو عمر: وهذا حديث انفرد به العمّي^(١) وليس بالقويّ، والصواب عندي في هذا الباب أنّ قصر الصلاة في السفر من السنن المؤكدة التي لا ينبغي ترْكُها ولا الرغبة عنها، وأنّ الفضل في إتيانها، وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أتم الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص»، قال: وكانت عائشة تُوفي الصلاة في السفر وتصوم، قال: وسافر سعد بن أبي وقاص ونفر من أصحاب [٢١/ب] النبي ﷺ / فأتَم سعدُ الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف نُفطر ونَقُصر الصلاة وأنت تُتَمِّمها وتصوم؟ فقال: دُونُكُمْ أَمْرُكُمْ، إِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي.

قال عطاء: فلم يُحِرِّمْهُ عليهم سعد، ولم يَنْهَهُمْ عنه، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فأيُّ ذلك أحبُ إِلَيْكَ؟ قال: قصرها، وكل ذلك قد فعل الصالحون^(٢).

والاختيار عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة آنه كان يقول: «إن صلّيت في السفر أربعًا فقد صلّاهَا مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، وإن صلّيت ركعتين فقد صلّاهَا مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ»^(٣).

(١) هو: زيد بن الحواري أبو الحواري العمّي، البصري، قاضي هرّا، يقال: اسم أبيه مرّة، ضعيف من الخامسة.

(٢) سبق تخرّيجه (ص ١٣٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦٤/٥٦١/٢) بهذا الإسناد مختصرًا دون جملة القصر، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨١٨٨/٢٠٦/٢) من طريق عبدة عن عاصم به بلفظ: «إن صلّيت في السفر ركعتين فالستة، وإن صلّيت أربعًا فالستة»، وذكره البيهقي في "الكتاب" (١٤٤-١٤٥/٢) قال: «وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة».

قال أبو عمر: وسنة رسول الله ﷺ في القصر أولى وأفضل إن شاء الله تعالى.

حدّثني سعيد بن نصر قال: ثنا قاسم بن أصبغ قال: ثنا ابن وضاح قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نصرة قال: «مر عمران بن حصين في مجلسنا، فقال: غرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَتْ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيْ عَشَرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، / ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَا سَفَرْ»، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ [١/٢٢] عَمَرْ لَا يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»^(١).

فصل:

ثم سألتَ كيف كان الإسراء: أبُرُوحه أو بجسده؟

فالجواب:

إن الإسراء برسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم إلى السماء كان وهو مستيقظ غير نائم، أُسرِيَ به على حاله بجسده ﷺ، هذا هو الصحيح عندنا^(٢)، ومَا يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ

(١) سبق تخربيه والكلام عليه، انظر (ص ١٤١).

(٢) تأول البعض حادث الإسراء والمعراج، فرغم آنه رؤيا منامية، ومنهم من زعم آنه بالروح وليس بالجسد، والصواب كما ذكر المصطف وكما ثبت عن ابن عباس، أنها رؤيا عين بالروح والجسد، قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠]، ينظر " صحيح البخاري " [كتاب التفسير، حديث رقم ٤٧١٦]، و" تفسير الطبرى " [١٥ / ١١٠] حول نفي سفيان بن عيينة أن تكون الرؤيا بالمنام، وهذا هو رأى جمهور العلماء أن الإسراء كان يقطة بروحه وجسده، مرّة واحدة، وأن الإسراء والمعراج كانوا في ليلة واحدة.

[ما ذكره]^(١) أهل السير: «أنّ أباً جهل وكفار قريش أنكروا على رسول الله ﷺ ما دعاه في إتيانه تلك الليلة بيت المقدس من مكة، وذهبوا إلى أبي بكر، فقالوا: يا أبو بكر؛ هل لك في صاحبك يزعم أنه قد جاء هذه الليلة بيت المقدس وصلّى فيه ورجع إلى مكة؟ قال: فقال أبو بكر: إنكم تكذبون عليه، فقالوا: بل هو ذاك في المسجد يحدث به الناس، فقال أبو بكر: والله لئن قاله لقد صدق، فما يعجبكم من ذلك، والله إنه ليخبرني الخبر ليأتيه من الله من السماء إلى الأرض في ساعة من ليل أو نهار فأصدقه، فهذا أعجب مما تعجبون منه، ثم أقبل / حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ

قال: يا نبیي الله؛ أحدثت هؤلاء أنك جئت بيت المقدس هذه الليلة؟ فقال: نعم؛ قال: يا نبیي الله؛ صفة لي، فإني قد جئت؟ قال رسول الله ﷺ: فرفع لي حتى نظرت إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصفه لأبي بكر ويقول أبو بكر: صدقت، أشهد أنك رسول الله، كلّها وصف منه شيئاً قال: صدقت، أشهد أنك رسول الله، أشهد أنك رسول الله، حتى إذا انتهى قال لأبي بكر: «وَأَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقُ»، فيومئذ سماه الصديق»^(٢).

يراجع: "تفسير الطبری" (١٥/١٤، ١٢)، و"زاد المعاد" لابن القیم (١/٣٤، ٤٠، ٩٩)، و"السیرة النبوية الصحيحة" (١/١٩٢)، و"فتح الباري" تحت الحديث رقم (٣٨٦).

(١) غير موجود بالأصل، وبها ينسجم الكلام.

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في "زياداته على المسند" (١/٣٠٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/١٦٧-١٦٨، رقم ١٢٧٨٢)، كما نقله المیشی في "جمع الزوائد" (١/٦٩-٧٠)، وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في "الکبیر"، ورجال أحمد رجال الصحيح».

ففي هذا الخبر، وهو مشهور مأثور ما يدلّك على أنّ الإسراء لم يكن بروحه في منامه، لأنّه ﷺ لو قال لهم: إني رأيت البارحة في المنام أني أتيت بيت المقدس، ما أنكر ذلك عليه أحد، لأنّ الرؤيا لا يُنكر ذلك منها مؤمن ولا كافر، لكن يدفعها و يجعلها من الطبائع، ولا يقول فيها بقول أهل الإسلام، والرؤيا و عبارتها في الجاهلية معلوم عندهم.

وكذا أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢/٣٦٠-٦٢)، والحاكم في "المستدرك" (٣/٣٦٠-٦٣)، وعنهما في "المصنف" لعبد الرزاق (٥/٣٢٨).
والرواية وردت مطولة عند الطبرى من طريق ابن شهاب عن ابن المسمى وأبي سلمة بن عبد الرحمن "جامع البيان" (٥/٦)، والسيوطى في " الدر المثور" (٥/٢٢٨).

ملاحظة:

قال مؤلف "السيرة النبوية الصحيحة" الدكتور أكرم ضياء العمري (١٩١/١): « وقد وردت قصّة الإسراء والمعراج مفضلة مطولة من طريق ضعيفة متونها تشبه أخبار القصاص»، وعزاها إلى "تفسير الطبرى" (١٤١٥/١٥)، و"مستدرك الحاكم" (٥٧١/٢) بإسناد فيه أبو هارون العبدى، وهو متروك، كما في "التقريب"، وقال الذهبي - كما في "السيرة النبوية" (١٧٨-١٨١) -: « هذا حديث غريب عجيب ».

وهناك رواية أخرى في "تفسير الطبرى" (١٥/٦-٦١) وفي إسنادها أبو جعفر الرازى، وهو عيسى ابن أبي عيسى صدوق سيء الحفظ، كما في "التقريب"، وقد ضعف البيهقي هذا الحديث كما في "الدلائل" (٢/٣٩٦-٤٠٣)، وقال الذهبي - كما في "السيرة النبوية" له (ص ١٨٢) -: « تفرد به أبو جعفر الرازى، وليس هو بالقوى، والحديث يشبه كلام القصاص، إنما أوردته للمعرفة لا للحجّة»، وقال ابن كثير - كما في "التفسير" (٣/٢١): « في ألفاظه غرابة ونكارة شديدة». وعما أنكره ابن كثير: الصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك.

وَمَا يَدْلِكُ - أَيْضًا - عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِقَرِيشٍ [٢٣] حِينَ / قَالُوا لَهُ: إِنَّ صَاحِبَكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدَسِ، فَقَالَ: إِنْكُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَمِنْ كُنْ عَنْهُ الرَّؤْيَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَلُوغِ خَرَاسَانَ وَأَقْصِيِ الْأَرْضِ وَالصَّعْدَةِ إِلَى الْهَوَاءِ وَرَؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَرَاهُ الْكُفَّارُ فِي الرَّؤْيَا ^(١).

وَأَبُو بَكْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَبْصَرِ النَّاسِ بِالرَّؤْيَا وَأَحْسَنُهُمْ لَهَا تَعْبِيرًا، فَهَذَا كَلَّهُ يَدْلِكُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَؤْيَا، وَإِنَّمَا أُسْرِيَ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَمَا جَعَلْنَا أَلْرَءِيَا أَلَّتَقَ أَرَيْتَكَ » [الإِسْرَاءٌ: ٦٠] فَمُخْتَلِفٌ فِي تَأْوِيلِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَطْوُلُ ذِكْرَهُ؛ وَإِنْكَارُ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْرَاءِ بِجَسَدِهِ لَا يَصْحُّ عَنْهَا، وَلَا يَبْتَدِئُ قَوْلَهَا: « مَا (فُقِدَ) ^(٢) جَسَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ

(١) السياق يدلّ على أنّ الكفار يمكن أن يروا الله - تبارك وتعالى - في المنام، وهذا لم أجده عن أحد من أهل العلم، لكن وجدت ما يدلّ على أنّ المؤمنين يرون ربّهم، وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى ربّه في المنام، في حديث: « رأيت ربّي الليلة في أحسن صورة... »، وأمّا رؤية الله تعالى في المنام لغيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد نقل صاحب "سراج الطالبين شرح منهاج العابدين" آفاق الصحابة والتابعين من بعدهم على جوازها ووقوعها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وقد يرى المؤمن ربّه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه صحيحًا، لم يره إلا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص، رأى ما يشبه إيمانه، ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة، ولا تعبير ولا تأويل لما فيها من الأمثل المضروبة للحقائق».

انظر في هذه المسألة: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٣٩٠/٣)، و"كتاب الفقه الأكبر" لأبي حنيفة بشرح ملا علي القاري (ص ١١٣)، و"سراج الطالبين على منهاج العابدين" شرح إحسان محمد دحلان (١٣٣/١).

(٢) في الأصل: « فقدت »، وهو خطأ واضح، لأنّه ذكر بعد هذه اللفظة: « أعني: فقدت »، وقال: « هذا من الكذب الواضح ».

أُنْسِرِي بِرُوحِهِ^(١)

وقد قال بعضهم عنها: «ما فَقَدَتْ جَسَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ»، وهذا من الكذب الواضح؛ لأنّ عائشة لم تكن وقت الإسراء معه، وإنّما ضمّها بعد ذلك بسنين كثيرة بالمدينة، ولو كانت رؤيا ما كان في ذلك شيء يقدح في الديانة ولا في الشريعة لأنّ رؤيا الأنبياء / ﷺ وهي صحيح بدليل الكتاب والسنّة؛ قال الله ﷺ [٢٣/ب]

حكاية عن إبراهيم ﷺ في ابنه لما بلغ معه السعي؛ «فَالَّذِي يَبْعَدُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَكُ فَأَنْظُرُ مَاذَا تَرَى فَقَالَ يَتَابَتْ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِنُ» [الصافات: ١٠٢]، وكان الوحي يأتيه نائمًا ويقطاناً، وكذلك كان يأتي الأنبياء قبله أيقاظاً وناماً.

(١) وهذا الحديث أخرجه ابن إسحاق في "معازيه" (٥/٢٦٥) قال: «حدّثني بعض آل أبي بكر عن عائشة...» وذكره، وفيه إبهام من روى عنه ابن إسحاق، فالحديث على هذا منقطع، وأورده ابن كثير في "السيرة النبوية" (٢/١٠٥) من طريق ابن إسحاق، ثم ساق من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني يعقوب بن عتبة: أنّ معاوية كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال: «كانت من الله رؤيا صادقة»، وذكر تردد ابن إسحاق، وجواز كلا الأمرين أعني: وقوع ذلك في المنام أو في اليقظة.

قال ابن كثير: «ولكن الذي لا يشكّ فيه ولا يتهارى أنه كان يقطاناً لا محالة... وليس مقتضى كلام عائشة ﷺ - أنّ جسده ﷺ ما فُقِدَ، وإنّما كان الإسراء بروحه - أن يكون مناماً كما فهمه ابن إسحاق، بل قد يكون وقع الإسراء بروحه حقيقة وهو يقطاناً لا نائماً».

قلت: وتقسّك القائلون بأنّ الإسراء وقع مناماً برؤيا شريك لحدث الإسراء في "صحيف البخاري" [كتاب التوحيد، باب وكلم الله موسى تكليماً، رقم ٧٥١٧] من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبي عبد الله، الذي قال عنه الحافظ في "التقريب": «صدوق يخطئ، وقد اضطرب في حديث الإسراء، وساء حفظه ولم يضبطه»، وجاء فيه: «ثم استيقظت»، وهذا من جملة أخطاء شريك في هذا الحديث الذي بسيبه نزلت رتبته، وجملة أخطائه فيه - كما ذكر ابن حجر في "الفتح" (١٢/٤٩٣-٤٩٤) - عشر، فلتراجع هنالك.

قال ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي، وَتَنَامُ عَيْنَايَ وَقَلْبِي يَقْظَانُ، وَإِنَّا مَعْشَرَ الْأَكْبَارِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»^(١).

وقالت عائشة ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُدْبِيَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ؛ كَانَ يَرَى الرُّؤْيَا فَكَأْتِيَ مِثْلَ فَلَقِ الْصُّبْحِ»^(٢).

والذي عليه جمهور أهل الفقه والأكثرون^(٣) أن الإسراء به كان وهو يقظان أُسرِيَ بِجَسْدِه وَرُوحِه عَلَى هِيَئَتِه وَحَالِهِ، فَرَأَى مَا رَأَى، مَا كَذَبَ الْفَوَادِ مَا رَأَى ﷺ وَشَرَفَ وَكَرَمَ.



(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٩-٣٥٧٠) باب كأن النبي ﷺ نام عينيه ولا ينام قلبه، وفي التوحيد

(٢) باب ما جاء في قول الله تعالى: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّيمًا».

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم (٣)، ومسلم [كتاب الإيمان ١٦٠ باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ] من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

في الأصل: «وَالْأَكْثَرِينَ»، وهو خطأ.

الحديث السابع

عن النبي ﷺ: « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » ^(١).

/وقلت: ما معنى: "شرقوا أو غربوا"؟

فالجواب:

إن هذا القول منه ﷺ كان بموضع (تكون)^(٢) القبلة منه في ناحية الجنوب، فمن قبلته في ناحية الجنوب؛ قيل له: "شرق أو غرب"، وكذلك من كانت القبلة منه في ناحية الشمال أيضاً، لثلاً يُستقبل القبلة ولا يستدبرها، ومحال أن يُقال لمن كانت القبلة منه إلى مطلع الشمس أو مغربها: "لا تستقبل القبلة، ولكن شرق أو غرب"، لأن هذا كان يقتضي الأمر بالشيء والنهي عنه في حالة واحدة، وهذا محال، والكلام في هذا ليس

(١) أخرجه البخاري في [الوضوء ١٤٤] باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه، وأخرجه في [الصلوة ٣٩٤] باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة].

وأخرجه مسلم في [الطهارة ٢٦٤] باب الاستطابة من طرق عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي آيوب.

(٢) في الأصل: "يكون"، وهو خطأ لتعيين التأنيث.

يكاد يُحتاج إليه، وهذا الحديث من حديث "الموطأ"^(١) وقد ذكرناه في كتابنا^(٢)، وذكرنا ما للعلماء فيه من المعانى والفقه، والله المعين لاشريك له.



(١) أخرجه مالك في "الموطأ" [كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة] من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق عن أبي أيوب الأنباري، ولفظه: «والله ما أدرى كيف أصنع بهذا الكرابيس - أي: المراحيض -؟ وقد قال رسول ﷺ ...» فذكره.

(٢) المقصود "التمهيد" (١/٣٠٣-٣١٢)، و"الاستذكار" (١/٤٤٢) وما بعدها.

الحديث الثامن

الحديث ابن عمر: «بَيْنَمَا النَّاسُ يَقْبَأُونَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ أَتِيَّ
فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ
فَاسْتَقِبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١).

وقلت: وكأنه لم ير عليهم إعادة ما كانوا / صَلَّوا قبْلَ أَنْ يَسْتَدِيرُوا إِلَى
الْكَعْبَةِ؟^(٢).

فالجواب:

إن هذا الحديث صحيح، وهو أصل فيمن فعل ما أُمر به ثُم طرأ عليه ما يدخل عليه
فيه أنه لا ينقض فعله، وهو أصلنا فيما طلب الماء واجتهد ولم يجده فتيمم؛ وأحرم بالصلاحة
ثُم طرأ عليه الماء؛ أنه يتمادي ولا شيء عليه، لأنَّه فعل ما أُمر به، ولم يكن عليه غير ذلك^(٣).

(١) أخرجه البخاري في [الصلاحة (٤٠٣)] باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى
غير القبلة، وأخرجه في التفسير في مواضع أرقامها (٤٤٨٨، ٤٤٩١، ٤٤٩٠، ٤٤٩٣)،
وأخرجه في [التفسير (٧٢٥١)] باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم
والفرائض والأحكام، وأخرجه مسلم في [المساجد وموضع الصلاة (٥٢٦)] باب تحويل القبلة من
القدس إلى الكعبة؛ من طرق عن عبد الله بن دينار المزني عن عبد الله بن عمر رض.

(٢) قال أبو عوانة بعد إخراج هذا الحديث (١/٣٩٤): «وهذا الحديث مما يحتاج به على إثبات خبر
الواحد»، وكذلك قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٥/١٧)، وقال الألباني في "الإرواء" (١/٣٢٢):
«ويحتاج به - أيضًا - في نسخ المتواتر بالأحاديث، وهو الحق».

(٣) إذا كان المصنف رحمه الله يقصد بقوله: «وهو أصلنا» المالكيَّة، فهذا غير صحيح، فقد ذكر ابن أبي زيد رحمه الله

وكذلك من اجتهد في طلب القبلة يُمنة ويُسرّة لأنّه يميل إليها ويتمادي في صلاته، لأنّه لم يكن عليه أكثر مما فعل، وكذلك إذا استدبرها أيضًا ثمّ بان له ذلك في صلاته استدار وبنى؛ وفي هذا اختلاف، وال الصحيح أنّه لا فرق بين التشيرق والتغريب وبين الاستدبار، وحديث ابن عمر كان بالمدينة، ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة استدبر الكعبة، والصحابة رض استداروا في ذلك وبنوا، فلا وجه لما خالف ذلك.

وأيّاً الإعادة على مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ مجتهداً فغير واجبة عند أكثر العلماء، [١/٢٥] ومن قال بوجوبها في / الوقت فهو مُسقطٌ لها أيضًا لكنه يستحبّ الإعادة، لأنّ الإعادة لو كانت واجبة ما أسقطها خروج الوقت، وأيّاً مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ متعمّدًا أو غير مجتهداً؛ فالإعادة عليه عند العلماء أبداً، لأنّه ترك فرضاً من فروض الصلاة عامدًا فلا صلاة له، وهذا الحديث أصل في معانٍ كثيرة من الفقه^(١).

في "النوادر والزيادات" (١١٠-١١١) اختلافاً في هذا الباب عن أئمة المالكية، وكذا القرافي في "الذخيرة" (١/٣٦٠-٣٦١)، فلينظر هناك.

وقد عزا الحافظ ابن عبد البر رحمه الله هذا المذهب مالك، ولم يذكر عنه خلافه في "الاستذكار" (١/٣١٤-٣١٥)، والظاهر أنه أصل عنده، انظر: "التمهيد" (١٧/٤٧).

(١) ذكر الحافظ ابن عبد البر اختلاف الفقهاء بشيء من البسط في "التمهيد" (١٧/٥٥-٥٧)، ثم قال: «النظر في هذا الباب يشهد ألا إعداد على فرد صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه... وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أتيح له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له».

وينظر: "النوادر والزيادات" (١/١٩٨)، و"الذخيرة" (٢/١٣٢-١٣٤)، و"المدونة" (١/٩٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف" (١/٢٢١-٢٢٢).

الحديث التاسع

حديث ابن علية عن خالد الحدائ عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمير بلا ل أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة»، قال إسماعيل: فذكره لأيوب فقال له: إلا [الإقامة]^(١).

وقلت: ما معنى استثناء هذه اللفظة؟ وإن كانت من الحديث أم لا؟
وما معنى ترك مالك تكرار قوله: «قد قامت الصلاة»؟

(١) أخرجه هكذا البخاري في [الأذان ٦٠٧] باب الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة»، ومسلم في [الصلاوة ٣٧٨] باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، وروي من غير طريق عن أبي قلابة عن أنس.

وقوله: «أمر بلا ل أي: أمره رسول الله ﷺ، وقد جاء مصرحاً به كذلك في "سنن النسائي" (٢/٣)، و"صحيف أبي عوانة" (١/٣٢٦)، وابن حبان (٩٢/٣)، والحاكم (١٩٨/١)، وقال: «إنه على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، ومثل هذا اللفظ يقتضي الرفع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين.

قال الخطّابي في "معالم السنن" (٢٧٩/١): «زعم بعض أهل العلم أنَّ الأمر له بذلك أبو بكر أو عمر ، وهذا تأويلٌ فاسدٌ، لأنَّ بلا ل حق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ، واستختلف سعداً القرطاز على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ».

فالجواب:

إن هذه اللفظة صحيحة رواها حماد بن زيد^(١) وإسماعيل، وهم أثبت أصحاب أيوب^(٢)، روي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلا لأن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة [إلا الإقامة]^(٣)»، هكذا رواية أيوب لهذا الحديث، وهو أثبت من كل [من]^(٤) [٢٥/ب] روى هذا الحديث لا يقاس به خالد ولا غيره^(٥)، / زيادة مثله مقبولة عند الجميع.

وأما قوله: «إلا الإقامة» (فلا)^(٦) يختلف العلماء من أهل الفقه والأثر مِنْ يقول بهذا الحديث وبما في معناه من الأحاديث أنّ معنى قوله: «قد قامت الصلاة» تثنى مررتين. والناس في هذا على وجهين؛ طائفة تقول بإفراد الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنّهم يثبتونها مررتين [لـ]هذا^(٧) الحديث وغيره^(٨)، منهم الشافعي والأوزاعي

(١) حديث رواه البخاري في "ال الصحيح" في [الأذان ٦٠٥] باب الأذان مثنى مثنى، ومسلم في [الصلاحة ٣٧٨] باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة].

(٢) لا يختلف أئمة الحديث في أنّ حماداً وابن علية هما أثبت أصحاب أيوب، لكن قال النسائي: «أثبت أصحاب أيوب حماد بن زيد، وبعده عبد الوارث وابن علية». وقدم بعضهم حماداً وبعضهم ابن علية، انظر: "شرح علل الترمذى" (٢/٦٩٩-٧٠٠).

(٣) ليست بالأصل، والسياق يتضيّنها لأنّها محل البحث.

(٤) ليست بالأصل، والسياق يتضيّنها.

(٥) ينظر المصدر نفسه (٢/٦٨٩-٦٨٨).

(٦) في الأصل: «ولا»، وهو خطأ.

(٧) زيادة متعينة.

(٨) يقصد حديث عبد الله بن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مررتين مررتين، والإقامة مرّة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توّضّأنا وخرجنا إلى الصلاة».

وأحمد وإسحاق ويعيني بن يحيى النيسابوري صاحب مالك وأبو ثور، وهو مذهب الحسن البصري ومكحول والزهري، وعلى هذا ولد أبي مُحَذْوَرَة ومؤذنوا مكّة إلى اليوم كما ذكروا كله؛ يقول: قد قامت الصلاة مرتين وتفرد دون سائر الإقامة^(١)، واختلف في ترتيبه في الأذان، وأمّا التهليل المختوم به في الأذان والإقامة فلا خلاف أنّه لا يثنى في أذان ولا إقامة.

وطائفة أخرى تقول: "قد قامت الصلاة" مرتين، لأنّها (تُثني)^(٢) الأذان كله إلا التكبير، فإنّها تربيعه والإقامة تشينها كلّها من أولها / إلى آخرها حاشي التهليل؛ وهذا [١/٢٦] قول الكوفيين^(٣).

آخرجه أبو داود [كتاب الصلاة (٥١٠) باب في الإقامة]، والنسائي (٢١/٢) [كتاب الأذان، باب كيف الإقامة؟]، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٣/١)، والدارمي (١٢٢٩)، وابن حبان (١٦٧٢، ١٦٧٧)، والدارقطني (٢٣٩/١)، قال الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": «إسناده حسن».

(١) انظر: "المغني" لابن قدامة (٢/٥٨-٦٠)، و"المحلّي" لابن حزم (٢/١٨٥-١٩٤)، و"المجموع شرح المهدّب" (٣/٩٤-٩٧)، و"شرح السنة" للبغوي (٢/٥٥-٥٧)، و"معرفة السنن والآثار" لليهقي (٤٣٨/١-٤٤٤)، و"نيل الأوطار" (٢/٤٥-٤٧).

قال الخطّابي في "معالم السنن" (١/٢٧٩): «وعلى هذا عادة الناس في عامة البلدان». وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/٣٦٩): «ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا في قوله: "قد قامت الصلاة"، فإنّ مالكًا يقولها مرّة، والشافعي يقولها مرتين، وأكثر العلماء على ما قال الشافعي.

(٢) في الأصل: «بين»، وهو تصحيف.

(٣) يقصد أبا حنيفة وأصحابه والثورى وابن المبارك والحسن بن حيى وعبد الله بن الحسن.

انظر المصادر السابقة و"الاستذكار" (١/٣٦٩).

وقال مالك: لا يقول المؤذنون "قد قامت الصلاة" إلاّ مرّة واحدة، وذكروا أنّ ولد سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر يؤذنون بالمدينة حتى الآن؛ يقولون: "قد قامت الصلاة" مرّة واحدة، وأهل الحجاز والشام على تثنية الأذان ووتر الإقامة إلاّ مالكاً، فإنه يقول "قد قامت الصلاة" مرّة واحدة^(١)، وغيره يقوّلها مررتين.

وقد كان الشافعي يقول ببغداد "قد قامت الصلاة" في الإقامة مرّة واحدة؛ ذكره الزعفراني عنه، وقال: إنّ بنى محدورة يقولونها مررتين؛ ثمّ رجع بمصر إلى قوله مررتين^(٢).

ومن حجّة من قال "قد قامت الصلاة" مررتين - أيضًا - ما رواه شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المشتى مسلم بن المشتى^(٣) يقول: سمعت ابن عمر يقول: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" مَرَّتَيْنِ»^(٤).

[٢٦/ب] هذا قاطع في موضع الخلاف، فأما ترك مالك / ﷺ لتكريير "قد قامت الصلاة" مررتين لأنّ الأذان والإقامة عنده بما لا يحتاج فيه إلى أخبار خاصة العدول، لأنّه بما يقع

(١) انظر: "المتقى" للباجي (١٣٥/١)، و"الإشراف" (٢١٧/٢١٨-٢١٩)، و"الذخيرة" (٤٥٤/١).

(٢) انظر: "المجموع" للنووي (٣/٩٧)، و"معرفة السنن والآثار" (٤٣٩/١).

(٣) هنا علامه لحق في المخطوط، ولا معنى لها، والله أعلم.

(٤) سبق تخرّيجه قريباً (ص ١٦٤).

في اليوم والليلة خمس مرات، ولن يست من الأشياء التي تقع نوادر يحتاج فيها إلى نقل الخاصة الآحاد العدول.

والآذان والإقامة عنده مأخوذهان عن العمل المتواتر بدار الهجرة والستة^(١)،

وأصل مالك في الأخبار ألا يقبل ما عارضه مثل هذا وشبيهه^(٢).

ولعمري؛ لقد تدفع (كثير)^(٣) من أخبار الخاصة بأضعف من هذا العمل، على

(١) انظر: "المتقى" و"الذخيرة" و"الإشراف" المصادر السابقة، وقال المازري في "العلم" (١/٣٨٩): «الشهور عن مالك إفراد الإقامة لاته المعول به في المدينة»، انظر: "الاستذكار" (١/٣٩٠).

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً نفيساً في عمل أهل المدينة وحججته، وقسمه إلى مراتب: المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كنقلهم لقدر الصاع والمد، وترك صدقة الخضراء والأحباس، وهذا حجة باتفاق العلماء.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، وهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن أبي حنيفة، وهو ظاهر مذهب أحمد، والمحكى عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، إذ لا يعلم عمل في هذه الفترة مخالف للسنة.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين، وجهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فيه نزاع، فرجح به مالك والشافعي، ولم يرجح به في مذهب أبي حنيفة، ووجه ل أصحاب أحد أنه يرجح به، وقيل: هو المنصوص عن أحد.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، والذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحججة شرعية، قال: هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كالقاضي عبد الوهاب.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٠٣-٣١٠).

(٣) في الأصل: "كثيراً" بالنصب، وهو خطأ.

أنّ خبر أبي قلابة عن أنس انفرد به - أيضًا - أهل البصرة، وقد يجوز أن لا يسمع مالك به، ولا يسمع برواية أيوب وزيادته^(١)، وإن قال: كان سمعه وعلمه.

فاجلواب عندي على أصله ما ذكرت لك، والله أعلم.



(١) بل صرّح به مالك - كما في "الموطأ" لبيه (١/٧١) - حيث قال: «... لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأمّا الإقامة فإنّها لا تثنى، ذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا».

الحديث العاشر

حَوْيِثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَهُمُ الْعَصْرُ فِي الْطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّيَهَا حَتَّى تَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُصَلِّيَهَا، [لَمْ يُرِدْ^(١) مِنَ ذَلِكَ^(٢)]، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْبُدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٣).

(١) كلمة غير واضحة، وصورتها في الأصل: {ورِسْتَان}، والتصحيح من "صحيح البخاري".

(٢) تكررت لفظة "ذلك" في المخطوط، وهو خلل.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في [كتاب الخوف (٩٤٦) باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء]، وفي [المغازي (٤١١٩) باب مرجع النبي من الأحزاب وخرج إلى بنى قريظة، ومحاصرته إيّاهم]. وأخرجه مسلم في [الجهاد والسير (١٧٧٠) باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين]، كلّهم من طريق عبد الله بن محمد بن أسامة الضبعي عن عمّه جويرية عن نافع عن ابن عمر به، إلا أن مسلماً قال: «الظهر» بدل «العصر».

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٧/٤٧٢-٤٧١): «كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم: "الظهر"، مع اتفاق البخاري ومسلم على روایته عن شیخ واحد بایسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون».

قلت: أخرجه كذلك أبو عوانة في الجهاد (٤/١٧٣)، وابن حبان (٣/١٢)، من طريق أبي يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسامة عن جويرية به (٧/١٠٨).

وقلت: إدخال البخاري هذا الحديث، ينقض بعضُهم به قول الشافعى: إنَّ الطالب لا يصلِّي صلاة الخوف إلَّا صلاة كاملة، لأنَّ الله تَعَالَى لم يشترط أن تصلِّي صلاة الخوف إلَّا مع مقاتلته، خوف الفتنة، لأنَّ الخوف يرتفع عن الطالب، وقلت: فانظر رحمة الله؛ إنَّ كان هذا الحديث الذي أدخل البخاري حجَّة على الشافعى أم لا؟ لأنَّه اعترض معترض فقال: أمَّا الذين صلوا في الطريق فأنْمَوا؛ والذين صلوا في بني قريظة بعد فوات الوقت، فلا خوف عليهم؟

هذا كله لفظ كتابك.

فالجواب:

إنَّ حديث ابن عمر هذا ليس فيه شيءٌ مما ذكرتَ، فلا يقتضي معنى من المعانى التي إليها أشرتَ، وإنَّما فيه إباحة الاجتهاد على الأصول^(١)؛ وجواز فعل المجتهد إذا

ورجح الحافظ في حديث ابن عمر حديث مسلم، لأنَّه يحافظ على اللفظ كثيراً، ولو اتفق من وافق مسلماً على لفظه بخلاف البخاري، أو أنَّ عبد الله بن محمد بن أسماء حدث به على اللقطين، بدليل موافقة أبي عتبان جوهرية على لفظ مسلم.

وأمَّا بالنظر إلى حديث غيره - أعني: حديث عائشة وكمب بن مالك في الباب - فيحمل على آنه قال: «الظهر» لطائفة، وقال: «العصر» لطائفة والله أعلم.

انظر: "الفتح" (٤/٤٧٢-٤٧٣).

(١) ذكر الحافظ ابن عبد البر هذه المسألة في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٦٩) فقال: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»، وانظر كلاماً في هذا لشيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (٣/٤١٢-٤١١)، و"مجموع الفتاوى" (٣/٢٤٤).

كان الاجتهاد منه على أصل صحيح، لأنَّه عَزَّ وَجَلَّ أمرهم أن يصلوا العصر في بني قريطة واستعجالاً منه لهم وحباً لإدراك / الناس من اليهود الناقضين لعهده ؛ **المعنىين** على [٢٧/ب]

الأحزاب، وقد كان عند أصحابه أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى يفوت، فلما أدركتهم الصلاة وخشوا فوتها، من خشي ذاك منهم بدر إلى أدائها على أصله في فرض وقتها واحتمال قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ عنه مثل ذكر الآية^(١)، قد يجوز أن يكون عَزَّ وَجَلَّ لو روج بالسؤال، فقيل له: أرأيت لو خشينا فوت العصر أصلٍ أم نُتَّمَّ؟^(٢) كان يقول: لا تفرطوا في صلاتكم، فإنّي طمّعتُ لكم أن تدركوا ببني قريطة في بقية من الوقت، وكان قوله ما قلته استعجالاً لكم وهذا وجه احتمال.

والطائفة التي أخرت الصلاة حتى تأتي ببني قريطة، استعملت ظاهر لفظه، ووقفت عنده، فعذرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ كلّهم باجتهادهم، كما عذر الله عَزَّ وَجَلَّ داود وسليمان، إذ حكما في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم^(٣)، فأثنى على سليمان أن فِيهَا، وعذر داود ولم يذمّه لاجتهاده، وهذا الاجتهاد عند العلماء على الأصول، لأنّ ظاهر لفظه / عَزَّ وَجَلَّ أصله مِمَّا كانوا عليه من معرفة الوقت، فافهم هذا ترشد إن شاء الله تعالى. [٢٨]

وانظر: "الرسالة" (ص ٥٦٠)، و"رفع الملام" (ص ٥٧)، و"إعلام الموقعين" (١/٦٧، ٢٠٣)، و"إرشاد الفحول" (ص ٢٥٦-٢٥٧).

(١) لعله يقصد قوله تعالى: «فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَفِيلًا مَوْقُوْنًا» [النساء: ١٠٣].

(٢) في الأصل: «إذ كان يقول»، وإذا هنا مقصومة لا معنى لها والله أعلم.

(٣) يشير إلى الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

وأماماً قوله: (إدخال)^(١) البخاري هذا الباب ينقض به قول الشافعي إن الطالب لا يصلّي صلاة الخوف^(٢)، فهذا قول من لا علم له بالآثار ولا بمقصد المصنّفين لها؛ وما بقي في هذا الحديث ممّا يدلّ على أنّ القوم كانوا مبتدئين للعدو أو ممّا يدلّ على أنّ القوم قصرّوا الصلاة أو أتمّوا أو ما فيه ما يكون حجّة على من قال: إنّ الطالب لا يصلّي صلاة الخوف، أو على من قال: إنه يصلّيها، ما فيه شيء يدلّ على شيء ممّا ذكرت، ولم يكن أحد من بنى قريظة^(٣) هارباً فيُبيح، وإنما كانوا في حصونهم لم يزروا منه، وكانوا قد أعنوا أبا سفيان والأحزاب بالرأي والصلاح، ونقضوا العهد^(٤)، وقد رامهم أبو سفيان وقريش أن يخرجوا فيقاتلو معهم، فأبوا عليهم، إلا أن يعطوهם رهناً يكون بأيديهم وثيقة، قالوا: فإننا نخشى إن ضرستكم^(٥) الحرب،

(١) في الأصل: «أدخل»، والصواب المثبت.

(٢) قال الشافعي في "الأم" (١/٢٥٠): «ولا يجوز لأحد أن يصلّي صلاة الخوف إلاّ بأن يعاين عدواً قريباً غير مأمون أن يحمل عليه، يتخفّف حله عليه من موضع، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو مسيرهم جادين إليه، فيكونون هم مخوّفين».

وانظر المصدر نفسه (١/٢٥٨-٢٥٩).

(٣) كانت غزوة بنى قريظة بعد الأحزاب مباشرة في آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة من السنة الخامسة للهجرة، انظر: "الطبقات" لابن سعد (٢/٧٤)، و"السيرة" لابن هشام (٣/٣٢٤).

(٤) وهذا هو سبب غزوة بنى قريظة، ينظر تفصيله في: "معاذي" الواقدي (٣/٤٥٤-٤٥٩)، و"تاريخ الرسل والملوك" للطبرى (٣/٥٧٣-٥٧٠)، وابن حزم "جوامع السيرة" (١٨٧-١٨٨)، و"الدرر" لابن عبد البر (١٨١-١٨٣)، وابن سيد الناس "عيون الأثر" (٣/٥٩-٦٠)، و"البداية والنهاية" (٤/١٠٣-١٠٤)، وكأنه ذكروا خبر غدر بنى قريظة دون إسناد.

(٥) في الأصل: «ضرستكم بينكم»، والصواب المثبت.

وكذا وردت في كتب السيرة، انظر: "الاكتفاء بما تضمنه من معاذى رسول الله" (٢/١٢٩)، "تاريخ

واشتدّ عليكم القتال أن تنشروا^(١) إلى بلادكم وتركونا والرجل في بلادنا / ولا طاقة لنا، فأبْتَ قريش وغطfan أن يعطوهم رهنا^(٢) وحرّك الله بينهم وبعث عليهم الريح الشديدة في ليال شديدة البرد، فجعلت تُكْفُرُ قُدُورَهُمْ، وتَطْرَحُ أَبْنَيَّهُمْ حتى فَرُوا ليلًا^(٣)، فلِمَّا أصبح رسول الله ﷺ وأيقن بفرارهم، انصرف عن الخندق راجعاً إلى المدينة هو والمسلمون ووضعوا السلاح^(٤)، فلِمَّا كان الظهر، أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ وهو في صفة دُحْيَة بن خليفة الكلبي، قال الزهري: معتجرًا بعثامة من استبرق على بغلة عليها قطيفة دجاج، فقال لرسول الله ﷺ: «قد وضعتم السلاح؟» قال: نعم، قال جبريل: ما وضعتم الملائكة السلاح بعد، وما رجعتم الآن إلا من طلب

الرسل والملوك» (٩٧/٢)، و«السيرة النبوية» (٤/١٨٩)، و«البداية والنهاية» (٤/١١٢)؛ كلهم من طريق ابن إسحاق مرسلة.

قال ابن منظور في "اللسان" (٦/١١٨): «وَضَرَّهُمُ الرَّزْمَانُ: اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ... وَضَرَّتْهُمُ الْحَرُوبُ تَضْرِيْسُهُمْ صَرْسَاً: عَصْبَتْهُمْ، وَحَرَبُ الدُّرُوسِ: أَكْوَلُ عَضْوَضِ». .

(١) في "السان العربي" (٤/٤٢٧): «شَمَرْ يَشْمُرْ شَمْرًا وَانْشَمَرْ وَشَمَرْ وَتَشَمَرْ: مِنْ جَادَّا».

(٢) انظر لهذا قصة نعيم بن مسعود الغطفاني "السيرة" لابن هشام (٢/٣١٩-٣٢٠)، عن ابن إسحاق معلقاً، و"معازى" الواقدى (٢/٤٨٠-٤٨٣)، و"مصنف عبد الرزاق" (٥/٣٦٨-٣٦٩) مرسلاً عن ابن المسيب، ومراسيله أحسن المراسيل، وموسى بن عقبة من روایته عن الزهري المرسلة - ومراسيله ضعيفة - عند البيهقي في "الدلائل" (٣/٤٠٤-٤٠٥).

(٣) انظر: ابن سعد (٢/٩٧) من مرسل سعيد بن جبير، و"دلائل النبوة" للبيهقي (٣/٤٠٦) من روایة موسى بن عقبة عن الزهري، وهي مرسلة كما مرّ.

(٤) أخرجه البخاري في [المغازي] (٤/١١٧) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب وخرج إلى بنى قريطة ومحاصره إيتاهم].

ال القوم، إنَّ الله يأمرك يا محمد؛ بالمسير إلىبني قريظة، فإني عامدُ إليهم، فمُرْلِزٌ عليهم؛ فأمر رسول الله ﷺ مؤذنًا، وأذن: من كان ساماً ومطيناً فلا يُصلَّى العصر إلا في بنى قريظة «^(١)»، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم^(٢)، وقدمَ عليُّ بن أبي طالب برايته إلى بنى قريظة / وابتدرها الناس، فهل في هذا الحديث، أو حديث ابن عباس في شيء من الآثار؛ أنَّ القوم كانوا ذلك الوقت طالبين العدو و كان بين أيديهم وهل فيها ما يدلُّ على أنَّ المسافة بين المدينة وبين قريظة يجب فيها التقصير في ذلك الحديث، أو في غيره ذكر؛ و(هل)^(٣) دعوى ذلك من مدعيه إلَّا تَظَنَّتَا وَتَخَرَّصَا؟ ولا يجوز القول في دين الله إلَّا باليقين.

وأَمَّا قولُك، أو قولَ من حكَيَّ قوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ وَأَتَوْا»؛ فمَنْ هذا الذي نَقَلَ إِلَيْكُمْ أَتَهُمْ أَتَوْا أَوْ قَصَرُوا، وَأَنَّ الْآخَرِينَ أَمْنَوْا الْخُوفَ؟ وَمَا أَدْرِي مَا الْخُوفُ الَّذِي أَمْنَوْا مِنْهُ؟ لَأَنَّه لَمْ يُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، وَهَذَا عِلْمٌ لَا يُنْدَرِى إلَّا بِخَبَرٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى.

وأَمَّا الشافعي رحمه الله فقوله: «إِنَّه لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي صَلَاةَ الْخُوفِ إلَّا أَنْ يَعْاينَ عَدُوًا قَرِيبًا غَيْرَ مَأْمُونٍ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ» في كلام طويل له في كتابه^(٤)، وقال في صفة الْخُوفِ الَّذِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْلِي فِيهِ رَاجِلًا وَرَاكِبًا، لِلْقَبْلَةِ وَغَيْرَهَا: «إِطْلَالُ الْعُدُوِّ عَلَى الْعَسْكَرِ، فَيَتَرَاهُونَ وَيَتَقَارَبُونَ حَتَّى يَنْاهِمُ الرَّمِيُّ فِي غَيْرِ حَضْنِهِ، وَرَبِّيَا نَاهِمُ الطَّعْنَ وَالضَّرَبَ».

(١) انظر هذا الأثر، وهو منقطع، عند ابن إسحاق (٢٣٤٩/٢٣٣) و"تخيير الدلالات السمعية"

(٢) "السيرة النبوية" لابن هشام (٤/٢٣٤)، و"البداية والنهاية" (٤/١١٦).

(٣) ذكره ابن هشام في "السيرة" (٣/٧١٦)، وابن سعد (٣/٧٤) كلاماً بدون إسناد.

(٤) في الأصل: «هذه»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٥) في "الأم" (١/٢٥٠).

/ فإذا كان هذا صفة صلاة شدة الخوف، وإن كانوا يستقبلون بالعدو والعدد [٢٩/ب] قليل، يقوم بكل طائفة منه مَن يليها ولم يُحيط العدو بهم؛ صَلُوا صلاة غير شدة الخوف، قال: ولا بأس في شدة الخوف بالطعنـة والضربة الخفيفة، وإن تابع الطعن أو الضرب، لم تُنجِّـه صلاته^(١)، هذا كله قول الشافعي.

وقال الثوري: إذا كنت خائفًا و كنت راكبًا أو قائماً أو (ماشياً)^(٢) أو حيث كان وجهك، يجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند المسايقة كقول مالك وسائر الفقهاء، وذلك متقارب كله لا يختلف معناه، إلا الأوزاعي؛ فإنه أجاز للطالب أن يصلّي راكبًا على ظهره، ورواه عن شرحبيل بن حسنة، والفقهاء على خلافه في ذلك، وظاهر القرآن لا يُطلق الصلاة راكبًا وراجلاً إلا مع شدة الخوف، وكذلك السنة^(٣).

(١) المصدر نفسه (١/٢٥٤-٢٥٥) مع اختلاف في الألفاظ وتركيب الجمل فيه.

(٢) في الأصل: "ماش"، والصواب - إن شاء الله - ما أثبت.

(٣) انظر لهذا: "روضة الطالبين" (٢/٦٠)، "روض الطالب" (٢/٢٧٣)، "كشاف القناع" (٢/١٨)، "المغني" (٣/٣١٦)، و"بدائع الصنائع" (١/٢٤٤)، وانظر: "التمهيد" (١٥/٢٨١-٢٨٣)، و"الاستذكار" (٢/٤٠٦-٤٠٧).

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٣٥١-٣٥٢): « جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً، وهي مفضلة في " الصحيح مسلم " بعضها، وبعضها في " سنن أبي داود "، واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: بطون نخل، وذات الرقاع، وعصفان، وذكر الحاكم في " مستدركه " منها ثمانية أنواع، وذكر ابن حبان في " صحيحه " منها تسعه، وصحح ابن حزم في صفتها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر وجهًا، وذكر ابن القصار المالكي عشرة، وذكر القرطبي في " شرح مختصر مسلم " عشرة أحاديث منها، وتتكلم عليهما... وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، واختار حديث سهل بن أبي حكمة ».

روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ صفة صلاة الخوف وحكمها، وقالوا في الحديث: «وَإِنْ كَانَ خُوفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقَبْلَةِ وَغَيْرَهُ» [١/٣٠] مستقبليها^(١)، / فلم يُطْلِقْ هذه الصلاة للخائف إلَّا في حال شدَّةِ الخوف، هذه حال لا يُصْلَى فيها جماعة لحال شدَّةِ الخوف، وفي النظر معلوم أنَّ الطالب غير خائف، فكيف يصلِّي صلاة الخوف؟ وهل يجوز صلاة الخوف لغير خائف؟ هذا ما لا يُفهم في لسان ولا سُنَّة ولا بيان، والله المستعان.

فإن قال قائل: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ أَنَيْسٍ^(٢) صَلَى وَهُوَ طَالِبٌ؛ يَوْمَئِي بِرَأْسِهِ حِينَ بَعْثَهُ

انظر: "المفہوم" (١٤٢٢/٣)، و"المستدرک" (١/٣٣٥، ٣٣٨)، و"الأوسط" لابن المنذر (٥/٢٩)، و"الإحسان" (٧/١١٩، ١٤٧)، و"المحلى" (٥/٤٢، ٣٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في [التفسير] (٤٥٣٥) باب «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُنُوا تَعْلَمُونَ». من طريق مالك عن نافع: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ﷺ كان إذا سئل عن صلاةِ الخوف قال: «يَتَقدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةُ النَّاسِ...»، وذكر الحديث، وأخرجه مسلم في [الصلاة] (٨٣٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وأخرجه - أيضًا - من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه.

(٢) هو: أبو يحيى عبد الله بن أنيس، الجهنمي المدنى، حليف الأنصار، صحابي مشهور، كبير القدر، بطل شجاع مقدام، شهد العقبة مع السبعين، وشهد أحدًا والخندق وما بعد ذلك، وكان هو ومعاذ يكسران أصنام بني سلمة، بعثه النبي ﷺ سريَّةً وحده، وإليه سار جابر بن عبد الله مسيرة شهر ليسمع منه حديثًا واحدًا؛ حديث المظالم والقضاء، تأخر موته بالشام إلى سنة ثمانين على المشهور، وقيل: توفي سنة أربع وخمسين، والله أعلم.

انظر ترجمته في: "الاستيعاب" (٣/٨٦٩)، و"الإصابة" (٢/٢٧٨)، و"التقريب".

رسول الله ﷺ إلى قتل الهمذلي الذي كان أجمع لغزو رسول الله ﷺ؟^(١).
 قيل له: لم تتدبر حديث عبد الله بن أنيس، ولو تدبرته لعلمت أنه كان خائفاً
 لأنّه قد كان اجتمع به وعاينه، حين صنع ذلك، ولفظ حديثه: «فأقبلت نحوه وخشيتُ
 أن يكون بياني وبينه محاولة^(٢) تشغلي عن الصلاة، فصلّيْتُ وأنا أمشي نحوه».
 ألا ترى إلى قوله: "خشيتُ"، وهو الخوف الصحيح؟ على أنّه ليس في هذا
 الحديث أنّ رسول الله ﷺ جوّز ذلك له ولا كرهه ولا علم به، وفيها ذكرناه مقنع لمن
 وُفق لفهمه.

(١) حديثه أخرجه ابن خزيمة (٩٢-٩١/٢)، وابن حبان (٧٦٠)، وأحمد (٤٩٦/٣)، وأبو يعلى (٩٠٥)،
 وأبو داود مختصرًا (١٢٤٩)، وأخرجه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (٤٤٥)، والبيهقي في "الكبرى"
 (٢٥٦/٣)؛ كلّهم من طريق ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه به.
 وابن عبد الله بن أنيس مجاهول، كما قال الألباني، وقال الهيثمي في "المجمع" (٦/٢٠٣)：
 «وفي راوٍ لم يسمّ».

قلت: بل ورد تسميته عند البيهقي فسّاه عبد الله، وعبد الله هذا ترجمه ابن أبي حاتم، ولم يجرّه أحد،
 وذكره ابن حبان في "الثقات".

وحسن الحافظ إسناده في "الفتح" (٤٣٧/٢)، وضعفه الألباني كما في "ضعيف أبي داود" (٢٣٢)
 بجهالة ابن عبد الله بن أنيس.

(٢) في جميع الروايات: «محاولة»، وقال محققو "المسندي": «وفي (ق) محاولة».
 و"المحاولة": المغالبة، وهو من: جال في الحرب على قرنه، يجول.
 انظر: "النهاية" لابن الأثير (١/٣١٧).

الحادي عشر^(١)

[٣٠/ب] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ بَاتَ عَنْدَ مَيْمُونَةَ، / فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَذَكَرَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢)، قَلَتْ: وَرَوَتْ عَائِشَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيهَا الْوِثْرُ وَرَكْعَتَانِ الْفَجْرِ^(٣)، وَسَأَلَتْ التَّعْرِيفَ بِالصَّحِيحِ مِنْ هَذَا؟

(١) في الأصل: «الثاني عشر»، والظاهر أن الناسخ أحاطا في الترقيم، لأن هذا الحديث ترتيبه "الحادي عشر"، وقد صححت ترتيب ما تبقى من الأحاديث.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في مواضع منها: [كتاب الوضوء ١٨٣] باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وفي [الوتر ٩٩٢] باب ما جاء في الوتر، وأخرجه مسلم في [كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٧٦٣] باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه].

(٣) لم أجده في رواية عائشة ما ذكر، بل الثابت كما في "صحيحة مسلم" في [صلاة المسافرين ٧٣٦]، وغيره من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَضْطَجَعَ عَلَى شَفَّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْذَنُ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، وفي رواية عبد الله بن مسلم: «يَسْلَمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ».

وفي رواية عراك عن عروة عنها: «كَانَ يَصْلِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»، وفيه عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ بِتِسْعَ رَكْعَاتٍ»، وفيه وفي "صحيحة البخاري" (١١٤٧) عنها: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعًا، أَرْبَعًا، وَثَلَاثًا».

وعنها: «كَانَ يَصْلِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانِيَّاً، ثُمَّ يُوتَرُ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»، أخرجه البخاري في [الأذان ٦١٩] باب الأذان بعد الفجر، وفي [التهجد ١١٥٩] باب =

فالجواب:

إتها آثار ثابتة كُلُّها من جهة النقل، نقلها مالك وغيره من الثقات، وليس منها شيء متعارض، ولا يخلو الأمر فيها من أحد وجهين؛ إما أن تكون الركعتان الزائدتان على الإحدى عشرة ركعتي الفجر على ما في حديث عائشة، فيكون حديث عائشة مفسّراً لما أوجله ابن عباس، وتكون الزيادة على ذلك مقبولة، كما يقبل الأثر المنفرد، وإما أن يكون رسول الله ﷺ صلّى ثلاث عشرة ركعة مرات وإحدى عشرة مرّة، وكان يصلّي كذا، كذا أبداً، فيكون ذلك دليلاً على ما عليه جماعة الفقهاء من أنّ صلاة الليل ليست مقدّرة محدودة بعدد معلوم^(١)، وأنّ للمرء أن يزيد فيها وينقص، والصلاحة كما قال رسول الله ﷺ في حديث أبي ذر: «خَيْرٌ مَوْضُوعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ، وَمَنْ شَاءَ

المداومة على ركعتي الفجر)، ومسلم في [صلاة المسافرين] (٧٣٨) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل].

وأخرج البخاري في [التهجد] (١١٦٤) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وغيره من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»، وفي رواية الإمام أحمد (٦/ ٢٣٠): «ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها».

قال الشيخ الألباني في "تمام الملة" (٢٤٩-٢٥٢): «وإسناده على شرط الشيفيين».

لكن رواية هشام هذه شاذة كما ذكر العلامة الألباني، وانظر تحقيقاً بدليلاً في الكتاب المذكور آنفاً.

(١) قال في "التمهيد" (١٣/ ٢١٤): «وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حدّ محدود عن أحد من أهل العلم لا يتعدّى، وإنما الصلاة خير موضوع...».

استَقْلَلَ^(١) .

وكذلك أعمال البر كلها.

وأيّ الأمرين / كان فليس فيه حكم، وإنما هي إباحة و فعل خير.

[١/٢١]

وفي أحاديث عائشة ﷺ في صلاة الليل للنفلة من الحجازيين والعرaciين اختلاف واضطراب، وللعلماء فيها مذاهب^(٢).

(١) حديث أبي ذرٍ أخرجه أحمـد في "المسند" (٥/١٧٨)، وابن حبان (٢/٣٦١)، والحارث - كما في بغية الباحث - (١/١٩٥، ٥٣) عن أبي ذرٍ يأسنـد ضعيف، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٨٤٣، ٢٤٣) عن أبي هريرة، وأخرجه الإمام أـحمد (٥/٢٦٥) عن أبي أمامة، قال الحافظ في "التلخيص" (٢/٢١): سنه ضعيف، وقال الهيثمي بعد أن أورده من طريقـين (١/١٥٩، ١٦٠)، قال عن الأول: «فيها المسعودي، وهو ثقة، لكنه اخـلط»، وقال عن الثاني: «مدارـه على علي بن زيد بن جـدعـان، وهو ضعيف».

ورواه ابن أبي عاصم في "كتاب الزهد" (١/٢٨٧) موقـفاً على الحسن.

وأورده الألبـاني من حديث أبي هريرة في "صحيح الترغيب والتـرهـيب" (١/٢٨٠) وقال: «حسن لغيره».

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (٣/٢١) نـقاـلاً عن القرطـبي: «أشـكـلت روـاـيات عـائـشـة عـلـى كـثـيرـ من أـهـلـ الـعـلـمـ حـتـىـ نـسـبـ بـعـضـهـمـ حـدـيـثـهـاـ إـلـىـ الـاضـطـرـابـ،ـ وـهـذـاـ يـتـمـ لـوـ كـانـ الرـاوـيـ عـنـهـاـ وـاحـدـاـ،ـ أوـ أـخـبـرـتـ عـنـ وـقـتـ وـاحـدـ،ـ وـالـصـوـابـ أـنـ كـلـ شـيـءـ ذـكـرـتـهـ مـنـ ذـلـكـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـوـقـاتـ مـتـعـدـدـةـ،ـ وـأـحـوـالـ مـخـتـلـفـةـ،ـ بـحـسـبـ النـشـاطـ،ـ وـبـيـانـ الـجـواـزـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ».

وقـالـ فيـ الجـمـعـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ روـاـيـاتـ عـائـشـةـ (٣/٢٠):ـ فـمـنـ روـاـيـةـ مـسـرـوقـ قـالـ:ـ «سـأـلـتـ عـائـشـةـ عـنـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ؟ـ فـقـالـتـ:ـ «سـبـعـ،ـ وـتـسـعـ،ـ وـإـحدـىـ عـشـرـةـ،ـ سـوـىـ رـكـعـيـ الفـجـرـ»ـ .ـ

أـمـاـ مـنـ روـاـيـةـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ:ـ «كـانـ يـصـلـيـ مـنـ اللـيـلـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ،ـ مـنـهـاـ الـوـتـرـ وـرـكـعـتـاـ الفـجـرـ»ـ .ـ

وـفـيـ روـاـيـةـ لـسـلـمـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ:ـ «كـانـ صـلـاتـهـ عـشـرـ رـكـعـاتـ،ـ وـيـوـتـرـ بـسـجـدـةـ وـيـرـكـعـ رـكـعـيـ الفـجـرـ»ـ .ـ

وكلّ حديث لها في ذلك ليس فيه جلوس في اثنين ولا سلام، فهو محمل يقتضي عنه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وقوله: "مثنى" يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين^(١)، إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

فتلك ثلاث عشرة ركعة»، فأما ما أجبت به مسروقاً فمرادها أن ذلك وقع منه بأوقات مختلفة، فتارة كان يصلّي سبعاً، وتارة تسعًا، وتارة إحدى عشرة، وأما حديث القاسم فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله... إلخ.

كما ذكر الجمّع بين مختلف الروايات لحديث ابن عباس (٤٨٣/٢).

ثالثة:

ذكر الحافظ ابن حجر (٢١/٣): «من الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاثة، وهي وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح - لكونها نهارية - إلى ما بعدها».

(١) بل خرج مسلم كما سبق (ص ١٧٨) في [كتاب المسافرين] حديث عائشة بطرقه، فذكر طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وفيه: «... يسلم بين كل ركعتين».

الحديث الثاني عشر

حَدِيثُ طَلْحَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةَ فَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّمَا هِيَ سُنَّةً»^(١).

قُلْتَ: وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ مِمَّا حَفِظْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ،

(١) الحديث أخرجه البخاري في [الجناز] (١٣٣٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز من طريق شعبة وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة به.

وقد جمع الشيخ الألباني في كتابه التفيس "أحكام الجنائز" (ص ١٥١) بين روایات هذا الحديث، فقال: «ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة، لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: إنها جهرت لتعلموا أنها سنة وحق».

وعزاه لأبي داود والنسائي والترمذى وابن الجارود في "المتنقى" والدارقطنى والحاكم. قلت: وأخرج الشافعى في "الأم" (٢٤٠-٢٣٩/١)، ومن طريقه البيهقي (٤/٣٩)، وابن الجارود (٢٦٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٣٦/٥) عن الزهرى عن أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب...».

وصححه الألبانى كما في "أحكام الجنائز" (ص ١٥٥). قال الشافعى: «وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى».

إلى آخر الدعاء...»^(١)، ولم يذكر فاتحة الكتاب؟

فالجواب:

إن طلحةً؛ هذا الذي روى عن ابن عباس، أحد الثقات الأثبات الأشراف، وهو طلحة بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف، يكنى أبا محمد، من علماء أهل المدينة، / وكان من سروات قريش وأجوادهم، وكان قد ولِيَ المدينة، فكان سعيد [٢١/ب] ابن المسيب يقول إذا ذكره: «ما ولينا مثله»، تُوقي سنة سبع وتسعين.

وإسناد حديثه هذا أصح من إسناد حديث عوف بن مالك، ولو كان حديث عوف بن مالك ثابتاً^(٢) ما كان فيه شيء يعارض حديث ابن عباس هذا.

لأن عوفاً إنما قال: فكان ما حفظتُ من دعاء رسول الله ﷺ خاصة دون القراءة التي هي محفوظة على كل لسان عنده، أو يكون لم يسمع من ذلك إلا ما ذكر، وليس من قال: لم أسمع ولم أحضر ولم أعلم، بشاهد؛ لأن الشاهد من ثبت لا من نفي.

وليس يعارض قول المثبت بقول النافي، وقد أخبر ابن عباس أن قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة سُنة، وقال هذا القول ليُثبِّت الحجة فيها.

(١) حديث عوف بن مالك لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم في [الجناز] (٩٦٣) باب الدعاء للميت في الصلاة] من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك بلفظ: صلّى رسول الله ﷺ على جنائزه فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفْ عَنْهُ...» وذكر الحديث.

(٢) بل هو ثابت، فقد أخرجه مسلم وغيره كما مرّ قريباً.

ولفظ ما أوردته من حديث ابن عباس في سؤالك ناقص، وإنما الحديث: «أنَّ ابن عباسقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب فجهر بها، ثم ملأ انصرف قال: إنما جهرتُ بها لتعلموا أنَّ قراءتها سُنّة»^(١).

[١/٣٢] وإنما / كان يكون حديث عوف معارضًا لما قال ابن عباس، لو قال عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقرؤوا على الجنائز بفاتحة الكتاب»، فحيثئذ كان يصح التعارض، فيطلب الدليل على الناسخ منها من المنسوخ، على أنَّ كُلَّ من قال بقراءة فاتحة الكتاب على الجنائز من الفقهاء لا يمنع ولا يدفع أن يُدعى للميت مع قراءتها بها في حديث عوف بن مالك من الدعاء، وبأكثر وبأقل، وكلهم يستعمل حديث عوف بن مالك، ومثله في ذلك ولا يأبه؛ مع قراءة فاتحة الكتاب.

والذين يقولون بقراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، يختلفون على قولين، فطائفة منهم تقول بقراءة فاتحة الكتاب عقب كل تكبيرة وتدعى بإثرها؛ لأنَّ التكبيرة في الصلاة مقام ركعة في غيرها؛ روي ذلك عن أبي هريرة^(٢) والمسور بن محمد^(٣).

وبعض المحدثين يرفع حديثهما أيضًا؛ وهو قول الحسن بن علي والحسن البصري^(٤)، ومحمد بن سيرين، وشهْر بن حوشب، وفِرقَة من أهل الظاهر.

(١) سبق تخرّيجه وعزوه (ص ١٨٢).

(٢) جاء في "الأوسط" لابن المنذر (٤٣٩/٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه آنه سأله أبو هريرة: كيف تصلي على الجنائز؟ قال: «أنا لعمر الله أخبرك؛ اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصلّيت على نبيه محمد ﷺ ثم أقول: اللهم عبدك...» وذكر الحديث، وسنته صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٣) من طريق ابن عون: «أنَّ الحسن كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كُلَّ تكبيرة على الجنائز»، وكذلك هو عند عبد الرزاق (٤٩١/٣) من طريق يونس عنه.

وقال آخرون: لا يُقرأ عليها بفاتحة الكتاب إلا مرتين واحدة عقب التكبيرة الأولى، وهذا قول / الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود بن علي، وروي ذلك عن ابن عباس من وجوهه، وعن ابن مسعود وعثمان بن حنيف وابن الزبير و(عبيد)^(١) ابن عمير وأبي أمامة بن سهل بن حنيف.

وقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة مشهور معلوم بالمدينة، والاختلاف في هذه المسألة بالمدينة معروف^(٢)، ومن قال: ليس في الصلاة على الجنازة قراءة، وإنما هو دعاء، مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابهم، وروي ذلك عن ابن عمر^(٣) وفضاله ابن عبيد، وقد روي - أيضاً - عن أبي هريرة خلاف الرواية الأولى، وهو قول عطاء وطاوس ومجاحد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي والحكم وحماد. وروي - أيضاً - عن ابن سيرين خلاف الرواية الأولى^(٤)، ومن طريق النظر أنها

(١) في الأصل: «عبد»، والصواب المثبت، وهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، جمع على ثقته، مات قبل ابن عمر.

(٢) ذكر ابن حزم في "المحلّ" (١/٣٥٤-٣٥١) الخلاف في المسألة، وذكر الخلاف عن أهل المدينة، فقال: «وهم يعظمون خلاف أهل المدينة، وهنأ أربناهم عمل الصحابة وسعيد بن المسيب وأبي أمامة والزهري، علماء أهل المدينة، وخالفوهم، وبالله تعالى التوفيق».

(٣) صح عنه كما في "الموطأ" في [الجناز] (١٩) باب ما يقول المصلي على الجنازة؟ من طريق نافع أن عبد الله ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة.

(٤) ينظر للخلاف في القراءة خلف صلاة الجنازة: "الاستذكار" (٣/٤٠)، و"الأم" للشافعي (١/٢٧٠)، و"مسائل أبي داود للإمام أحمد" (ص ١٥٣)، و"الأوسط" لابن المنذر (٥/٤٣٨)، و"نيل الأوطار" =

كسائر الصلوات، لأنّها لا رکوع فيها ولا سجود ولا تشهد، فغير نكير أن تكون خارجة من عموم قول رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، لكنّهم قد أجمعوا على أنها لا تصلّى على غير طهارة، ولا إلى غير القبلة، إلّا الشعبي وحده، فإنه شدّ عن العلماء في هذه المسألة وأجازها بغير وضوء ولا تيمّم، وقال: «إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ»^(١)، ومسائل الخلاف يطول الكلام فيها، فلا وجه للتعرّيف بذلك، وفيما أتينا به بيان ما سألت عنه إن شاء الله تعالى.



(٤/٦٩-٧٠)، و"المغني" (٣/٤١)، و"المحلّ" (٣/٣٥١-٣٥٤)، و"المدونة الكبرى" (١/١٧٤)، و"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١/٣٦٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٩٨)، من طريق يزيد بن هارون قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء؟ قال: «يصلّى عليها».

ورواه من طريق وكيع عن سهل ومطیع عن الشعبي قال: «يصلّى عليها»، زاد فيه مطیع: «ليس فيه رکوع ولا سجود».
إسناد الأول صحيح.

والحديث الثالث عشر

حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ أَنَّهُ يَسْمَعُ حَفْقَ النَّعَالِ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ^(۱).

وَذَكَرْتَ قَوْلَ عَائِشَةَ حِينَ ذُكِرَ لَهَا حَدِيثُ أَهْلِ الْقَلْبِ أَنَّهَا نَزَعَتْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ»^(۲).

(۱) أخرجه البخاري في [الجناز] (۱۳۳۸) باب الميت يسمع حفق النعال، وفيه [۱۳۷۴] باب ما جاء في عذاب القبر] من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومسلم في [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها] (۲۸۷۰) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه] من طريق شيبان ابن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة كلامها عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال النبي الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابَهُ، إِنَّهُ لِيسمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ»، قال: «يأْتِيهِ مَلَكًا فِي قَعْدَاهِهِ...» الحديث.

(۲) أخرجه البخاري في [المغازي] (۳۹۷۸) باب قتل أبي جهل، ومسلم في [الجناز] (۹۳۲) باب الميت يعذب بيكلاء أهله عليه] من طريق أبيأسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكَلَّاهُ أَهْلَهُ»، فقالت: «وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُعذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لِيُكَوِّنُ عَلَيْهِ الْآَنَ»، ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ، وَفِيهِ قُتْلَ بَدْرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتَ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا»، ثُمَّ قَرَأَتْ [النَّمَل]: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»، «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ»، يَقُولُ: حِينَ تَبُوءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِّنَ النَّارِ».

فالجواب:

إنّ حديث قتادة عن أنس هذا صحيح، ومعناه؛ أنّ الميت تُرْدُ إلى روحه فيسأله في قبره عن ربّه وعن دينه ونبيّه، ويأتيه الملائكة الفتّانان اللذان يفتّن الله بها المُرتَابِينَ ويعثّبُ المؤمنين، وإذا رُدّت عليه روحه؛ لم يُنكِّر عليه سَمَاع المنصرفين من دفعه وهذا لم تُقلُّه من جهة قياس ولا إعمال نَظَرٍ، وإنما قلناه اتّباعاً للآثار المتواترات المقوّلة على ألسنة الجماعات الثقات الذين تناءت أو طانهم وبعُدَّت ديارُهم، واختلفت أهواوُهم كلّهم ينقل في فتنه القبر آثاراً صحيحة من جهة النقل لا يدفعها إلاّ مبتدع^(١)،

(١) حديث السؤال في القبر روي عن عدّة من الصحابة، منهم:

- ١/ أبو هريرة: وحديه عند الترمذى في الجنائز (٣٧٤/٣٧١)، وقال: «حسن غريب»، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٦/٤١٧-٨٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمآن» (ص ١٧٩) حديث (٧٧٩)، وحسن الألبانى إسناده في هامش «السنة»، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٣٩١).
- ٢/ أنس: حديه سبق تخرّيجه قبل قليل.
- ٣/ عبد الله بن عمرو: وحديه رواه ابن حبان - كما في «الموارد» (ح ٧٧٨-ص ١٩٧)، وذكره الهيثمي في «مجموع الروايات»، وهو حسن بطرقه.
- ٤/ عبد الله بن مسعود: حديه أخرجه الأجري في «الشريعة»، لكن فيه أبو بكر بن عياش، ساء حفظه لماً كبر، لكن يشهد له حديث أنس المتقدم.
- ٥/ البراء بن عازب: حديه أخرجه أحمد (٤/٢٧٨)، وأبو داود في «السنة» - عون العبود - (١٣/٨٩-٩٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤٤٤-١٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٤/٣)، والحاكم في «المستدرك» وصححه (١/٣٧-٣٩)، وغيرهم، وصححه الألبانى كما في «أحكام الجنائز» (١٩٨-٢٠٢).

أقول: ذهب أهل السنة والجماعة إلى إثبات عذاب القبر ونعيمه، وأقرّوا به، وهو من جملة عقائدهم

(راداً^(١) للسنن، وليس من أئمة المسلمين وفقهائهم وحملة الآثار منهم من الصحابة والتابعين / ومن بعدهم أحد ينكر فتنة القبر.

[ب/٣٣]

فلا وجه للاشتغال بأقاويل أهل البدع والأهواء المضللة، وقد روي عن جماعة من المفسرين العالين بتأويل القرآن من الصحابة والتابعين، أنهم أولوا في عذاب القبر آيات من كتاب الله تعالى، منها قوله عَزَّلَهُ: ﴿سَنَعْذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبه: ١٠١]^(٢)، قالوا: المرتان: القتل^(٣) وعذاب القبر^(٤)، قال بعضهم:

التي يدينون الله بها، وعندهم أن النعيم أو العذاب يقع على البدن والروح معاً.
قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (٤٠٠-٣٩٩): «وليس السؤال في القبر للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره، وأفسد منه قول من قال: إنه للبدن بلا روح، والأحاديث الصحيحة ترد القولين، وكذلك عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعاً، باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتتعذب مفردة عن البدن ومتصلة به».

واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قير أو لم يقير، أكلته السباع، أو احترق حتى صار رماداً ونصف في الهواء، أو صلب، أو غرق في البحر، وصل إلى روحه وبذنه من العذاب ما يصل إلى المقربور».

قال أبو بكر المروزي "طبقات الحنابلة" (١/٦٢): قال لنا أبو عبد الله: «عذاب القبر حق، ما ينكره إلا ضال مضلّ».

وقال ابن هانئ في "مسائله" (١/١٩١): قيل له - أي: الإمام أحمد - : وعذاب القبر، ومنكر ونكير؟ قال أبو عبد الله: «نؤمن بهذا كله، ومن أنكر واحدة من هذه فهو جهمي».

(١) في الأصل: «راداً»، والصواب ما أثبت أتباعاً لقواعد النحو.

(٢) في الأصل: «عذاب غليظ»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبرى (١١/٨) بسند صحيح عن مجاهد في هذه الآية: «القتل والسباء».

(٤) أخرج الطبرى (١١/٩) بسند حسن عن قتادة في هذه الآية: «عذاب الدنيا وعذاب القبر».

الجوع وعذاب القبر^(١).

ومنها قوله ﷺ : «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَخَشْرُهُ دَيْمَ الْقِيمَةِ أَعْمَى»، قالوا:
العيش الضنك عذاب القبر^(٢).

ومنها قوله ﷺ : «يُثَبِّتُ [الله] الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ»^(٣) في آخرية الدنيا
وفِي الْآخِرَةِ»؛ قالوا: أنزلت هذه في عذاب القبر^(٤).

وقد روی من حديث البراء عن النبي ﷺ في ذلك حديث مرفوع بمثل ذلك^(٥).

وأمام الآثار عن النبي ﷺ في عذاب القبر فلا تكاد تُحصي بعده تواتراً واستهاراً
وصحةً، وكذلك هي عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كثيرة شهيرة يجب الاستناد

(١) نسبة ابن كثير (٢/٣٥٠) لمجاهد، وكذا البغوي في "تفسيره" (٤/٣٢٣)، والقرطبي (٨/١٥٣)، والطبراني (٩/١١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/٣٨٨-٣٨٩/٣١١٩)، والحاكم (١/٣٨١) من طريق أبي الوليد ثنا حماد
ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وسكت الذهبي عن إسناد الحاكم،
وحسن الشيخ الأرنؤوط إسناده في تعليقه على "الإحسان"، وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث
أبي سعيد، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي حاتم من
طريق حماد بن سلمة به، نقله ابن كثير، وقال: «إسناده جيد».

(٣) ليست موجودة في الأصل.

(٤) في الأصل بعد قوله: «بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ» زيادة: «فَالْقَوْلُ الْثَّابِتُ»، ولا معنى لها، ولذا حذفتها.

(٥) أخرجه البخاري في [كتاب التفسير (٤٦٩٩) باب سورة إبراهيم]، ومسلم في [كتاب الجنة وصفة
نعمتها وأهلها (٤/٢٢٠١) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...]. من حديث البراء
ابن عازب عن النبي ﷺ.

(٦) سبق تخریجه (ص ١٨٨)، وهو حديث البراء الطويل الذي فيه وصف حالة المحتضر، وبعد خروج روحه
مسلياً كان أو كافراً، وكيف تستقبل روحهما، ثم تعاد إلى الجسد، وسؤال الملائكة في القبر.

إليها^(١)؛ لأنَّه لا يجوز على جماعتهم الغلط في تأويل قول الله عَزَّلَهُ : «أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَتَنَا أَثْنَيْنِ» [غافر: ١١].

وكلُّ مَن تكلَّم في تفسير القرآن من السلف / في هذه الآية وغيرها يُقرُّ بفتنة القبر ويؤمِّن بها ويرى الآثار فيها^(٢) وهم أهل العلم بالقرآن ولسان العرب ومراد الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

(١) هناك من لم يُوقَّع للحق فجحد عذاب القبر أو أثبته إثباتاً يوافق هواه، أمّا الأحاديث المتوافرة الصحيحة في هذا الباب - كما ذكر المصنف وغيره - فلم يلتفتوا إليها، وكثير منهم نظر إلى المسألة من زاوية عقلية صرفة مع أنَّ العقل لا يحيل ذلك مطلقاً، فقدرة الله تبارك وتعالى عظيمة، وهي فوق كل شيء، ولم يرد في الشريعة ما تخيله العقول، وقد يرد فيها ما تختار فيه العقول، وفي الإثبات بمثل هذا دافع على زيادة الإثبات والتسليم لله - جل وعلا - والمعরفة بعظيم قدرته وسلطانه.

انظر: "الروح" لابن القيم (٨٠-٨١).

(٢) في الأصل: «عنها»، والمثبت هو الظاهر في الصحة، ومقصود المؤلف: «ويرى صحة الآثار فيها»، والله أعلم.

(٣) لا شك أنَّ أهل السنة والجماعة نزعوا آيات من الكتاب العزيز دلالات على ثبوت عذاب القبر زيادة على ما ذكر المصنف، فذكروا قوله تعالى: «إِذَا أَظْلَمُونَ فِي غَمْرَتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الَّتِيْمَ بَخْرُونَ عَذَابَ الْهُوَنِ» [الأنعام: ٩٣]، وقوله تعالى: «وَحَاقَ بِهَا فِرْعَوْنُ سُوءُ الْعَذَابِ» [آل نَّارٍ: ٤٦]، وقوله: «يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَبِيَوْمٍ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا إِلَيْهَا فِرْعَوْنَ أَشَدَ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٥]، وقوله: «فَذَرُوهُمْ حَتَّى يَلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ» [يُوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ] [٥] وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [الطور: ٤٧-٤٥].

لكنَّ ما ادَّعاه المصنف عَلَيْهِ السَّلَامُ من أنَّ قوله تعالى: «أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَتَنَا أَثْنَيْنِ» لا يختلف من تكلَّم فيها أنه أثبت بها عذاب القبر، وهذا خلاف الواقع، فقد أخرج الطبرى بسنَد حسن عن قنادة في قوله تعالى: «أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَتَنَا أَثْنَيْنِ» قال: «كانوا أمواتاً في أصلاب آبائهم، فأحياهم الله في الدنيا، ثمَّ أماتهم الموتة التي لا بد منها، ثمَّ أحياهم للبعث يوم القيمة، فهيا حياتان وموتان» .

وأماماً حديث القليب، فهو ثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس عنه: «أَنَّهُ وَقَاتَ عَلَى كُفَّارِ قُرْيَشٍ؛ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنِ عَتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَشْيَاعِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْقَلْبِ»، فَنَادَاهُمْ بِإِسْمَاهُمْ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْكُمْ رَبُّكُمْ حَقًا؟ فَإِنَّمَا وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقًا»، فقال له أصحابه: يا رسول الله؛ أَتَنادي قومًا قد جيفوا؟ فقال: «مَا أَنْتُمْ بِإِسْمَعَ مِنْهُمْ لَا أَقُولُ، وَلَكُنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُحْبِبُو»^(١).

فأخبر ﷺ أنهم سمعوه، وقد يحتمل أن يكون وقوفه عليهم ونداؤه إياهم كان في الوقت الذي تردد فيه الروح في القبر إلى من يسائل عن ربّه ودينه، وقد أخبر ﷺ أن المناق هو في الدرك الأسفل من النار يسائل عن ذلك، فغير نكير أن يسائل عن ذلك أو

وقال ابن كثير عند هذه الآية: «قال الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ﷺ: «هذه الآية كقوله تعالى: ﴿تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أُمَّوَّا فَاحْيِنَّكُمْ ثُمَّ يُمْتَكِّنُنَّكُمْ ثُمَّ تُحْيِيْكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾»، وكذا قال ابن عباس والضحاك وفتادة وأبو مالك، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه ولا مزية»، ثم ذكر في معنى ما ذكره المصنف عن السدي وضيقه.

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني (٣٧/٢)، وابن هشام في "السيرة" (٦٣٨-٦٣٩)، وابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٩٢/٣) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني حميد الطويل عن أنس به، انظر "الدرر" للمصنف (١٠٧/١).

وأخرج نحوه البخاري في "ال الصحيح" [المغازي (٣٩٧٦) باب قتل أبي جهم]، والإمام أحمد برقم (١٤٢٠، ١٥٧٦٦) من طريق قتادة عن أنس به، وأخرجه مسلم في [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٤) باب عرض مقعد الميت] من حديث ثابت عن أنس.

وفيه قال قتادة: «أحييهم الله حتى اسمعهم قوله، توبيخاً وتصفيراً ونقيصةً وحسرةً وندماً». قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٥٣/٧): «أراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم يسمعون، كما جاء عن عائشة أنها استدلت بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْمِعُ الْمَوْتَى﴾».

بعضه أو ما يشبهه من جحد بآيات الله واستمعتها نفسه من كفار قريش وغيرهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن اليهود تعذب في قبورها^(١) / وسائل الكفار في القياس مثلهم^(٢). [٣٤/ب]

(١) حديث عذاب اليهود في قبورهم أخرجه البخاري في [الجناز] (١٣٧٥) باب التوعّذ من عذاب القبر، ومسلم في [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها] (٢٨٦٩) باب عرض مقعد الميت] من حديث أبي أيوب قال: خرج النبي ﷺ بعدما غربت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: «يهود تعذب في قبورها».

(٢) وقع الخلاف عن السؤال في القبر فهو خاص بمن يدعى الإيمان محققاً كان أو مبطلاً - كالمنافق - أم أنه يشمل الكافر؟

والصواب - والله أعلم - أن السؤال يشمل الجميع، ففي حديث أنس في عذاب القبر، قال ﷺ: «وأما المنافق أو الكافر، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟...»، وفي رواية له: «واما الكافر أو المنافق»، وفي رواية لأبي داود من حديث أبي هريرة: «إن الكافر إذا وضع»، وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد: «إن كان كافراً أو منافقاً»، وفي رواية عن أسماء: «إإن كان فاجراً أو كافراً»، وفي رواية أخرى لها في الصحيحين: «إن المنافق أو المرتاب».

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٨٢/٣): «فاختلت هذه الروايات لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل، ففيه تعقيب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان، إن محققاً أو مبطلاً، ومستندهم ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمر - كذا، والذي في "المصنف" (٥٩/٣) عن ابن حريج قال: قال عبد الله بن عمر فذكره - أحد كبار التابعين، قال: "إنما يفتتن رجالن مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه"، وهذا موقف، والأحاديث الناصرة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول».

ثم نسب إلى ابن عبد البر القول بأن الكفار لا يسألون عن دينهم، والمثبت في النسخة خلاف ما نسبه ابن حجر، وقبله ابن القيم في "الروح"، إلا أن يكون قصدتهم ما ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨٨/٣) قال: «واما قوله: "إن أحدكم" فإن الخطاب موجه إلى أصحابه وإلى المنافقين، والله أعلم، فيعرض على المؤمن مقعده من الجنة، وعلى المنافق مقعده من النار»، وانظر: "التمهيد" (١٤/١٠٩).

وقد يمكن أن يكون أثر أهل القليب خصوصاً بهم، خصّوا بِرَدْ أَفْهَامُهُمْ إِلَيْهِمْ فَهُمْ مَا عَنْهُمْ لَا يَسْمَعُونَهُمْ «، وهو ﷺ لا يقول إلا حقاً، ول يكن هذا من يكون على مذهب من يقول: إن الأرواح على أفنية القبور ولم يكن لهم قبر إلا القليب، فكانت أرواحهم تسمع ذلك، وإن لم تُرَدَّ إلى أجسادِهِمْ، ألا ترى إلى سلامِهِ ﷺ على أهل المقبرة؟ وقوله ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»^(١).

ويمكن أن يكون معناه ما لا تُدرِّكُهُ نحن، ولم تُؤْتَ مِنْ نُوْعَ هَذَا الْعِلْمِ إِلَّا قليلاً على إِبَانَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَضَرِّبُ^(٢) لِهِ الْأَمْثَالُ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْمَقَايِيسُ، فَلَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ يَجِدُ حِرْجًا فِي نَفْسِهِ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الْعَالَمُ بِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِهِ عَلِمْنَا مَا عَلِمْنَا، وَإِنَّمَا بُعِثَّ إِلَى أُمَّتِهِ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ شَيْئاً؛ جَزَاهُ اللَّهُ عَنْهَا بِأَفْضَلِ مَا جَزَى بِنِيَّاً عَنْ أُمَّتِهِ.

وقد أنكر أهل العلم المُناظرة في مثل هذا ممّا قد صحّ به الأثر، واستشهد به الخبر [١/٣٥] عن النبي ﷺ، وقالوا: لا شيء في هذا إلا التسليم؛ وأباحوا كلّهم / المُناظرة في مَا تتحبه عمل من الأحكام التي شرع فيها القياس والتَّمثيل.

وأما قول الله تَعَالَى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ»، فليس فيه - والله أعلم - ما يدفع شيئاً ممّا ذكرنا، ويجوز أن يكون معناه؛ وما أنت بِمُسْتَجِيبٍ لِكَ مَنْ فِي الْقُبُورِ،

(١) أخرجه مسلم في [الطهارة (٢٤٩) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل]، وفي [الجنازة (٩٧٤) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها] من حديث أبي هريرة، وأخرجه غيره.

(٢) في الأصل: «أن لا تضرّب»، والظاهر أن "أن" مفعمة لا معنى لها.

وكذلك هؤلاء لا يستجيبون، وأنهم كهُم في عدم الاستجابة ولا عليك أن يجيبوا إنما عليك أن تُسمعهم وتبَلّغَهم، إنما أنت نذير، فهذا معنى قوله والله أعلم: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ»^(١).

ومعلوم أنَّ هذا مثل ضربه الله تعالى للكفار، وقد علمنا أنَّه يسمع الكفار بدعائه إياهم إلى الإيهان ولم يعدم منهم السمع، ولو عدمو السمع لارتفاع عنهم

(١) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الْحُصَمَ الْذُعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُذَبِّرِينَ»: «اعلم أنَّ التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن أنَّ معنى قوله هنا: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ» لا يصح فيه من أقوال العلماء إلا تفسيرين:

الأول: أنَّ المعنى: إنك لا تسمع الموتى، أي: لا تسمع الكفار الذين أمات قلوبهم، وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه بإسماع هدى وانتفاع، لأنَّ الله كتب عليهم الشقاء، فاختتم على قلوبهم، وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكثرة، وفي آذانهم الوقر، وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع، ومن القرائن القرآنية الدالة على ما ذكرنا أنَّه - جل وعلا - قال بعده: «إِنَّ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِعَيْنِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ».

الثاني: هو أنَّ المراد بـ«الموتى» الموتى بالفعل، ولكن المراد بالسماع المنفي في قوله: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ» خصوص السماع العتاد الذي يتفع صاحبه به، وإنَّ هذا مثل ضرب للكفار، والكافر يسمعون الصوت، لكن لا يسمعون سماع قبول بفقهه واتباعه، كما قال تعالى: «وَمَئَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَئِلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُ مَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا ذُعَاءً وَنَدَاءً»، فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل، لا يجب أن ينفي عنهم جميع أنواع السماع، كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع العتاد الذي يتتفعون به، وأمَّا سماع آخر فلا، وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله...».

انظر: «أضواء البيان» (٤١٦/٦).

التكليف، إنها عدمة الاستجابة، فمعنى قوله والله أعلم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾: وما أنت بمستجيبٍ لك من في القبور، ومثل هذا قوله ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْقَى﴾ [يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ] ^(١):، قوله: ﴿مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾.

وقد يكون "سمع" بمعنى أجاب، كقوله: سمع الله دعاءك، وسمع الله لمن [ب/٣٥] حمده، يريدون / أجاب الله دعاءك وحمدك - والله أعلم بها أراد بقوله ذلك - وهذا خارج على أصول السنة ولسان العرب، وبمثل هذا أباح العلماء تأويل القرآن، وهذا الذي حضرني من الجواب فيما سألت عنه، فإن أنكرت شيئاً من قولي، وبيان لك إنكاره، فلا تعجل حتى تخاطبني بما ظهر إليك ليقع عليه جوابي، ويقر الحق مقره، وبالله العصمة وال توفيق لا شريك له.



(١) زيادة على الأصل متعلقة، لأن الرقف على المرتى منوع.

الحديث الرابع عشر

سؤالك عن ترك الصلاة على الشهداء^(١)، وعن صلاة رسول الله ﷺ على شهداء أحد بعد ثمانين سنين^(٢).

(١) حديث ترك الصلاة على الشهداء أخرجه البخاري في [الجناز (١٣٤٣)] باب الصلاة على الشهيد، وفيه [١٣٤٧] باب من يقدم في اللحد، وفي [المغازي (٤٠٧٩)] باب من قتل من المسلمين يوم أحد من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أتيم أكثر أحداً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم».

(٢) أخرجه البخاري في [الجناز (١٣٤٤)] باب الصلاة على الشهيد، وفي [المناقب (٣٥٩٦)] باب علامات النبوة في الإسلام، وفي [المغازي (٤٠٤٢)] باب غزوة أحد، وفيه قوله: بعد ثمانين سنين، وفيه [٤٠٨٥] باب أحد جبل يحيتنا ونحبه، وفي [الرقاق (٦٤٢٦)] باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، وفيه [٤٥٩٠] باب في الحوض].

وأخرجه مسلم في [كتاب الفضائل (٢٢٩٦)] باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته] من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزيدي عن عقبة بن عامر: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانين سنين، كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: ...» الحديث بتلاته.

فالجواب:

عن ذلك أن الصلاة على الشهيد غير مجمع عليها ولا على ترکها، وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك، واختلف علماء المسلمين فيه، فروى جابر وغيره عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ (يُصَلِّ) عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ»^(١)، وبذلك قال مالك بن أنس والليث بن سعد

(١) في الأصل: «أنه لم يزل يصلّى على قتلى أحد»، والظاهر أنه خطأ، والخطأ أظلمه من الناسخ، وما أكثر أخطاءه، لأن الثابت عن جابر - كما مر في أول الحديث - أنه نفى صلاته ﷺ على قتلى أحد، والظاهر أن العباره هكذا: «أنه لم يصلّى على قتلى أحد»، وبهذا قال مالك في "البيان والتحصيل" (٢٤٩/٢)، و"التوادر والزيادات" (٦١٥-٦١٧)، و"المدونة" (١٨٢/١)، و"الذخيرة" (٤٧٤/٢)، و"الإشراف" (٣٥٧/١)؛ والشافعي، كما نص على ذلك ابن حجر في "الفتح"، وكذا حكاه النووي في "المجموع" (٥/٢٦١) على أنه متفق عليه بين الشافعية، وغيرهما.

والتحقيق في الصلاة على الشهيد ما ذكره العلامة الألباني في "أحكام الجنائز" (ص ١٠٧-١٠٨)، بعدما ذكر الأحاديث الدالة على ثبوت صلاته ﷺ على الشهداء، قال: «قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث مسروقة الصلاة على الشهداء، والأصل أنها واجبة، فلماذا لا يقال بالوجوب؟!

قلت: لما سبق ذكره... وزيد على ذلك هنا، فنقول: لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلّى عليهم، ولو فعل لنقلوه عنه، فدل ذلك على أن الصلاة عليهم غير واجبة».

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٤/٢٩٥): «والصواب في المسألة أنه مختير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الألائق بأصوله ومذهبها».

قلت: وحکى هذا الوجه من الجمجم النووي في "المجموع" (٥/٢٦٠) عن إمام الحرمين والبغوي وغيرهما.

فلاح بأن إيراد الحديث هكذا خطأ، والصواب ما أثبت.

والشافعي وجماعة، وروى ابن عباس^(١) وابن الزير^(٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى سَائِرِ شُهَدَاءِ أُحْدٍ»، وبذلك قال فقهاء العراقيين والشاميين.

وروى عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ: «خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحْدٍ صَلَاتَةً عَلَى الْمَيْتِ»^(٣).

وهذا عندي - والله أعلم - يحتمل أن يكون خرج إليهم فدعا / لهم بالرحمة [١/٣٦] والمغفرة كما يُدعى للميت، والصلاحة في اللغة الدعاء، وليس في دعائه لهم ما يحتاج إلى القول؛ لأنَّه لعلَّه أمر بذلك كما أمر أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات^(٤)، وسواء دعا لهم بعد ثمانين أو ثمانين سنة، فقد خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع فصلَّى على أهله، وذكر آنه بذلك أُمِرَّ، ومعنى ذلك عندنا - أيضًا - آنه دعا لهم، فإنَّ ظانَّ أنَّ صلاته على شهداء أحد من أجل آنه لم يصلَّى عليهم، وهذا لا يظنه عالم، وقد صحَّ عنه صلاته على أهل البقيع، والاختلاف بين أهل العلم قدبيًا وحديثًا في الصلاة على (الشهداء)^(٥) أشهر وأعرف من الاختلاف في غسلهم، فإنَّ الآثار في ترك غسلهم لم

(١) حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٥٠٣)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو «ضعيف، كبر فتغیر وصار يتلقن، وكان شيئاً»، قاله الحافظ في "التقريب".

(٢) حديث ابن الزير أخرجه - أيضًا - الطحاوي (١/٥٠٣)، قال الشيخ الألباني في "أحكام الجنائز" (ص ١٠٦): «إسناده حسن، رجاله كلُّهم ثقات معروفون، وابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث».

(٣) سبق تخربيجه في (ص ١٩٧).

(٤) ثبت في الرواية قوله: «فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَهْلِ أُحْدٍ صَلَاتَه عَلَى الْمَيْتِ»، وبهذا اندفع تأويل المصطفى ﷺ.

(٥) في الأصل: «الشهيد»، والظاهر المثبت لأجل السياق.

تضطرب ولا تختلف، وإن كان سعيد بن المسيب والحسن البصري وعبد الله ابن الحسن العنبري قد قالوا: إن الشهداء كلهم من قتله منهم العدو ومن قُتل في المعركة من أنواع الشهداء كلهم يغسلون ويُصلّى عليهم^(١)، وقال سائر العلماء من التابعين وفقهاء الأمصار وأهل الآثار أئمّة لا يغسلون، واختلفوا في الصلاة عليهم على حسب ما ذكرت لك ومسائل الخلاف يتسع فيها القول، لأن لكل وجهًا لم يذهب إليه إلاّ بعد اجتهاده^(٢)، والله الموفق للصواب.



(١) انظر: "المغني" (٤٦٧/٣).

(٢) انظر للخلاف في هذه المسألة: "نيل الأوطار" (٤/٤٩-٥٠)، و"المغني" (٤٦٧/٣)، و"المحل" (٣٣٧-٣٣٦/٣)، و"الفتح" (٢٤٩/٣).

[٣٦/ب]

/الحديث الخامس عشر/

سؤالك عن الصبي الذي قتله الخضر^(١) أكان قد بلغ الحلم أم لم يبلغ أو كان ممن اجترح الذنوب أم لا؟ وما يجب أن يعتقد في أطفال المشركين، هكذا في كتابك عن الصبي الذي قتله الخضر.

فالجواب:

إنَّه لو صَحَّ أَنَّه كَانَ صَبِيًّا حِينَ قُتِلَ الْخَضْرُ ﷺ لصَحَّ أَنَّه كَانَ مِنْ لَمْ يَلْعُجُ الْحَلْمَ، لَأَنَّ اسْمَ الصَّبِيِّ لَا يَقْعُدُ عَلَى مِنْ احْتِلَمْ، وَالصَّبِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ الْمُولُودُ مَا دَامَ رَضِيعًا، فَإِذَا فُطِمَ سُمِّيَ غَلَامًا إِلَى سَبْعِ سَنِينَ وَيُصِيرَ يَافِعًا إِلَى عَشَرِ سَنِينَ ثُمَّ يَصِيرَ حَزَوْرًا، وَإِلَى خَمْسِ عَشَرَةِ مِنْهُ^(٢).

فالغلام الذي قتله الخضر قد سَمِّاه اللَّهُ غَلَامًا وَلَمْ يُسَمِّهِ صَبِيًّا وَلَا حَزَوْرًا وَلَا رَجَلًا؛ وَهَذَا الاسم حقيقته عند أهل اللغة ما ذكرتُ لك، وإنَّما ذلك كذلك ارتفاع

(١) أخرجه البخاري في [العلم] (١٢٢) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم، فيكل العلم إلى الله، وفي [التفسير] (٤٧٢٥) باب «وَإِذْ قَالَكَ مُوسَى لِفَتَنَهُ لَا أَتَرْجُحُ حَقًّا أَتَلْعَنُ مَجَمَعَ الْبَخَرَيْنَ أَوْ أَمْضِنِي حُبَّبًا»، وفيه [٤٦٢٧] باب «فَمَا بَلَغَ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، وفيه [٤٧٢٧] باب «قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أُوْبَنَى إِلَى الْصَّخْرَةِ»، وأخرجه مسلم في [الفضائل] (٢٣٨٠) باب من فضائل الخضر ﷺ.

(٢) ذكر هذا الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/١١٠)، و"التمهيد" (١٨/١٠٩).

عنه اكتساب الاثم، واجترار السيئات.

وأما قول موسى عليه السلام: «قَالَ أَفْتَلْتَ نَفْسًا رَّكِيًّا بِغَيْرِ نَفْسٍ» [الكهف: 74]، فإنه لما كان عنده مَنْ لم يجترح السيئات ولا يجري عليه كتابتها لصغره سَمَاه زاكياً، فأعلمته الخضر بعلم من علم الله لم يكن عنده.

والذي عليه أهل العلم بتأويل القرآن والسنة، أن الغلام الذي قتله الخضر كان [٤/٣٧] (مَنْ) ^(١) لم يبلغ حد التكليف على ما قاله أهل اللغة / في الغلام أنه كان طُيع كافراً أو خلق كافراً شَقِيقاً في بطن أمّه على ما روى ابن مسعود وأنس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي عليه السلام: «إِنَّ الشَّقِيقَ مَنْ شَقِيقَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» ^(٢). وقد روى سليمان ^(٣) عن رَقِبةَ بنَ مَضْقَلَةَ عَنْ [أَبِي] ^(٤) إِسْحَاقَ ^(٥)

(١) في الأصل: «من»، والمثبت هو الصواب.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ والسياق عن ابن مسعود - سيأتي عنه موقفاً وله حكم الرفع - ولا عن أنس، وأما عن أبي هريرة فقد أخرجه الأجربي في "الشريعة" (٣٦٦/٧٨٥)، واللالكائي (٤/١٠٥٧)، وابن بطة (٢/١٤٠)، وأشار إليه البيهقي في "الاعتقاد" (ص ٥٨)، من طريق يحيى بن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة عن أبي هريرة، ويحيى قال عنه أحمد وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الحافظ في "القریب": «لين»، وعليه؛ فالإسناد ضعيف، لكن له طريق صحيحة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رواه اللالكائي (٤/٥٩٦، ١٠٥٥، ١٠٥٦)، وابن بطة (٢/١٣٧)، والبيهقي في "الاعتقاد" (ص ٥٨) بلفظ: «السعيد من سُعِدَ في بطن أُمِّهِ» فقط، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «الشقي من شقي في بطن أُمِّهِ»، فقد رواه ابن أبي عاصم في "السنة" (١/٨٣)، (١٨٨)، وصححه الألباني.

(٣) سليمان هو: ابن بلال التيمي، مولاه، أبو محمد وأبو أيوب المدي، ثقة، مات سنة (١٧٧) "القریب".

(٤) غير موجودة في الأصل.

(٥) أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر عابد، اخالط بأخره، مات سنة (١٢٩)، وقيل قبل ذلك "القریب".

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْفُلَامَ الَّذِي قُتِلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَا زَهَقَ أَبْوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا»^(١).

ورَقَبةُ بْنُ مَصْبَلَةَ ثَقَةٌ^(٢)، وَغَيْرُهُ فِي الْإِسْنَادِ يَسْتَغْنُ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَطْابِقٌ لِلآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي أَنَّ «الشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٣).

وَرَوَى سَفِيَانُ وَشَعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو مَعاوِيَةَ وَعَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْدَ وَجَمَاعَةَ يَطْوِلُ ذِكْرَهُمْ كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ أَوْ خَلْقَ ابْنِ آدَمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَيعَنَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْعَةً أَرْبَيعَنَ يَوْمًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَذْكِرْ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيقٌ أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الْأَجَلُ؟ وَمَا الْأَكْثَرُ؟ فَيُوحِي / وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا

[٢٧/ب]

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي [الْقَدْرِ (٢٦٦١) بَابِ مَعْنَى: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ»].

(٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: «شَيْخُ ثَقَةِ مِنِ الثَّقَاتِ، مَأْمُونٌ»، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنِ: «ثَقَةٌ»، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْعَجْلِيُّ: «ثَقَةٌ»، وَكَانَ مَفْوَهُهَا يُعْدُّ مِنْ رِجَالَاتِ الْعَرَبِ، وَكَانَ صَدِيقًا لِسَلِيْمَانَ التَّيمِيِّ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْثَّقَاتِ»، وَأَرْخَ ابْنَ الْأَثِيرِ وَفَاتَهُ سَنَةُ (١٢٩)، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: «ثَقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي دِعَابَةٍ»، اَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ عَنْهُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: «ثَقَةٌ مَأْمُونٌ، وَكَانَ يَمْزُحُ».

(٣) سبق الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَتَخْرِيجُهُ (ص ٢٠٢).

يَكُونُ بَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قَيْدٌ بَاعِ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قَيْدٌ ذِرَاعٌ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ »^(١).

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل قال: حدّثنا يحيى بن أبي (بكر)^(٢) قال: ثنا زهير قال: ثنا عبد الله بن عطاء أن عكرمة بن خالد حدّثه أن أبو الطفيلي حدّثه أنه سمع عبد الله ابن مسعود يقول: «إن الشقي من شقي في بطن أمّه، وإن السعيد من وُعظ بغيره»، فخرجت من عنده أتعجب بما سمعته منه حتى دخلت على (سرحة)^(٣) حذيفة ابن أسيد الغفاري فتعجبت عنده، فقال: مم تعجب؟ فقلت: سمعت أخاك عبد الله ابن مسعود يقول: «إن الشقي من شقي في بطن أمّه وإن السعيد من وُعظ بغيره»، قال:

(١) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري في [القدر (٦٥٩٤) أوّل حديث فيه]، وأخرجه مسلم في [القدر (٢٦٤٣) باب كيفية خلق الآدمي في بطن آمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته]، وله طرق كثيرة عن ابن مسعود، قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٧/١١): «قد رواه أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عند أحمد، وعلقمة عند أبي يعلى، وأبو وائل في "فوائد تمام"، ومخارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي؛ كلّاهما عند الفريابي في كتاب "القدر"، وأخرجه - أيضاً - من روایة طارق، ومن روایة أبي الأوصى الجشمي؛ كلّاهما عن عبد الله مختصرًا، وكذا لأبي الطفيلي عند مسلم، وناجية ابن كعب عند العيسوي، وخثيمه بن عبد الرحمن عند الخطّابي وابن أبي حاتم، ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة...» فذكرهم.

(٢) في الأصل: «بكر»، والتصحيح من كتب الرجال و"التمهيد" (١٠٠/١٨).

(٣) في الأصل: «سرحة»، والتصويب من كتب التراجم و"التمهيد" نفسه.

ومن أيّ ذاك تعجب؟ فقلت: أيسقى أحدُ غير عمل؟ فأهوى إلى أذنيه وقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «إِنَّ النُّطْفَةَ / تَمْكُثُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ (يَنْصَوِّرُ)^(١) عَلَيْهَا الْمَلْكُ» - قال زهير: حسبته قال: الَّذِي يَخْلُقُهَا - فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَذْكُرْ أَمْ أَنْتَ؟ يَا رَبَّ سَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ؛ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خَلَقُهُ؟ مَا رَزَقُهُ؟»^(٢).

قال أبو عمر: والعلماء مجتمعون إلا طائفة شدّت أنّ أولاد المسلمين في الجنة وإن كانوا لم يبلغوا الحُلُم، فعلمنا بالإجماع أنّ مات من أولاد المسلمين قبل أن يبلغ التكليف كان ممّن سُعد في بطن أمّه ولم يُشْقَ، ففي هذا بيان وتلخيص لجملة تلك الأحاديث^(٣).

(١) في الأصل: «تصور»، والصواب المثبت للزوم التذكير، وورد في "التمهيد" نفسه: «يتسرّ»، وهو خطأ ظاهر، لأنّ "تسور" بمعنى علا، لا يتعدّى بحرف الجرّ، وأما "تصور" بمعنى سقط فيتعدّى بحرف الجرّ، انظر "النهاية" لابن الأثير (٤٢٠/٢) و(٦٠/٢).

(٢) لم أجده بهذا السياق عند غير المصطفى، فقد أخرجه في "التمهيد" (١٨/١٠٢)، وأخرجه مسلم بسياق آخر في [القدر (٢٦٤٤، ٢٦٤٥) باب كيفية خلق الآدمي]، وأخرجه - أيضًا - أحمد في "المسندي" (٤/٧٠٦)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١/٨٠، ٨٠/١٨٠)، واللالكاني (٤/٥٩٢، ٥٩٢/١٠٤٥)، وابن بطة (٢/١٣٠، ١٣٠/١٣٠)، والبيهقي في "الاعتقاد" (ص ٧٨)، من طرق عن أبي الطفيلي به.

(٣) ذكر الخلاّل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن أطفال المسلمين؟ فقال: «ليس فيهم اختلاف أئمّة في الجنة»، "أحكام أهل الملل" (ص ٣٦).

وقال النووي: «أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنّه ليس مكلّفًا، وتوقف فيه بعض من لا يعتدّ به لحديث عائشة» "شرح مسلم" (١٦/٢٠٧)، ونقله النووي عن المازري (١٦/١٨٣).

وقد روي عن النبي ﷺ من نقل الآحاد العدول معنى ما أجمعوا عليه؛ من ذلك روى شعبة عن معاوية بن قررة بن إياس المزني عن أبيه عن النبي ﷺ: أنَّ رجلاً من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا يُسْرُكَ أَلَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَسْتَفْتَحُ لَكَ؟»، فقال أبو فقيل له: يا رسول الله؛ أله خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةٌ»^(١).

وقد أجمع جمهور العلماء على القول بهذا الحديث، وكفى بهذا حجة.

[٣٨/ب] وأما حديث طلحة بن يحيى عن عمته / عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «أَقِيلَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَبَرٍ مِنْ صِبَانِ الْأَعْرَابِ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ عَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةً، إِنَّ اللَّهَ هَذَلَّ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

وقال الحافظ في "الفتح" (٣/٢٤٥): «قال القرطبي: نفى بعضهم الخلاف في ذلك، وكأنه عنى به ابن أبي زيد، فإنه أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتد به».

وقال - أي: الحافظ -: «وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور، ووقفت طائفة قليلة».

(١) الحديث أخرجه النسائي في "المجتبى" في [الجناز] منه، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وابن حبان - كما في "الإحسان" (٤/٢٦٢) - والإمام أحمد (٥/٣٤، ٣٥)، والحاكم (١/٣٨٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وأقره الذهبي.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في [القدر] (٢٦٦٢) باب معنى: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة»] من طريق فضيل بن عمرو وطلحة بن يحيى كلامها عن عائشة بنت طلحة به.

فحديث منكر، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يُحتجّ به^(١)، وأكثر الناس على حديث شعبة عن معاوية بن قرعة، إلا طائفة تفرط في الخير والقول به، تجعل الأطفال كلهم في المشيئة ما سبق لهم في بطون أمهاتهم.

وهذا قول فيأطفال المسلمين مهجور ولم يَعُدُوا خلافاً.

وأماً أطفال المشركين فاختلت الآثار في ذلك عن النبي ﷺ واختلف العلماء في ذلك - أيضاً - باختلافها، والذي عليه جمهور أهل السنة وعامتهم في أطفال المشركين،

(١) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، روى عن أبيه وأعمامه وابن عميه إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، ومجاحد ابن جبر، وعمته عائشة بنت طلحة، روى عنه السفيانان وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، ويحيى القطان، ووكيع وأخرون، وثقة يعقوب بن شيبة وابن معين والدارقطني والعجلي وابن سعد، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث »، وقال أبو زرعة وأحمد والنسائي في رواية صالح وفي رواية: « ليس بالقويّ »، وقال أبو داود: « ليس به بأس »، وقال يعقوب بن سفيان: « شريف، لا بأس به، في حدثه لين »، وقال البخاري في رواية ابن عدي: « منكر الحديث »، ولا توجد في شيء من كتبه كما قال أصحاب "التحرير"؛ فهو بهذا حسن الحديث إن شاء الله.

على أنه قد توبع، فقد تابعه فضيل بن عمرو كما في " صحيح مسلم "، فزالت علة الإسناد، وأئمـاـتـاـ المـنـزـ؛ فقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، فرده الإمام أحمد، وطعن فيه، وقال: « من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة ! »، وقال: « إنهم لا اختلاف فيهم »، وتأول بعضهم بقوله: « الإنكار من النبي ﷺ على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه في الجنة، كالشهادة للمسلم المعين، فإن الطفل تبع لأبيه، فإذا كان أبوه لا يشهد لها بالجنة، فكيف يشهد للطفل التابع لها؟ والإجماع إنما هو على أن الأطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم، فيجب الفرق بين المعين والمطلق ».

انظر: "تعليق ابن القيم على أبي داود مع مختصر المنذري" (٧/٨٢)، و"طريق المجرتين" (ص ٣٦٩).

الوقوف عن القطع عليهم بجنة أو نار^(١)، لأنّ ابن شهاب روى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة سمعه يقول: سُئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين؟ فقال:

(١) الخلاف في أطفال المشركين كبير جدًا، أوصل الأقوال فيه بعض العلماء إلى عشرة، لكنّ المشهور منها اثنان:
♦ الأول: أنّ الله يمتحنهم ويعيث إليهم رسولًا في عرصه القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة، ومن عصاه أدخله النار، فهناك يظهر منهم ما علمه الله سبحانه، ويجزىهم على ما ظهر من العلم، وهو إيمانهم وكفرهم، لا على مجرد العلم، قال شيخ الإسلام: «وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين، وعليه تترتب جميع الأحاديث»، انظر "مجموع الفتاوى" (٤/٢٤٧).

♦ الثاني: أنّهم في الجنة، يدلّ على ذلك حديث سمرة بن جندب الذي في البخاري في رؤيا النبي ﷺ - وسيأتي - وفيه: «وأَمَا الولدانَ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مُولُودٍ ماتَ عَلَى الْفُطْرَةِ»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين»، قال ابن القيم: «فهذا الحديث الصحيح صريح في أنّهم في الجنة، ورؤيا الأنبياء وهي» طريق المجرتين " (ص ٣٦٤).

قال النووي: «وهو المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه المحققون» "شرح مسلم" (١٦/٢٠٨).

أما الأقوال الأخرى فكثيرة، منها: إنّهم تحت المشيئة، ومنها: أنّهم تبع لآبائهم، ومنها: القول بالتوقف والإمساك، كما هو مذهب المصنف.

أقول: قد غلط ابن القيم من فهم من قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، التوقف وعدم الحكم لهم بجنة أو نار، وإنما المعنى: "الله أعلم بما كانوا عاملين لو عاشوا"، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدي، العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثر له، لكن لا يدلّ هذا على أنه يجزىهم بمجرد علمه، فهم بلا عمل يعلمونه، وإنما يدلّ على أنه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم...» "طريق المجرتين" (ص ٣٦١)، وانظر التعليق على هذا الموضوع في "الشريعة" (٢/٨١٧-٨١٨)، و"الفتح" (٣/٢٤٦-٢٥١).

«الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).

وروى أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس / عن النبي ﷺ مثله، [١/٣٩] (رواه)^(٢) شعبة وغيره عنه^(٣).

وروى الثوري عن أبي تضرة العبدى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله^(٤). وجائز عند أكثر الجماعة وأهل السنة ومحظى تعذيب الله الأطفال في الآخرة بالنار كما يؤلمهم في الدنيا بالآلام والأسقام إن كان سبق لهم ذلك عند أخذ الميثاق عليهم وكتب عليهم في بطون أمهاتهم يدرك الشقاء لهم حينئذ، والله أعلم غير ظالم لهم، ولا لغيرهم، لأنَّ الظالم إِنما يكون من أزال الشيء عن موضعه، بأن يخالف ما أمر به أو نهي عنه، وقد جلَّ الله تعالى عن أنْ يُؤمر أو يُنهى، والكلام في هذا طويل جداً.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ، ثُمَّ أَخْدَى الْخَلْقَ مِنْ ظَهِيرَةٍ»

(١) حديث أبي هريرة من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى أخرجه البخارى في [القدر (٦٥٩٨)] باب «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ومسلم فيه [٢٦٥٩] باب معنى «كُلُّ مولود يولد على الفطرة».

(٢) في الأصل: «ورواه»، والصواب ما أثبت، لأنَّه لم يذكر من روى عن أبي بشر غير شعبة، وقوله: «وغيره» فقد رواه مع شعبة عن أبي بشر أبو عوانة - كما في " صحيح مسلم " (٢٦٦٠) - وهشيم - كما عند الأجري في " الشريعة " (٢/٨٢١)، وأبي يعلى في " المسند " (٤/٣٦٢) - (٢٤٧٩).

(٣) حديث ابن عباس من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أخرجه البخارى في " صحيحه " في [القدر منه ٦٥٩٧] باب «الله أعلم بما كانوا عاملين».

(٤) لم أجده، ولا عند المصنف، رغم أنه عقد باباً قال فيه: «باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار وجعل جميعهم في مشيئة الجبار» "التمهيد" (١٨/٩٨).

فَقَالَ: هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا جَنَّةٌ وَلَا أَبَدِيٌّ، وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا نَارٌ وَلَا أَبَادِيٌّ^(١)، وروي هذا من وجوه كثيرة بمعنى واحد.

(وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن خالد قال: ثنا علي بن عبد العزيز؛ [و] أخبرنا قاسم بن محمد^(٢) قال: ثنا خالد بن سعيد قال: ثنا أحمد بن عمرو قال: ثنا محمد بن سنجر قالا جمیعا^(٣): ثنا حجاج بن منهال قال: [ثنا حماد بن سلمة / قال: ثنا علي بن (زيد)^(٤) عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر إلى مغاربات الشمس؛ حفظها من حفظها، ونسىها من نسيتها، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَضِرَةٌ»،

(١) أخرج هذا الحديث قريباً من هذا السياق البزار والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" كما في "جمع الروايات" (١٨٦/٧)، وقال: «وفيه روح بن المسيب، قال ابن معين: "صوابح"، وضعفه غيره...».

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الستة" (١/٨٩-٩٠/٢٠٣)، وابن بطة (٥٩/٧٩)، والأجري (٢/٧٥١-٧٥٢/٣٣٢)؛ كلهم من طريق روح به، وقال الألباني في تعليقه على "الستة": «ضعيف جداً».

(٢) قاسم بن محمد بن عباس بن وليد بن صارم بن أبي الفراء، المعروف بباب عسلون، ويكتفى أبو محمد

الصلوة" (٣٢٩)، "الجنوة" (٣٩٦-٣١٤)، "الصلة" (٤٦٧)، و"البغية" (٤١٦).

(٣) وقع في النسخة الأصل خطأ في هذا الإسناد، حيث ورد فيه ما يلي: «وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن خالد قال: ثنا علي بن عبد العزيز قال: أخبرنا قاسم بن محمد قال: ثنا خالد بن سعيد قال: ثنا أحمد بن عمرو قال: ثنا محمد بن سنجر قالا جمیعاً»، والصواب ما أثبتت، لأن الإسناد محول عند القاسم بن محمد، وهو من شيوخ ابن عبد البر، ولذا تعين زيادة "الواو" للدلالة على تحويل الإسناد والله أعلم.

(٤) في الأصل: «زايد»، وهو خطأ.

وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، أَلَا إِنَّ
بَنِي آدَمَ حُلِّقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، فَيَخْبِئَ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَخْبِئَ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ
كَافِرًا... »^(١)، وذكر باقي الحديث.

وهذه الآثار كلّها في معنى حديث غلام الخضر آنه طبع كافراً، والآثار في هذا
الباب كثيرة جدًا لا يحملها الكتاب.

وقالت طائفة من أهل العلم: إنّ أطفال المشركين في النار، واحتتجوا بحديث
الشعبي عن علقة بن قيس عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا

(١) الحديث أخرجه المصطفى في "التمهيد" (١٨ / ٦٠) قال: حدثنا خلف بن القاسم - قراءة مني عليه -
أنّ أحد بن محمد بن أبي الموت المكي حدّثهم قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال: حدثنا
سعيد بن منصور قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.
أقول: قد أخرجه - أيضًا - من طريق حماد بن زيد الترمذى في [الفتن (٢١٩)] باب ما جاء ما أخبر النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيمة، وقال: « وهذا حديث حسن صحيح »، وأخرجه - أيضًا -
الطیالسي (١ / ٢٨٦) والحاکم (٤ / ٥٠٥) والبیهقی في "شعب الإیان" (٦ / ٣١٠) وأحمد (٣ / ١٩) من
طريق حماد بن سلمة، وقال الحاکم: « تفرد بهذه السیاقۃ علي بن زيد بن جدعان القرشی عن أبي نضرة،
والشیخان لم يجتبا بعلی بن زید »، وقال الذہبی معلقاً: « قلت: ابن جدعان صالح الحديث ».
وأخرجه أحد (٣ / ٦١) من طريق عبد الرزاق عن معمر، والحمدی (٢ / ٣٣١) من طريق سفیان،
والخطیب في "تاریخه" (١٠ / ٢٣٧) عن شعبة؛ كلّهم عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة
عن أبي سعيد به.

وابن جدعان ضعيف، كما في "التفیریب" ، ولم أجده من أخرجه من طريق حجاج بن منهال عن حماد غير
ما هو موجود عند المصطفى، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

وأخي، فقلنا: يا رسول الله، إِنَّ أُمَّةً كَانَتْ تَقْرِي الضَّيْفَ وَتَصِلُ الرَّحِيمَ وَتَفْعُلُ، وَأَنَّهَا وَأَدَتْ أَخْتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ أَخْتَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ الْوَائِدَةَ وَالْمُؤْءُودَةَ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ / إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامُ، فَتُسْلِمُهُ»^(١) .

وهذا عندنا يحتمل أن يكون خرج قوله ﷺ في عَيْنِ لَا يَتَعَدَّ^(٢) ، واحتاجَتْ هذه الطائفة - أيضًا - بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن أهل الديار من المشركين فَيُسْبِّبُونَ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وبعضهم يقول في هذا الحديث: «هُمْ مِنْ أَبَائِهِمْ»^(٣) .

وهذا - أيضًا - عندنا على أحكام الدنيا، وعلى ذلك خرج السؤال.

والجواب - والله أعلم - أَنَّه لا قَوْدَ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ وَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَارَةَ.

وقالت طائفة من أهل العلم أيضًا: أطفال المشركين في الجنة، واحتاجوا بأثار، منها: ما رواه ياسين بن معاذ الزيات - وليس بالقوي^(٤) - عن الزهري عن عروة عن

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد (٤٧٨/٣)، والنمساني في التفسير في "الكتابي" (٥٠٧/٦) (١١٦٤٩) من طريق الشعبي به، وإسناده صحيح، غير أنَّ الشيخ شعيب في تعليقه على "المستند" (٢٦٨/٢٥) أعلمه بالنكارة، قلت: ويمكن حمله على ما ذكر المصنف ﷺ.

(٢) المقصود أنَّ هذا حادثة عين لا تعمَّ.

(٣) أخرجه البخاري في [الجهاد والسير] (٣٠١٢، ٣٠١٣) باب أهل الدار يَسْتَوْنُ فيصاب الولدان والذراري، ومسلم في [الجهاد والسير] (١٧٤٥) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد].

(٤) هو: أبو خلف ياسين بن معاذ الزيات، قال عنه البخاري: «يتكلمون فيه، منكر الحديث»، وقال الجوزجاني: «لم يقنع الناس بحديثه»، وقال ابن معين: «ضعيف، ليس حديثه بشيء»، وقال

عائشة قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: « هُم مَعَ آبَائِهِمْ »، ثُمَّ سألهُ بعد ذلك؟ فقال: « إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »، ثُمَّ سألهُ بعدما استحكم الإسلام؟ فنزلت: « وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرْ أَخْرَى » [الأنعام: ١٦٤]، فقال: « هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَقَالَ: هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَقَالَ: هُمْ فِي الْجَنَّةِ »^(١).

واحتجّوا - أيضًا - بالحديث / الصحيح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة [٤٠/ب] وغيره: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ »^(٢)، قالوا: والفتراة عندنا الإسلام، واحتجّوا - أيضًا - بحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال: « قَالَ اللَّهُ يَكْبَلُهُ: إِنِّي حَلَقْتُ

أبو حاتم: « كان رجلاً صالحاً، لا يعقل ما يتحدث به، ليس بقوى، منكر الحديث »، وقال أبو زرعة: « ضعيف الحديث »، وقال النسائي: « متروك الحديث »، وقال أبو داود: « كان يذهب إلى الإرجاء، متروك الحديث، ضعيف »، وقال ابن عدي: « وكل روایاته أو عامتها غير محفوظة »، وقال مسلم: « منكر الحديث »، وقال ابن حبان: « يروي الموضوعات عن الثقات، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال »، وقال الذهبي في "المغني": « تركه النسائي وغيره ».

انظر: "التاريخ الكبير" (٤٢٩/٨)، و"أحوال الرجال" (١٥٠/١)، و"الجرح والتعديل" (٣١٢/٩)، و"الضعفاء والمتروكين" للنسائي (١١١/١)، و"الكامل في الضعفاء" (١٨٤/٧)، و"المجرورين" (١٤٢/٣)، و"الكتني والأسماء" (٢٨٥/١)، و"المغني" (٧٢٩/٢).

(١) لم أجده الحديث بهذا الإسناد عند غير المصطف، وقد أخرجه في "التمهيد" (١١٧/١٨)، وعبد الرزاق في "المصنف" - كما في "الفتح" (٢٤٧/٣) - لكن قال فيه: « ... أبو معاذ قال: حدثنا الزهري عن عروة به... »، وأبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم البصري ضعيف؛ فالحديث ضعيف على كلا التقديرين والله أعلم.

(٢) الحديث له طرق كثيرة عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة، أخرجه البخاري (٦٥٩٨، ٦٥٩٩)، ومسلم (٤٦٥٨، ٢٦٥٩) وغيرهما.

عبدادي حنفاء^(١)، في حديث طويل ذكره، واحتجوا - أيضاً - بحديث أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ حديث الرؤيا - الحديث الطويل - قوله: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الولدانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ»، قال: فقيل: يا رسول الله؛ فأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».

وفي رواية أخرى عن أبي رجاء العطاردي في هذا الحديث: «وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصَّبِيُّانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ»^(٢).

وهذا الحديث محتمل للتأويل أيضاً، ليس فيه حجة قاطعة، وبالله التوفيق.
وقد استوعبنا القول في معاني هذا الباب كله، وما تفرق [أهل]^(٣) الإسلام فيه في "التمهيد"^(٤) [وذكرنا فيه]^(٥) ما جاء من الآثار، والحمد لله.

واحتجوا - أيضاً - بقول الله عزوجل: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» [المدثر: ٣٨]،
وقوله: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، قوله: «إِنَّمَا تُخَزَّنُ مَا كُنْتُمْ

(١) أخرجه مسلم في [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار].

(٢) أخرجه بهذا السياق تاماً البخاري في "صحيحه" مقطعاً في مواضع كثيرة، وأوفاها ما أخرجه في [كتاب التعبير (٧٠٤٧) باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح]، وفي [الجنائز (١٢٨٦)]، وأخرجه مسلم في [الرؤيا (٢٢٧٥) باب رؤيا النبي ﷺ] مختصرًا جدًا، وانظر الكلام عليه في "الفتح" (٤٦٦/١٢).

(٣) في الأصل غير موجودة، والسياق يوجبه.

(٤) "التمهيد" (١٨/١٤٥-٥٧)، وانظر: "الاستذكار" (٣/٩٧-١٠٧).

(٥) في الأصل غير موجودة، والسياق يوجبه.

تَعْمَلُونَ ﴿٤﴾ [التحريم: ٧].

قالوا: ومن لم ي عمل ولم يبلغ وقت العمل لم يرتهن / بشيء ولم ينجز بما لم ي عمل. [١/٤١]

واحتاجوا - أيضاً - بالإجماع في رفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في

دار الدنيا؟

قالوا: فالآخرة بذلك أولى، وقالوا: وإذا لم يكونوا في النار بدليل القرآن والسنة؛ لم يكن لهم بُدُّ من الجنة، لأنَّه لا دار هناك للقرار إلَّا الجنة والنار، وقد روى يزيد بن هُرْمُز عن ابن عباس في جوابه لنعجة الحروري، حين كتب إليه يسأله عن مسائل منها: قتل أولاد المشركين؟ فكتب إليه ابن عباس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا عَلِمَ الْخَضْرُ مِنَ الْغَلامِ حِينَ قُتْلَهُ»^(١)، والكلام في هذا الباب يتسع، وقد طوَّلت فيه الفرق، والله الموفق للصواب.



(١) الحديث أخرجه مسلم في [الجهاد والسير] (١٨١٢) باب النساء الغازيات يرضخ لهنَّ ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب] من طريق يزيد بن هرمز به.

الحاديُّس السادس عشر

حدِيث أبي (جمرة)^(١) عن ابن عباس إذ سأله عمّا استيَسَرَ من الهدِي ف قال: « جَزُورٌ أو بقرة أو شاة أو شرْكٌ في دم »^(٢).

و حدِيث عليٍّ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ »^(٣).

قلَتْ: و تَرَكَ أَهْلُ الْعِلْمَ بِأَجْمَعِهِمْ هَذَا الْمَعْنَى، و قَالُوا: مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدِي؛ شَاة^(٤)، قَلَتْ: وَقَدْ ذُكِرَ مَا لَكَ فِي "مَوْطَئِهِ" / مَا يَوَافِقُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) في الأصل: « حِزَّة »، والصواب المثبت، وأبو جمرة هو: نصر بن عمران بن عاصم الضبي البصري، نزيل خرسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ت (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في [الحج] (١٦٨٨) باب « فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي »، وأخرجه فيه [١٥٦٧] باب التمتع والقران والإفراد بالحجّ، ومسلم في [الحج] (١٢٤٢) باب جواز العمرة في أشهر الحجّ مختصراً دون الجملة المقصودة بالبحث.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في [كتاب الشرفة (٢٥٠٥-٢٥٠٦)] باب الإشراك في الهدِي والبدن وإذا أشركَ رجُلَ رجلاً في هديه بعدما أهدى [من حديث جابر وابن عباس، وعزاه المزي في "تحفة الأشراف" إلى كتاب الحجّ، ولم أجده فيه، وأخرجه مسلم (١٢١٦) باب بيان وجوه الإحرام]، وليس فيه ذكر إشراكٍ على في الهدِي، من طريق عطاء عن جابر وطاووس عن ابن عباس.

(٤) صح هذا عن ابن عباس من وجوه عديدة - كما في "تفسير الطبرى" (٢/٢١٦) - آنه قال: « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي » شاة».

وهو حديث أبي الزبير عن جابر قال: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(١).

فالجواب:

إنّ حديث ابن عباس قوله هذا صحيح مُستعمل عند جمهور أهل العلم، وليس بمتروك عند جميعهم كما ظنتَ، بل لا يُرُوكُه إلّا أقْلُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَدْرَتَ ظَاهِرَ قَوْلِي: «أَوْ شَرْكٌ فِي دَمٍ»، فَتَوَهَّمْتَ أَنَّ الشَّاةَ يَجُوزُ فِيهَا الاشتراكُ، لَأَنَّهُ يَقُولُ عَلَيْهَا اسْمُ دَمٍ، فَإِنْ كُنْتَ ظَنِنتَ هَذَا؛ فَهُوَ كَمَا ذَكَرْتَ، لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٢) - (أي): من)^(٣) وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ أَنْهُ تَجْزِئَ بَعْضَ شَاةٍ - وَإِنَّمَا أَجَازَ عُلَمَاءُ الاشتراكِ فِي الْبَدَنَةِ

وصحّ عن ابن عمر - كما في "الطبرى" (٢/٢١٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِي» البقرة دون البقرة، والبعير دون البعير». وكذا عن عائشة عند الطبرى - أيضاً - (٢/٢١٨) قال: حدثنا ابن محمد حدثنا عبد الوهاب - هو: ابن عبد المجيد الثقفى - سمعت يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد قال: «كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان: «فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِي» من الإبل والبقر»، وانظر ما قاله مالك في هذا في "الموطأ" [كتاب الحجّ، باب ما استيسر من المدي].

(١) أخرجه مالك في [الضحايا (٩) باب الشركة في الضحايا] ومن طريق مالك أخرجه مسلم في [الحجّ (١٣١٨) باب الإشراك في المدي] وأخرون.

(٢) نص المصنف في "التمهيد" (١٢ / ١٤٠) على إجماع المسلمين في هذه المسألة.

(٣) الأصل: «لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ أَنْهُ تَجْزِئَ بَعْضَ شَاةٍ»، والصواب ما أثبتُ، لأنّ الإجماع على عدم جواز الاشتراك في الشاة والله أعلم.

والبقرة دون الشاة لـكـل مـن لـزـمـه ما اسـتـيـسـرـ من الـهـدـيـ لـتـعـةـ أو قـرـانـ أو غـيرـ ذـلـكـ إـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ الحـجـ، لأنـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ تـعـدـلـ عـنـهـمـ سـبـعـ شـيـاهـ، وـمـنـ أـجـازـ ذـلـكـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـثـورـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـأـبـوـ ثـورـ وـدـاـوـدـ أـبـنـ عـلـيـ^(١) وـعـامـةـ الـفـقـهـاءـ، وـرـوـىـ مـنـصـورـ عـنـ رـبـعـيـ قـالـ: «ـكـانـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ يـقـولـونـ الـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـةـ»^(٢).

وروى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أناس من أصحاب محمد ﷺ قالوا: «البقرة عن سبعة»^(٣).
 [٤٢/١] وعن عليّ وابن مسعود قالا: «البقرة / عن سبعة، والبدنة عن سبعة»^(٤)، وأكثر العلماء على هذا.

(١) ذكر الشوكاني في "نيل الأوطار" (٥/١٨٧) أن مذهب داود القول بجوازه في التطوع لا الفرض.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/١٧٨) من طريق مؤمل عن سفيان عن منصور عنه به.
 مؤمل قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، واتفق أبو حاتم وابن سعد والنسائي في "عمل اليوم والليلة" ويعقوب بن سفيان والدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم على أنه كثير الخطأ على الرغم من توثيقهم له في الجملة، وقال الحافظ في "التقريب": «صدوق سيء الحفظ»، فالتأثر ضعيف لتفرد مؤمل به، وانظر: "تحرير التقريب".

(٣) أخرجه الطحاوي - أيضًا - (٤/١٧٩) من طريق خالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عنه به، والإسناد صحيح.

(٤) حديث عليّ أخرجه الترمذى - دون ذكر البدنة - [١٥٠٣] باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، والطحاوى في "معاني الآثار" (٤/١٧٨)، والإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/١٢٧)، والحديث ضعفة الألبانى كما في "ضعيف الترمذى".

وقد روى ابن عباس والمسور بن خرمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛
الْبَدَنَةَ عَنْ عَشَرَةِ»^(١)، وهذا حديث غير مستعمل عند الجميع^(٢).

وحدث ابن مسعود أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٣/١٠)، وعازه ابن حزم في "المحل" إلى ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن إبراهيم عن علامة عنه به، والإسناد صحيح.

(١) حديث ابن عباس أخرجه الترمذى في [الأضاحى ١٥٠١] باب ما جاء فى الإشراك فى الأضحية، والنسماني في "الكبرى" (٤١٢٣) باب الإشراك فى الهدى، وابن ماجه في [الأضاحى ٣١٣١] باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟، والنسماني في "الصغرى" [باب ما تجزئ عنه البدنة فى الضحايا]، والإمام أحمد (٢٧٥/١)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والطبرانى (١١٩٢٩)، والبيهقى (٢٣٥/٥)، والبغوي (١١٣٢)، والحاكم (٤/٢٣٠).

رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الحسن بن يحيى، فقد ترجم له الحسيني في "الإكمال" (١٦٥) وقال: «فيه نظر».

وقال الأرنؤوط في تعليقه على "المسند" (٤/٢٨٧): «قلت: هو متابع، والحسين بن واقد - وإن احتاج به مسلم، وعلق له البخاري - عنده بعض ما ينكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هذا».

قال البيهقى: « الحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن غبلاء بن أحمر، وحديث جابر أصح منه»، وحديثه تقدم (ص ٢١٧).

والحديث صححه الألبانى كما في " الصحيح سنن الترمذى" (١٢١٤)، و" الصحيح ابن ماجه" (٣١٣١).
وحدث المسور بن خرمة أخرجه الإمام أحمد (٤/٤-٣٢٣-٣٢٨-٣٢١)، والنسماني (٣٢٣)، والبيهقى (٥/٢٣٤) من طرق عن الزهرى عن عروة عن المسور بن خرمة ومروان بن الحكم به، وإسناده صحيح، وهذا الحديث على كل حال شاذ، والمحفوظ حديث جابر.

(٢) أخرج الحاكم (٤/٢٣٠) مثل حديث ابن عباس والمسور عن جابر بسند صحيح من طريق الثوري عن أبي الزبير به، لكن الثوري خولف - كما ذكر الذهبي - وصح أيضاً عن ابن المسيب كما

وقد أجمع العلماء أن البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة، وكذلك البدنة^(١)؛ وفي إجماعهم على ذلك دليل أن الحديث وَهُمْ أو منسوخ، وإنما قلت ذلك - إن هذا إجماع - لأن المسألة على قولين؛ أحدهما نفي الاشتراك في البدنة والبقرة أصلاً، والثاني إجازة الاشتراك فيها عن سبعة لا زيادة، وكلا القولين ينفي الاشتراك فيها فوق السبعة، وقد كان زُفر بن المُهَذِّيل يقول: «إن كان الهدي الواجب على سبعة أنفس وكان من باب واحد، مثل أن يكونوا كُلُّهم وَجَبْ عليهم دم مُسْتَيْسَر عن متعة أو غيرها من وجه واحد جاز لهم الاشتراك في البقرة والبدنة إذا كانوا سبعة فأدنى»؛ قال: وإن اختلف الوجه منه وجوب عليهم الدم، [و] ^(٢) لم يُجْزِيْهم ذلك ^(٣)، وكان أبو ثور يقول: «إن شاركهم ذَمَّيْ أو مَنْ لا يريد الهدي، وأراد حَصَّته من اللحم أجزأاً مَنْ أراد منهم

ذكره ابن حزم في "المحل" (١٥٥/٥) حيث قال بعد أن ذكر الآثار الدالة على اشتراك السبعة في البدنة، والعشرة أيضاً: «فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين، على آتنا إذا تأملنا فعل الصحابة ﷺ وقولهم في ذلك، فإنما هو أن البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة، وهذا قول صحيح، وليس فيه منعٌ من جوازهما عن أكثر من سبعة».

(١) دعوى الإجماع غير صحيحة، ولو نقل المصنف ﷺ الاتفاق لكان أحسن، كما قال صاحب "المغني" (١٣/٣٦٣-٣٦٤): «... وهذا قول أكثر أهل العلم...»، ثم ذكر من القائلين بجزاء البدنة عن عشرة: سعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه.

قلت: وقد ثبتت بذلك الأحاديث كما سبق قريباً.

(٢) في الأصل غير موجودة، والسياق يوجبه.

(٣) انظر: "نيل الأوطار" (٥/١١٦)، و"المبسوط" للسرخسي (٤/١٣٥)، و"تبين الحقائق" (٦/٨)، و"بدائع الصنائع" (٥/٧٢)، وذكره المصنف في "الاستذكار" (٤/٢٧٠).

[٤٢/ب] / الهدى سبعة وياخذ الباقون حصتهم من اللحم»، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وعمر بن عبد الله: «إن كان منهم ذمئي أو من لا يريد الهدى فلا ينجزهم عن الهدى»^(١).

وأما مالك رحمه الله فإنه كان يحizar الاشتراك في هدى التطوع، روى ذلك ابن وهب وغيره عنه، ومن حججه في ذلك: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَكَ عَلَيًّا فِي هَدِيهِ»^(٢)، وكان تطوعاً، لأنَّه كان عنده مُفرِداً في حججه رحمه الله، ولا يحizar مالك الاشتراك في الهدى الواجب ولا الضحايا إلَّا أن يتطوع الرجل فيضحي عن نفسه وعن أهل بيته بشاة واحدة، فيجوز ذلك، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ قد تطوع ببعض ضحاياه عنه وعن أمته^(٣).
وقال ابن شهاب عن عمرة وعروة عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ عَنِ النِّسَاءِ بَقَرَةً وَاحِدَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَهُنَّ»^(٤)، وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير

(١) انظر: "الاستذكار" (٤/٢٧٠).

(٢) مضى تخرجه (ص ٢١٦).

(٣) انظر: "النواذر والزيادات" (٢/٤٥٥)، وجاء في "الذخيرة" (٣/٣٥٤-٣٥٥) المنع من الاشتراك مطلقاً، وانظر: "الاستذكار" (٤/٢٧٠)، و(٧/٢٣٧-٢٣٨)، و"التمهيد" (١٢/١٥٤-١٥٥).

(٤) لم أجده التصریح بأنَّ النبی صلی الله علیه و آله و سلم: «نَحَرَ عَنِ النِّسَاءِ...» الحديث إلَّا عند النسائي في "الكتاب" [٤١٢٦]: «نَحَرَ عَنِ النِّسَاءِ...» الحديث إلَّا عند النسائي في "الكتاب" [٤١٢٦].
باب النحر عن النساء من طريق الزهري عن عروة عن عائشة؛ بل الوارد بهذا الإسناد فيه ذكر حجۃ الوداع، وقصة عائشة فيها.

وأما حديث ابن شهاب عن عمرة عن عائشة؛ فأخرجها أبو داود في [المناسك (١٧٥٠)] باب في هدي البقر، والنسياني في "الكتاب" [المناسك (٤١٢٧)] باب النحر عن النساء، وابن ماجه فيه [٣١٣٥] باب عن كم تجزئ البذنة والبقرة، وهو صحيح الإسناد، انظر: "صحيح سنن أبي داود" (١٥٣٩).

وأما الحديث الذي ذكره المصنف؛ فقد أخرجه البخاري في [الحج (١٧٠٩)] باب ذبح الرجل البقر عن

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(١).

وأنكر مالك الاشتراك في الهدي الواجب والضحايا ومن واجب عليه ما استيسر من [٤٣] الهدي لم يُجزِّ عنه دم منفرد من دماء الأزواج الشهانية أقله شاة منفردة، / ولم يكن عنده حديث أبي الزبير معمولاً به، لأن الآثار اضطربت في نحر رسول الله ﷺ يوم الحدبية.

وكان رسول الله ﷺ قد حضره العدو يومئذ فنحرَ، والنحر عند مالك على المُحضر بعده مُستحبٌ وليس بواجب، وأكثر العلماء يوجبونه، وبيان مذاهبهم في ذلك في "التمهيد"^(٢).

ولو رأى مالك ﷺ أهل بلده يعملون بحدث جابر ما ترَكَه، لأنَّه قد كان عَرَفَه

نسائه من غير أمرهنّ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قال: سمعت عائشة... فذكرت الحديث، وفيه: «فدخل علينا بلحם البقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه».

وكذا أخرجه مسلم بهذا الإسناد في [الحج] (١٢٤) (١٢٥) باب بيان وجوه الإحرام، وأورده مالك في "الموطأ" في [الضحايا] (١١) باب الشركة في الضحايا] مفصلاً عن الزهربي.

وروي الحديث من طريق القاسم والأسود وعروة بأسانيد صحيحة.
وانظر: "التمهيد" (١٢/١٥٥-١٥٦).

(١) أخرجه أبو داود في [المناقب] (١٧٥١) باب في هدي البقر، والنسائي في "الكبرى" في [المناقب] (٤١٢٨) باب النحر عن النساء، وابن ماجه في [الأضاحي] (٣١٣٣) باب عن كم تجرئ البدنة والبقرة؟، وابن خزيمة (٤/٢٨٨-٢٨٩)، وابن حبان - كما في "الإحسان" (٦/١٢٧-١٢٨) - وهو صحيح، انظر: "صحيح أبي داود" (١٥٤٠).

(٢) انظر: (١٢/١٥٤)، (١٥/١٩٨-١٩٩)، و"الاستذكار" (٥/١٧٠-١٧١).

ورواه، ومالك يذهب إلى أن الخبر إذا عمل بعض أهل بلده به وأفتقوا بخلافه وفشا ذلك عندهم جاز له تركه، وغيره يخالفه في هذا الأصل، والله الموفق للصواب.

وأبو الزبير حافظ مُتَقِنٌ ليس به بأس، وجمهور العلماء على الاحتجاج بحديده وَقَبْوله، ومن جرمه منهم لم يأت في جرمه بحجّة^(١)، والله المستعان.

وقد روى عطاء عن جابر^(٢) مثل رواية أبي الزبير سواء، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ عَلَيْاً فِي هَذِهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ»، والحمد لله رب العالمين.



(١) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدوس الأستاذ مولاهم المكي، روى عن العابدة الأربعة، وعن عائشة وجابر وأبي الطفيل وغيرهم، روى عنه عطاء - وهو من شيوخه - والزهري وأبيوب وابن جريج ومالك وهشام بن عمرو والليث بن سعد وخلق كثير، وثقة يعلى ابن عطاء وأحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وابن حبان وابن سعد والساجي، ولته الشافعي ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وابن عيينة، وضعفه شعبة وأبو حاتم وغيرهما، روى له البخاري مقولوناً بغيره وبباقي السنة، قال عنه الحافظ في "اللتقط": «صادق». .

(٢) مضى تخرجه (ص ٢١٦).

الحديث السابع عشر

[٤٣/ب]

حَدَّيْتُ أَلْأَعْمَشَ قَالَ: تَذَكَّرْنَا / عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَأَرْتَهُنَّ مِنْهُ دَرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

وَقَلَّتْ: هَلْ يَجُوزُ الرَّهْنُ^(٢) فِي السَّلْمِ؟ قَلَّتْ: وَكَانَهُ إِذَا أَحْدَثَ فِي السَّلْمِ الرَّهْنَ لَا يَعْرِفُ بِمَا رَهَنَ أَبْرَأَسَ الْمَالَ أَوْ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ، وَإِنْ أَخْذَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَرَأْسِ

(١) أخرجه البخاري في [البيوع ٢٠٦٨] باب شراء النبي ﷺ بالنسية، وفيه [٢٠٩٦] باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وفيه [٢٢٠٠] باب شراء الطعام إلى أجله، وأخرجه في [كتاب السلم ٢٢٥١] باب الكفيل في السلم، وفيه [٢٢٥٢] باب الرهن في السلم، وأخرجه في [الاستقرار ٢٣٨٦] باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته، وأخرجه في [الرهن ٢٥٠٩] باب من رهن درعه، وفيه [٢٥١٣] باب الرهن عند اليهود وغيرهم، وأخرجه في [الجهاد ٢٩١٦] باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، وأخرجه في [المغازي ٤٤٦٧]. وأخرجه مسلم في [المساقاة ١٦٠٣] (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) باب الرهن وجوائزه في الحضر والسفر؛ من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة به، وكلها بلفظ: "اشترى" وليس "أسلماً".

(٢) "الرهن" في اللغة الثبوت والدوام، ويأتي بمعنى الحبس، انظر "لسان العرب" مادة "رهن". وشرعًا: "جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء". انظر: "المغني" (٤/٣٦١)، وابن عابدين (٥/٣٠٧)، وأسنى المطالب (٢/١٤٤).

(٣) من معاني "السلَّم" في لغة العرب: الإعطاء والتسليف، انظر: "لسان العرب" مادة "سلَّم" (١٢/٢٩٥).

المال غير الدين، إنما دينه ما أسلم فيه [وأ] ^(١) رأس المال لا يجب الطلب به، وإن أخذه بال المسلم فيه فكأنه اقتضاه قبل أجله؟ هذا نصّ ما ورد في كتابك.

فالجواب:

إن الذي نزع به إبراهيم من حديثه عن الأسود عن عائشة حين سُئل عن الرهن في السَّلَمِ، وجه صحيح قبلة من نظره ^(٢)، لأن الرهن إذا جاز بالسنة في الدين الثابت من ثمن في طعام أو غيره، فكذلك يجوز في السَّلَمِ لأنَّ دِينَ ثابت في الذمة مضمون، كثمن سلعة مبيعة سواء، والقرآن قد أطلق المُدَيْنَاتِ وعَمَّهَا، ولم يُحْصَنْ سَلَمًا من غير سَلَمٍ، فأباح فيها الرهن والوثيقة بها أمكن من الإشهاد وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِذَا تَدَآيَنُتْ بِدَيْنِهِنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكِتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

وقد رُوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أشهد أن السَّلَفَ [٤٤/٤] المضمون إلى أجل معلوم بكيل معلوم وزن معلوم، (أحله) ^(٣) الله تعالى وأذن فيه،

شرعًا: «بيع موصوف في الذمة يدل على عاجلاً»، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، انظر: "الموسوعة الفقهية" (٢٥/١٩١).

و"السَّلَمِ" المقصود في الحديث هو السَّلَفُ، ولم يرد به السلف العرف، ذكره ابن حجر في "الفتح" (٤/٣٥٤).

(١) زيادة متعلقة.

(٢) المقصود من هذه العبارة أن قول إبراهيم النخعي مبني على نظره في المسألة، وهو قبلة له، أي: اتجاه له في المسألة.

(٣) في الأصل: «أجله»، والتصحيح من كتب الحديث والتفسير.

أما تقرعون: ﴿يَتَأْتِيهَا الظِّنَّةُ إِذَا تَدَانِتُمْ بِدَيْنِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾^(١).

قال أبو عمر: الرهن والكفيل في السَّلْمَ جائز عندنا بظاهر القرآن والسنة والقياس على إجماع العلماء على إجازته في الدين المضمون من غير السَّلْمَ، وهذا كله قول مالك والشافعي وأبي^(٢) حنيفة وأصحابهم؛ والرهن عند مالك والشافعي بالمسْلَمِ فيه^(٣)، لا برأس المال وبالمسلَمِ فيه فأيَّها شاء، قالوا: لأنَّ رأس المال كبعض السَّلْمَ وقد يدخل السَّلْمَ دواخْلُ فلا يجب إلا رأس المال.

وقال مالك^{رض}: «يجوز الرهن والكفيل في السلم»، قال: «ولم يبلغني عن أحد آنه كرهه إلا الحسن، وليس به بأس».

قال أبو عمر: مِنْ أَجَازَ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ فِي السَّلْمَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءً^(٤)

(١) لم أجده من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، بل رواه غير سعيد، وهو أبو حسان الأعرج، أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤/٥/٨) من طريق معمر، والبيهقي (١٩/٦)، وفي "معرفة السنن والأثار" (٤٠٢/٤)، والحاكم (٢٨٦/٢)، والشافعي في "مسنده" (٥٩٧/٢) من طريق أيوب كلاماً عن قتادة عن أبي حسان الأعرج به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي.

قال الشافعي^{رض}: «فإن كان كما قال ابن عباس آنه في السلف قلنا به في كل دين قياساً عليه لأنَّه في معناه» "معرفة السنن والأثار" (٤٠٢/٤).

(٢) في الأصل «أبو حنيفة»، وهو خطأ.

(٣) ويحسن أن يقدَّر هنا: «أو برأس المال»، كي يستقيم السياق، ويدلَّ على ما بعده.

(٤) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٤٠٤/٣٥٦٥) من طريق الشافعي قال: «أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء».

وعمر بن دينار^(١) والشعبي^(٢)، وقد روي عن الحسن إجازته^(٣)، وروي عنه كراهته^(٤)،

أقول: وسعيد بن سالم القدّاح أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفة، روى عن أيمن بن نابل وموسى بن عليّ بن رباح وابن جريج ومالك بن مغول وإسرائيل والثوري وغيرهم، وروى عنه ابن عيينة - وهو أكبر منه - وبقيّة وبحبى بن آدم وأسد بن موسى - وهم من أقرانه - والشافعى وابن أبي عمر وعليّ بن حرب وغيرهم.

وثقه ابن معين، وقال أبو داود: «صدق يذهب إلى الإرجاء»، وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو»، وقال أبو حاتم: « محله الصدق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة، وهو عندي صدوق لا بأس به، مقبول الحديث».

ووضعه عثمان الدارمي والساجى وابن حبان، ورماه غير واحد بالإرجاء، منهم الشافعى والعقيلى والبخارى وأبو داود والعجلى وابن حبان ويعقوب بن سفيان.

قال ابن حجر في "التقريب": «صدق يهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيها». وفيه عن عنة ابن جريج عن عطاء، فالإثر ضعيف.

(١) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٤/٤٠٤-٣٥٦٤) من طريق الشافعى: أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عمر بن دينار. قلت: الكلام فيه كسابقه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨/١١) من طريق إسماعيل بن عبد الله قال: «حدثني ابن عون قال: سألت عنه الشعبي...» ذكر هذا المعنى.

وهذا إسناد حسن، وإسماعيل بن عبد الله هو: ابن الحارث البصري، قريب ابن سيرين، قال الحافظ: «صدق من السابعة، لم يصب الأردي في تضعيشه».

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٢٧٢-٢٧٣) من طريق الشيباني وابن عون وإسماعيل ابن أبي خالد كلّهم عن الشعبي، فالإثر صحيح.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/٩) من طريق معمر عن قتادة عنه به، وأخرجه (٨/٩) من طريق ابن عيينة عن هشام بن هجير.

وكذلك النخعي اختلف عنه فيه أيضاً على حسب ذلك، فروي عنه الوجهان جميعاً^(١)،

وكذلك اختلف عن ابن عباس وابن عمر رض في ذلك أيضاً، فروي خالد الحذاء

[٤٤/ب] / عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرهن والكفيل في السلم.

وروى الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس أنه كان لا يرى

بأساً بالرهن والكفيل في السَّلَم^(٢).

وروى ابن جُرَيْج عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أنه كان بحجزه^(٣).

قلت: كذا هو في "المصنف": "هشام بن هجير"، ولم أجده فيها طالته يدي راوياً بهذا الاسم، ولعله: "ابن حمير" وليس "ابن همير"، لأنَّ ابن حمير يروي عن الحسن، ويروي عنه ابن عبيدة، وهو هشام ابن حمير المكي، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين ويعقوب بن سعيد القطان، وذكره العقيلي في "الضعفاء" ونقل عن ابن عبيدة أنه قال: «لم نكن نأخذ عن هشام بن حمير ما لا نجده عند غيره»، ووثقه العجلي وابن سعد والساجي والذهبي في "الكافش"، وقال أبو حاتم: «يكتب حدبه»، ونقل الآجري عن أبي داود أنه ضرب الحد بمكمة، وقال ابن حمير في "التقريب": «صدوق له أوهام»، انظر: "تهذيب الكمال" ، و"تهذيب التهذيب" ، و"تقريب التهذيب".

وعلى كلِّ فقد توبع هشام كما في الموضع الذي قبله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٧١ ٢٠٠١٨) من طريق حفص وابن فضيل عن الأعمش عنه - أي: إجازته - ولم أجده عنه القول بكراته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٠ ١٤٠٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/٢٧٣ ٢٠٠٣٣)، وعلقه البيهقي

(٦/١٩) عن مقدم عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/١٩) من طريق ابن وهب عن ابن جريج به، وإسناده صحيح.

وروى هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رض قال: ذلك الriba المضمون^(١).

وكرهه عليّ بن أبي طالب رض لم يختلف عنه فيها علمتُ.

وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياض أنَّ علياً كره الرهن في السَّلَمَ^(٢).

وروى عن سعيد بن جبير^(٤) وعكرمة مثل ذلك أيضاً من كراحته، وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور، وقد أخبرنا بالصحيح عندنا بما اختلفوا فيه؛ وهو جائز على ما ذكرنا بدليل الكتاب والسنة والقياس على الإجماع^(٥).

(١) أخرجه ابن حزم في "المحل" (١٠٧/٩) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٢/٨) من طريق الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض - وهو مسلم بن نمير الكوفي - عن علي، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٧٢) من طريق وكيع عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي زائدة عن أبي عياض به.

وفي الإسنادين ابن جريج، وهو مدلّس، وقد عنعن، وأيضاً في إسناد عبد الرزاق: عبد الله بن أبي يزيد المازني أبو عبد الرحمن البصري، قال عنه الحافظ: «مقبول»، وأما أبو عياض، وإن قال عنه الحافظ: «مقبول»، فقد قبل حديثه أبو حاتم، حيث قال (٨/الترجمة ٨٦٣) "الجرح والتعديل": «لا بأس بحديثه»، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/٣٩٨) وعزّا ابن سعد إلى غير معلوم أنه رمي بالقول بالرجعة، فهو على هذا حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

(٣) لم أجده بالإسناد الذي ذكره المصنف، والموجود المثبت قبل قليل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٠/٨) من طريق علي بن يزيدية، وابن أبي شيبة (٤/٢٧٣) من طريق بكير بن عتيق؛ كلامها عن سعيد به، وإسناد عبد الرزاق صحيح.

(٥) يتبَّعُ فيها سبق الإجماع المقصود، انظر: (ص ٢٢٦).

وقد أمر الله ﷺ عند التنازع بالرّد إلى كتاب الله وسنته رسوله ﷺ، ولم يجعل في الاختلاف والتفرّق حجّة، بل ذم ذلك ومدح الإجماع وتوعّد من اتّبع غير سبيل المؤمنين أن: «نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّم» الآية، فما أجمعوا عليه فحقّ، وما اختلفوا [٤٥] فيه فواجب النظر / فيه ورده إلى أشبه الأشياء به من الكتاب والسنة والأصول الصحيحة، وبالله التوفيق.

وأمّا قولك: "إن أخذ الرهن بالمسنّم فيه فكانه اقتضاه قبل أجله"، فقول ضعيف، لأنّ الرهن وثيقة، وليس في الاستيثاق شيء من معنى الاقتضاء لأنّه لو شاء أن يُتعيّن الرهن في سلمه قبل حلول أجله لم يكن ذلك له^(١)، ولو كان الرهن كالقضاء لم يصح بالدين المؤجل أبداً، والرهن أشبه بالإشهاد منه بالاقتضاء، ولذلك جعله الله بدلًا من الكتاب والإشهاد بقوله: «وَلَمْ تَحِدُوا كَاتِبًا فَرَهَنْ مَقْبُوضَةً» [البقرة: ٢٨٣]، والله أسأل السداد والرشاد.



(١) المقصود: ليس من أسلم سلعة أن يأتي بعد ويطلب رهنا.

الحديث الثامن عشر

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ: «أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُنْدِيلٍ^(١) رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بَغْرَةً عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفَّتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجَهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٢).»

(١) جاء في "ال الصحيح" - أيضاً - أن المضروبة من بني لحيان، قال ابن الملقن في "الإعلام" (١٠٩/٩): «ولا تنافي بينها، فإن لحيان - بكسر اللام، وقيل: بفتحها - يطن من هنديل، وفي "ال الصحيح" أن إحداهما كانت ضرة الأخرى». اهـ

قلت: واسم المضروبة: مليكة ابنة عويمر من بني لحيان، كذا ذكره ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٥/١٠)، والمصنف في "الاستيعاب" (٤/١٩١٤)، و"الفتح" (٢٢٨/١٠).

وأما الضاربة فهي أم عفيف بنت مسروح، ذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" (نفسه)، وقال الخطيب في "المبهمات" (٥١٤): «غطيفة، ويقال: أم غطيف».

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ والسياق في [الفرائض] (٦٧٤٠) باب ميراث المرأة والزوج والولد وغيره] عن قتيبة، وفي [الدييات] (٦٩٠٩) باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد] عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم في [القسامة] (٣٤/١٦٨١) باب دية الجنين، ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجنين] عن قتيبة؛ كلامها عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

أقول: في قوله ﷺ: «ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفَّتْ» يوهم أن المقصود الجانية، وليس =

[٤٥] [ب] وقلت: وكان ضرب المرأة صاحبتها بالعمود يُشبه العمد / وطريقه طريق العمد، قضى النبي ﷺ فيه بالدية على عاقلة^(١) المرأة، والعاقلة لا تحمل العمد، وإنما تحمل الخطأ؛ وقلت: فكيف وجه خروج هذا الحديث؟ وكيف أوجب النبي ﷺ على عاقلة دية العمد؟

فالجواب، وبالله عوني وهو حسبي:

إنّ حديث أبي هريرة هذا فيه ما ذكرتَ، وهو حديث قد ذكره مالك في "موطنه" عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مُسنداً^(٢)، ولم يذكر مالك حكم الديمة وسكت عن ذلك، وإنما ساق فيه قصة الجنين وحكمه لا غير، وما أظنّ مالكاً - والله أعلم - [ما]^(٣) روى من

كذلك، بل هي المجنى عليها، فأقيم "على" مكان "اللام"، كما يقال: "بارك الله فيك، وبارك عليك"، ذكره عياض في "إكمال"^(٤) (٤٩٠/٥).

وأمّا قوله: « وأنّ العقل على عصبتها » المقصود: القاتلة كما جاء في لفظ آخر: « فجعل دية المقتول على عصبة القاتلة ». .

انظر تفسيره في "إكمال المعلم" (٥/٤٩٠-٤٩١)، و"شرح النووي على مسلم" (١١/١٧٧).

(١) "العاقلة" جمع "عقل"، وجمع الجمع "عواقل" ، و"المعاقل": الديمة، و"العقل": الديمة، سُمِّيت بذلك لأنَّ مؤدِّيَها يعقلها بفناء أولياء المقتول، هذا لغة.

وأمّا عند الفقهاء؛ فالمقصود بالعاقلة: "العصبات، ما عدا الآباء والأبناء" ، انظر: "الإعلام" لابن الملقن^(٥) (٩/١٠٩).

(٢) انظر: "الموطأ" ليحيى [كتاب العقول (٦-٥) باب عقل الجنين]، وصوب الدارقطني في "العلل"

(٣) رواية مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٤) تعيّن زيادة "ما" النافية، لأنَّ مالكاً بِهِ اللَّهُ لم يرو من طريق "موطنه" قصة قتل المرأة مع جنينها وحكم دمها.

طريق "موطنه" قصة قتل المرأة مع جنينها، وحكم دمها إلا لما بلغه فيه من الاضطراب، فقد اختلفت الرواية في هذا المعنى من الحديث اختلافاً كثيراً^(١)، ولما وجد العمل بالمدينة من نفي شبه العمد^(٢)، والله أعلم.

وإنّ منهم جماعة ينفون ذلك^(٣)، وهذا الحديث والقصة كلّها مدارها على

(١) الاضطراب المدعى من المصنف هو ما ورد من اختلاف الروايات في الآلة التي ضربت بها أم الجنين، ففي رواية يونس وعبد الرحمن في "ال الصحيح": «فرمت إحداهما الأخرى بحجر»، زاد عبد الرحمن: « فأصاب بطنه وهي حامل»، وكذا في رواية أبي الملبيع عند الحارث، لكن قال: «فخذفت»، وقال: « فأصاب قبلها»، ووقع في رواية أبي داود من طريق حمل بن مالك: « فضررت إحداهما الأخرى بمسطح»، وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال: « ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط، وهي حبل، فقتلتها»، ذكره الحافظ في "الفتح" (٢٥٨/١٢)، وانظر: "التمهيد" (٧/١٠٧-١٠٨).

قلت: ولا يؤثر هذا الاختلاف في المضروب به على صحة الحديث، وألفاظه كلّها تدلّ على أنّ أم الجنين ضربت بالآلة لا تقتل في الغالب، وأنّ القاتلة لم تقصد القتل، وهو ضابط شبه العمد، وقد بين المصنف سبب عدم رواية مالك لقصة قتل المرأة وقوتها بأوضح مما هو موجود في كتابنا هذا في كتابه "الاستذكار" (٨/٧٠)، فقال: « وأظنه أسقطه لما فيه من القضاء بالديمة على عاقلة المرأة القاتلة بالحجر والمسطح - وهو العود - وذلك شبه العمد، وهو عنده باطل».

(٢) عرف المصنف بذلك "شبه العمد" في "الاستذكار" (٨/٧١) بقوله: « هو أن يعمد الضارب إلى المضروب بحجر، أو عصا، أو سوط، أو عمود، أو ما الأغلب فيه أن لا يقتل مثله من الحديد وغيره»، وقال ابن قدامة في "المغني" (١١/٤٦٢): « ويسمى: "عمد الخطأ" ، و"خطأ العمد" ، لاجتماع العمد والخطأ فيه».

(٣) روي عن عليّ بن أبي طالب، ذكره البيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٦/١٦٧)، وكذا هو قول الليث ابن سعد كيالك، ذكره عياض في "إكمال المعلم" (٥/٤٦٩)، وكذا قال المصنف في "الاستذكار" (٨/١٦٤): « قد تابع مالكا على نفي شبه العمد الليث بن سعد، وما أعلم أحداً من فقهاء الأمصار على ذلك تابعهما».

[٤٦] حمل بن مالك بن النابغة؛ رجل من الأعراب / من هذيل^(١)، ولكنَّه قد روى حديثه هذا معه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، فممَّن رواه: أبو هريرة^(٢) والمغيرة ابن شعبة^(٣) وابن عباس^(٤) وجابر وغيرهم^(٥).

فأمَّا حديث أبي هريرة فاختَلَفَ فيه على ابن شهاب، وقد ذكرنا ما صنَعَ فيه مالك وذكرنا من تابعه على ذلك في كتاب "التمهيد"^(٦)، وأحسِنُهم سياقة هنا يومنس بن يزيد.

وقال بعدهما نقل عن جمع من الصحابة القول بإثبات شبه العمد (١٨٥/٨): «ولا مخالف لهم من الصحابة، ولا من التابعين فيها علمته، إلا اختلافهم في صفة شبه العمد، وعلى ذلك جمهور الفقهاء».

(١) هنا عبارة: «... هذيل عنده عُرضت لزوجته إحداها مع الأخرى»، وأرى أنه لا محل لها من الكلام، إذ يستقيم السياق بدونها، أو أنَّ الصواب: «عنه امرأتان فضررت إحداها الأخرى»، كما جاء في بعض الروايات، والله أعلم.

وحل بن مالك بن النابغة الهنلي أبو نصلة البصري، صحابي، روى عن النبي ﷺ في دية الجنين، وليس له عندهم غيره، قاله ابن حجر؛ روى عنه عبد الله بن عباس، وذكر أبو ذئر المروي في "مستدركه" أنَّ عمر بن الخطاب روى عنه - أيضًا - قال أبو موسى في "الذيل" في ترجمة عامر ابن مُرقش: «أنَّ حملاً هذا قُتلَ في عهد النبي ﷺ»، قال الحافظ: «وعندِي أنَّ هذا من الأوهام، لأنَّ في حديثه هذا أنه قام إلى عمر لما خطب فحده»، انظر: "الاستيعاب" (٦٦/١)، و"تهذيب التهذيب" (٤٩٢/١)، و"طبقات ابن سعد" (٧/٢٤).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في [الفراهنص (٦٧٤٠)]، و[الديات (٦٩٠٩)]، ومسلم في [القسامة (١٦٨١)] وغيرهما.

(٣) حديثه أخرجه مسلم في [القسامة (١٦٨٢)] وغيره.

(٤) حديثه سيأتي عزوه (ص ٢٤١).

(٥) ذكر المصنف طرق حديث أبي هريرة في "التمهيد" (٦/٢٧٧-٢٨١)، وانظر تفصيل القول في علل هذا الحديث وطرقه والاختلاف على الزهربي فيه كتاب "العلل الواردة في الأحاديث" للإمام

روى ابن وهب وابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فضررت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبداً أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلة القاتلة، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهمذاني: يا رسول الله؛ أَعْرَمَ مِنْ لَا شَرْبٍ وَلَا أَكْلٍ وَلَا نُطْقٍ وَلَا اسْتَهَلٌ، فمثلك (يُطَلُّ) ^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، من أجل سجنه الذي سجع ^(٢).

[٤٦/ب] فاحتاج من أثبت شبه العمد / بحديث أبي هريرة هذا.

وعن جابر عن النبي ﷺ مثله ^(٣)، وروايات رويت في ذلك أيضاً عن حمل

الدارقطني (٣٤٨-٣٦٣) حيث صوب الدارقطني رواية مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلأ.

(١) في الأصل: «يطال»، والصواب المثبت، لأن كل روايات الحديث جاءت بلفظ: «يُطَلُّ». ومعنى يُطَلُّ: أي يُهَدَّر، يقال: طُلُّ دمه، وأطْلَّ، وأطله، وأجاز الكسائي بناءه للمعلوم، أي: طل. انظر: "النهاية" لابن الأثير (٣/١٣٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في [الديات (٦٩١٠) باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد] من طريق ابن وهب، وكذا أخرجه مسلم في [القسامة (١٦٨١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجنين] من طريق ابن وهب، ولم أجده من رواية ابن المبارك عن يونس، ولا وأشار إليه المصطفى في "التمهيد"، ولا الدارقطني في "العلل".

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" في [الديات منه (٤٥٧٥) باب دية الجنين، وابن ماجه في [الديات (٢٦٤٨) باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها] وابن أبي شيبة برقم (٢٧٢٨٩) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر به مختصرًا، قال المنذري في "مختصره" (٦/٣٦٩): «وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد تكلّم فيه غير واحد».

ابن مالك بن النابغة المذكور عن النبي ﷺ مثل ذلك^(١).

واحتجّوا - أيضًا - بحديث خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن^(٢) عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو عبد الله بن عمرو ابن العاص، هكذا قال حماد بن زيد وغيره: أنّ رسول الله خطب يوم فتح مكة، فقال في خطبته: «أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْخَطَاطِيَّ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَاصِ وَالْحَبْرِ فِيهِ دِيَةٌ مُعَلَّظَةٌ؛ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةٍ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا»^(٣).

قلت: قال الحافظ فيه: «ليس بالقويّ، وقد تغير في آخر عمره».

لكن للحديث شواهد كثيرة ينتقى بها، ولذا صحّحه الألباني، كما في "صحيحي سنن أبي داود وابن ماجه".

(١) منها ما أخرجه أبو داود في [الديات (٤٥٧٢)] باب دية الجنين، والنسائي في [القسامة (٤٧٣٩)] باب قتل المرأة بالمرأة، وابن ماجه في [الديات (٢٦٤١)] باب الميراث من الديمة، والدارمي في [الديات (٢٤٢٥)] باب دية الجنين، والطحاوي (١٨٨/٣)، وابن حبان - كما في "الإحسان" (٦٠٥/٧) - الحوت - والدارقطني (١١٥/٣)، والحاكم (٥٧٥/٣)، وأحمد في "المسنّد" (٧٩/٤) و(٣٦٤/١) كلّهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس: «أنّ عمر نشد الناس في قضية النبي ﷺ في الجنين؟ فقام حمّل فقال:...» فذكره.

وروى من طريق طاووس عن عمر.

وال الحديث صحيح، صحّحه الألباني، كما في صحاح السنن.

(٢) قال الحافظ في "التقريب": «القاسم بن ربيعة بن جوشن بجم و معجمة، وزن جعفر، الغطفاني، بفتح المعجمة ثم المهملة وبالباء: بصري ثقة عارف بالنسب من الثالثة».

(٣) أخرجه أبو داود في [الديات (٤٥٤٧)] باب في دية الخطاط شبه العمد، وفيه (٤٥٤٨)، وأخرجه النسائي في [القسامة (٤٧٩٣-٤٧٩٨)] باب كم دية شبه العمد؟، وابن ماجه في [الديات (٢٦٢٧)] باب دية شبه العمد =

وقد روى إسحائيل بن مسلم والحسن بن عماره عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله بمعناه: «مَنْ ضَرَبَ بِعَصَماً أَوْ حَجَرٍ فَدَيْتُهُ مُغَلَّظَةً فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ»^(١).

مغلظة، وابن الجارود (ص ٢٦١)، والطحاوي (٣/١٨٥-١٨٦)، وابن حبان (٧/٦٠١-الحوت)، والدارقطني (٣/١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)، كلهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن عبد الله بن عمرو به، وهو صحيح.

وانظر تخریجه مفصلاً، وتحقيقاً بدیعاً في الاختلاف على هذا الحديث: "الإرواء" برقم (٢١٩٧).

(١) لم أجده بهذا اللفظ من رواية الحسن بن عماره عن عمرو، بل الموجود به رواية إسحائيل ابن مسلم عند الدارقطني (٣/٩٤)، لكن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ولفظه: «العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قُتل في عَمَيَّة بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل»، وروي بغير ذكر تغليظ الديمة، وهو عند أبي داود في [الديات (٤٥٣٩-٤٥٤٠)] باب من قتل في عَمَيَّة بين قوم، وكذا عند النسائي في [القسامة (٤٧٨٩-٤٧٩٠)] باب من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه في [الديات (٢٦٣٥)] باب من حال بين ولی المقتول وبين القود أو الديمة، والدارقطني (٣/٩٣-٩٥)، من طرق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به، فخالف إسحائيل بن مسلم كلاماً من سليمان بن كثير، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن سليمان، والحسن بن عماره في إسناده، فرووه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مستنداً من غير ذكر تغليظ الديمة، ورواه عن عمرو عن ابن عباس بذكر تغليظ الديمة، فخالف الجماعة في الإسناد والمعنى، فحدى شاذ، إلا أن يقال: الجماعة الذين رووا الحديث بلطفه: «من قتل في عَمَيَّة في رِمَيَّة تكون بينهم بحجارة، أو جلد بالسوط، أو ضرب بعصا؛ فهو خطأ عقله عقل الخطأ...»، يحمل حديثهم على ما قال البيهقي في "معرفة السنن والأثار" (٦/١٦٥): «يشبه أن يكون المراد: فهو شبه خطأ، لا يجب به القود، كالحديث الأول، والله أعلم»، فلا يكون شاذًا على هذا، لكن لفظ الحديث صريح في جعل عقل من فعل ذلك عقل الخطأ، فالله أعلم.

قالوا: فقد ثبت بهذه الأحاديث أن شبه العمد ما ليس بعمد محسن ولا خطأ محسن، وعَمِّن قال بإثبات شبه العمد من الفقهاء؛ الشافعي وأبو حنيفة والثوري وعثمان البشري وأصحابهم، وابن شُبْرُمة وابن أبي ليل / والأوزاعي والطبراني وأهل الحديث وجماعة فقهاء العراقيين والشاميين وجمهور التابعين.

وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهم: الدية في ذلك على العاقلة، وقال ابن شُبْرُمة وال بشري والأوزاعي: هي في مال الجاني مغلظة^(١).

وأختلفوا في كيفية شبه العمد، فجملة قول أبي حنيفة آنه إذا قتله بحديدة أو بلحظة قضيب أو بالنار فهو عمد، وفيه القصاص^(٢)، وما سوى ذلك من العمد لا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة على العاقلة وعلى القاتل الكفار، وجملة قول أبي يوسف و محمد آنه شبه العمد ما لا يقتل^(٣)، كاللطممة الواحدة، والضربة الواحدة بالسوط واللوكر، ولو كرر^(٤) ذلك حتى صار جملته مما يقتل؛ كان عمدًا، وفيه القصاص بالسيف، وكذلك إذا غرقه في ماء بحيث لا يمكنه الخلاص منه، وهو قول عثمان البشري، إلا آنه يجعل دية شبه العمد [في ماله]^(٥) [وقال الثوري: شبه العمد]^(٦) أن يضربه بعصا أو

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٦)، و"نيل الأوطار" (٧/٩٢)، و"معرفة السنن والآثار" (٦/١٩٧)، و"بدائع الصنائع" (٧/٢٥٥).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٧/٢٢٣)، و"تبين الحقائق" (٦/٩٧ وما بعدها)، و"تكلمة فتح القدير" (٨/٢٤٤)، و"الدر المختار ورد المحhtar" (٥/٣٧٥)، و"أحكام القرآن" للجصاص (٢/٣٢٣).

(٣) ليست بالأصل، والسباق يقتضيها، واستدركتها من "أحكام القرآن" للجصاص (٢/٢٢٨).

(٤) ليست بالأصل، والاستدراك من "أحكام القرآن" للجصاص (٢/٢٢٨)، فقد نقله المصطف عنه بالحرف، وكذا هو في "الاستذكار" (٨/١٦٦).

(٥) ليست بالأصل - أيضاً - والتوصيب من "أحكام القرآن" للجصاص (نفسه).

حجر أو بیندقة^(١) فيموت، ففيه الديمة مغلظة ولا قَوْد فيه، والعمد ما كان بسلاح، وفيه القَوْد، هذه رواية الأشجعى عنه.

وروى عنه الفضل / بن دُكِّين قال: لو أخذ^(٢) عوداً أو عظيماً فجرح به بطن حي^(٣) فهو شبه عمد، وليس فيه قَوْد^(٤).

وقال الأوزاعي: «إن ضربه بعصا أو سوط ضربة واحدة فهات بذلك شبه العمد، ففيه الديمة مغلظة في ماله، وإن (ثني)^(٤) بالعصا ثم مات مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص»، [وقال الحسن بن صالح]^(٤) وإن لم يمُت من الثانية مكانه ثم مات بعد فهو شبه العمد؛ لا قصاص فيه.

وقال المُزني عن الشافعى: إذا عمد رجل بسيف أو حجر أو سنان رمح أو بشيء له حد (يُحرق)^(٥) الجلد واللحم إذا ضربه به أو رمى به، فضرب به إنساناً فجرحه جرحاً كبيراً أو صغيراً فهات منه فعلية القَوْد، وكذلك إن شدَّخه بحجر أو تابع عليه الخنق، أو وَالى عليه بالسوط حتى يموت أو طبق عليه بيتاً بغير طعام ولا شراب مدة الأغلب أن يموت في مثلها؛ أو ضربه بسوط في شدّة حرّ أو برد ونحو ذلك مما الأغلب أنه يموت منه، فعلية القَوْد، وإن ضربه بها لا يجرح بحدّه أو ألقاء في بحر

(١) في "أحكام القرآن" للجصاص: "أو بيده".

(٢) في "أحكام القرآن" للجصاص (نفسه)، و"المحلّ" لابن حزم (٢٨٠-٢٨١ / ١٠): "مَدَّ" و"حرّ".

(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" (٣ / ١٨٦-١٨٩)، و"أحكام القرآن" للجصاص الموضع السابق.

(٤) في الأصل كلمة غير هذه، ولم أتمكن من قراءتها، هذه صورتها: ، والتوصيب من "أحكام القرآن" للجصاص (٢ / ٢٢٩)، و"المحلّ" (١٠ / ٢٧٩)، لكن كلام الأوزاعي يتنهى عند كلمة "القصاص"، ثم يأتي بعده كلام الحسن بن صالح الذي فيه أنه إن لم يمت مكانه... إلخ.

(٥) في الأصل: "فخرق"، والصواب المثبت.

[٤٨] قریب البرّ وهو يحسن العَوْم أو ما يغلب آنه / لا يموت منه فمات فلا قود عليه، وفيه
الدية على العاقلة مغافلة^(١).

وشبه العمد عند الشافعی بِحَكْمَتِ اللَّهِ في الجراح وفي النفس جمیعاً، وعند أبي حنيفة لا
يكون شبه العمد [إلا في النفس]^(٢).

و[قوم]^(٣) أنكروه؛ منهم مالك واللیث وجماعة من أهل المدينة، قال مالك بِحَكْمَتِ اللَّهِ:
«شبہ العمد باطل، إنما هو عمد أو خطأ، ومن ضرب (أحدا)^(٤) بعصا أو رماه بحجر فهو
عمد، وفيه القصاص، فإن انصرف عنه وهو حي ثم مات كانت فيه القسامۃ^(٥)»^(٦).

(١) انظر: "ختصر المزني" مع "الأم" للشافعی (٣٤٤/٨)، وكذا "أحكام القرآن" للجصاص (٢٢٩/٢)،
وليس فيه جملة: « وإن ضربه بما لا يجرح بحده أو ألقاه في البحر... مغافلة »، وهي موجودة عند
الجصاص في "أحكامه" ناقلاً إياها عن المزني، فإما أن يكون ابن عبد البر ينقل عن الجصاص، أو يكون
ما في "المختصر" ناقصاً، والله أعلم.

(٢) غير موجود بالأصل، والسياق يتضمنها ل تمام الكلام، لأنّه محصل مذهب أبي حنيفة، كما نصّ عليه
الجصاص وغيره.

(٣) ليست موجودة بالأصل - أيضاً - والسياق يتضمنها لاستقامة الكلام.

(٤) في الأصل: « أحد »، وهو خطأ.

(٥) القسامۃ: هي بفتح القاف، وتحفيف السين، مشتقة من القسم، أو الإقسام، وهي اليمين التي يخلف بها
المدعى للدم عند اللؤث، قاله ابن فارس في "جمل اللغة" (٧٥٢) باب القاف والسين، وما يثلثهما،
والجوهري في "الصحاح" (ق س م)، وقال الأزهري: « هي اسم للأولياء الذين يخلفون على استحقاق
دم المقتول » "تهذيب اللغة" (٤٢٣/٨) مادة (ق، س، م)، وفي الشرع: قال ابن قدامة في "المغني"
("١٨٨/١٢): « المراد بالقسامۃ الأیان المكررة في دعوى القتل ».

وقال ابن عرفة في "شرح حدوده" (٤٨٥): « هي حلف خمسين يميناً أو جزءاً منها على إثبات الدم »،
وانظر: "الموسوعة الفقهية" (٣٣/١٦٦).

(٦) انظر: "المدونة" (٤/٥٥٨)، و"المتنقى" (٧/١٠١)، و"الإتقان والإحكام في شرح تحفة
الحاكم" (٢/٢٧٠).

وقال الليث: «كُلَّ مَا عَمِدَ بِهِ إِنْسَانٌ فَضَرَبَهُ بِهِ فَهَاتَ الْمُضْرُوبُ، فَفِيهِ
القصاص، وَلَوْ ضَرَبَهُ بِأَصْبَعِهِ»^(١).

ومن الحجّة لقائل هذه المقالة: أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَطَقَ بِالْعَدْمِ وَالْخَطَأِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي
شَبَهِ الْعَدْمِ مُضطَرِبةٌ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُأْتُورُ فِي الْمَرْأَةِ الْهَذِيلِيَّةِ الَّتِي رَمَتْ صَاحِبَتَهَا بِحَجْرٍ أَوْ
بِمَسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَدْ رُوِيَ عَلَى نَحْوِهِ مَا ذَهَبَنَا إِلَيْهِ، وَعَلَى خَلَافَ مَا تَقْدِيمَ، رُوِيَ
أَبُو عَاصِمَ النَّبِيلَ^(٢) وَحَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَنْشَدَ النَّاسَ مَا قُضِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ
[٤٨/ب] فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمْلُ بْنَ مَالِكَ بْنَ النَّابِغَةَ، فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ امْرَاتِيْنَ؛ وَإِنَّ إِحْدَاهُمَا ضَرَبَتِ
الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقُضِيَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرْرَةٍ، وَقُضِيَ فِي
الْمَرْأَةِ أَنْ تُقْتَلَ مَكَانَهَا»^(٣).

(١) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢٢٩/٢).

(٢) هو: الضحاك بن خلدون الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، مات سنة
٢١٢ أو بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في [الديات (٤٥٧٢) باب دية الجنين]، وابن ماجه في [الديات (٢٦٤١) باب الميراث
من الديمة]، والدارمي (٢٣٤١)، وابن حبان (٦٠٢١)، والدارقطني (١١٥/٣ - ١١٧)، والطحاوي
(١٨٨/٣)، والبيهقي (١١٤/٨)؛ من طريق أبي عاصم، والنمسائي في [القسامة (٤٧٣٩) باب قتل
المرأة بالمرأة] من طريق حجاج بن محمد، إلا أن البيهقي قال بعد إيراد الحديث: «شك في عمرو
ابن دينار، والمحفوظ أنه قضى بدميتها على عاقلة القاتلة». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين.

وقال المنذري في "ختصر سنن أبي داود" (٣٦٧/٦): «قوله: "أن تقتل" لم يذكر في غير هذه الرواية،
وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة».

قلت: وأخرج الرواية التي شك فيها عمرو بن دينار الإمام أحمد (٣٦٤ / ١) من طريق عبد الرزاق و محمد بن يكر البرساني كلامها عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه شهد (كذا) قضاء النبي ﷺ في ذلك، ف جاء حمل بن مالك بن النابعة، فقال: «كنت بين امرأتين، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد وأن تقتل»، فقلت لعمرو: أخبرني ابن طاووس عن أبيه كذا وكذا - يعني: فقضى رسول الله ﷺ بديتها وغرة في جنينها - فقال: لقد شكتني.

ولعل هذا الشك أثّر في عمرو، فصار يرويه على الجادة، فقد أخرج له دون ذكر الأمر بقتل المرأة عبد الرزاق (١٨٣٤٢)، ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والدارقطني (١١٧ / ٣)، والحاكم (٥٧٥ / ٣)، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به مستنداً.

وقد روي مرسلًا عن طاووس، من طريق سفيان بن عيينة، أخرجه الشافعى في "مستنه" (١٠٣ / ٢)، وأبو داود (٤٥٧٣)، وأخرجه النسائي (٤٨١٦)، والبيهقي من طريق حماد بن زيد كلامها عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن عمر مرسلًا، لم يذكر فيه ابن عباس، ولم يذكر فيه الأمر بقتل المرأة القاتلة. وأخرجه كذلك الشافعى في "مستنه" (٢ / ١٠٣ - ١٠٤)، ومن طريقه البيهقي (١١٤ / ٨)، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن طاووس عن طاووس عن عمر بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٢) عن ابن جريج عن ابن طاووس عن طاووس قال: «ذُكر لعمري ابن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ في ذلك... فقضى رسول الله ﷺ بديتها وغرة في جنينها».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٩)، ومن طريقه الدارقطني (١١٧ / ٣)، عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: «استشار عمر... فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة» الحديث.

أقول: وبهذا يتبيّن أنّ قوله في الحديث على المرأة القاتلة: «وأن تُقتل» شاذّة، لم ترد إلا في رواية حجاج وأبي عاصم في حديث ابن عباس، فضلاً عن باقي روايات الحديث التي في الباب عن عبد الله ابن عمرو وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وعبادة بن الصامت.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: ثنا محمد بن بكر بن داسة التمّار بالبصرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا محمد بن مسعود قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً عن ابن عباس عن عمر: أنه سُأله عن قصة النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: «كنت بين امرأتين، فضررت إحداهما الأخرى بِمُسْطَح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل».

وذكر الطحاوي^(١) أنّ حجاج بن محمد الأعور تابع أبي عاصم على روایته هذه عن ابن جريج بإسنادها ومتتها، وذكر في المرأة أن تقتل مكانها.

ففي هذا الحديث أنه قضى في المرأة بالقتل لا بالدية، فلا وجه لإثبات شبه العمد بما قد اختلف فيه ولم يثبت، والأحكام لا تستقر إلا بها ثبت ولم يعارضه ما ينقضه.

فإن قيل: إنّ الحميدي روى هذا الحديث عن هشام بن سليمان المخزومي عن ابن / جريج بإسناده^(٢)، و[^(٣)] أنّ ابن عيينة رواه عن عمرو عن طاووس مرسلاً^(٤)، ولم يذكر قتل المرأة، وإنّ ذكر قتل المرأة غلط من أبي عاصم؟

قيل له: تابعه حجاج بن محمد مع معرفته بابن جريج، ولو تفرد بها أبو عاصم

(١) لم أُتّهَد إلى موضعه، وانظر: "المحل" (١٠/٣٨٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/١٨٨) من طريق الحميدي.

(٣) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) بل مستنداً، كما سبق بيانه وعزوه (ص ٢٤١).

وجب أن تقبل^(١) لأنّها زيادة على ما قصر عنه ابن عيينة وهشام بن سليمان عن ابن جريج، لأنّهم لم يذكروا قتل المرأة، ولا ديتها، وقد ذكر أبو عاصم وحجاج ما حذفه ابن عيينة^(٢)، وقد روي عن عمر بن الخطاب رض أسعى شبه العمد، وقال: «يُعْمَد أَحَدُكُمْ فَيُضْرِب أَخَاهُ بِالْعَصَمِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا قُوْدٌ عَلَيَّ، لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَقْدَثُ مِنْهُ»^(٣).

وللذين أثبتو شبه العمد اعتراض في حديث حمل بن مالك بن النابغة هذا، قالوا: إن كان ابن عيينة لم يذكر فيه قتل المرأة، فإنّ محمد بن مسلم الطائفي وhammad بن زيد^(٤) ومحمد بن أبي جحادة (رووا)^(٥) هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن طاووس^(٦) أنّ عمر، هكذا مرسلاً، كما رواه ابن عيينة، وقالوا فيه: "و قضى في المرأة بالدية".

(١) في الأصل: «وجب أن لا تقبل»، بالمعنى، وهو خطأ، لأن المصنف في صدد بيان ثبوت روایة أبي عاصم التابع من حجاج بن محمد، والله أعلم.

(٢) قد بيّنت فيما سبق (ص ٢٤٢) أنّ روایة أبي عاصم وحجاج شاذة لمخالفتها، لا لأنّها زيادة، ففي روایة الناس آنه حكم بالدية، وفي روایة أبي عاصم وحجاج حكم بالقود، وقد ذكرنا آنّ عمراً شك في روایة: «وأن تُقتل»، فتنبه.

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ص ١٨٩ / ٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٨٦) من طريق زيد بن جبير الجشمي عن جرزة بن حمّيل عن أبيه عن عمر به.

(٤) روایته سبق الإشارة إلى موضعها (ص ٢٤٢).

(٥) في الأصل: «روى»، وهو خطأ.

(٦) هو: عبد الله بن طاووس بن كيسان اليهاني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة ١٣٢ هـ.

قالوا: فقد ثبت شبه [العمد]^(١) في خبر حمل بن مالك - أيضاً - كما ثبت من رواية أبي هريرة وجابر وغيرهما.

قالوا: وأكثر أحوال خبر حمل بن مالك بن النابغة أن تجعل الرواية فيه معارضة فيسقط، وخبر أبي هريرة وجابر لم يختلف عنها / فيه أنّ رسول الله ﷺ: «قضى على عاقلة القاتلة بالدية».

قالوا: وقد روى شعبة وغيره عن قتادة عن أبي المليح الهنلي^(٢) عن حمل ابن مالك بن النابغة هذه القصة في الجنين والمرأة، وذكر أنه جعل دية المرأة على عاقلة قاتلتها، ولم يختلف في ذلك عن قتادة^(٣).

قالوا: وقد روى خبر ابن عباس سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر أنّ رسول الله ﷺ: «قضى بعقل المقتولة على العاقلة، وقضى في الجنين بغررة»^(٤).

(١) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) هو: أبو المليح بن أسامة بن عمير بن حنيف بن ناجية الهنلي، اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، توفي سنة (٩٨هـ)، وقيل: (١٠٨)، وقيل: بعد ذلك.

(٣) لم أعثر عليه من رواية شعبة، وقد أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٣/١١)، وكذا الطبراني (٣٤٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، ورواه الطبراني بنحوه مختصرًا (٣٤٨٤) عن عباد بن منصور عن أبي المليح الهنلي عن حمل بن مالك بن النابغة به. وكذا عزاه المصطفى في "الاستذكار" (٨/٧٣) إلى شعبة.

(٤) أخرجه أبو داود في [الديات (٤٥٧٤) باب دية الجنين]، والنسائي في [القسامة (٤٨٢٨) باب صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنحة؟]، وابن حبان - كما في "الإحسان" (٦٠١٩) - والطبراني في "الكبير" (١١٧٦٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/١١٥)، وهذا الإسناد ضعيف، لأنّ رواية سماك عن عكرمة =

فهذا يقضي على خبر طاووس المختلف.

قالوا: وقد روي عن عليٍّ أنه أثبت شبه العمد، وروى شريك وغيره عن أبي إسحاق^(١) عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ ﷺ قال: «شبه العمد بالعصا والحجر، وليس فيه قود»^(٢).

وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: ثنا قاسم بن أصبع قال: ثنا بكر بن حمّاد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبد الواحد - يعني: ابن زياد - قال: ثنا مجالد^(٣) عن الشعبي عن جابر: أنّ امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكلّ واحدة منها زوج ولد، فقال رسول الله ﷺ: «دِيَةُ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَبِرَا أَهْلَهَا^(٤) وَوَلَدَهَا»، فقال: عاقلة القاتلة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «مِيرَاثُهَا

مضطربة، وفيه أسباط بن نصر الهمداني، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، قال عنه الحافظ: «صدق كثير الخطأ، يغرب»، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها سبقت، انظر (ص ٢٤١).

(١) هو: عمرو بن عبد الله السعبي الكوفي، ثقة مكث عابد، اخْتَلَطَ بآخرة، مات سنة (١٢٩ هـ)، وقيل قبل ذلك.

(٢) أخرجه الطحاوي (١٨٩/٣)، وإسناده ضعيف، لأنّ فيه شريكاً، وهو: ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق ينقطع كثيراً، تغير حفظه منذ ولد القضاء بالكوفة، وفيه أبو إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنون.

وآخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٦٦) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به، ولفظه: «قتيل السوط والعصا شبه العمد».

(٣) هو: ابن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، توفي سنة (١٤٤ هـ).

(٤) كذا هي في الأصل، وفي "سنن أبي داود": "زوجها"، ولعله الصواب، والمعنى أن الزوج والولد لا يدفعان من الديمة شيئاً، والله أعلم.

لِرَزْوِجَهَا وَوَلَدِهَا^(١) ، قال: / وكانت حُبلى وألقت جنينها فجاءت عاقلة القاتلة أن [٤٠/٤] تَضَمِّنَهُمْ، فقالوا: يا رسول الله؛ لا شَرِبٌ ولا أَكْلٌ ولا صاحٌ ولا اسْتَهَلَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا سَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَضَىٰ فِي الْجِنِينِ بِغُرْرَةٍ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»^(٢).

وقد ذكرنا في كتاب "التمهيد"^(٣) كثيراً من آثار هذا الباب عن جماعة من

الصحابة عن النبي ﷺ.

وأمّا حديث المغيرة بن شعبة فذكر فيه جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيد ابن (فضيلة)^(٤) عن المغيرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَ(غُرَّةٍ)^(٥) لِمَا فِي بَطْنِهَا»^(٦).

قال أبو داود: «هكذا رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة»^(٧).

(١) إلى هنا أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما - كما مر (ص ٢٣٥).

(٢) لم أجده هذه الزيادة في رواية المغيرة عند غير المصطفى هنا.

(٣) انظر: "التمهيد" (٦/٤٧٧-٤٨١)، وأحال تفصيل الكلام على شبه العمد واختلاف العلماء فيه من جهة الأثر وما للعلماء فيها من الأقاويل والوجوه إلى كتابنا هذا، وانظر أيضاً: (٧/١٠٧)، وكذا "الاستذكار" (٨/٦٩-٧٤).

(٤) في الأصل: «فضيلة»، وهو خطأ، وفي "القريب": "فضيلة"، وهو خطأ - أيضاً - فينظر: "تهذيب الكمال" ، و"تبصير المتبه" لابن حجر (٤/١٤٢٢)، وهو الموافق لما في كتب الحديث. وهو عبيد بن فضيلة المخزاعي، أبو معاوية الكوفي، ثقة من الثانية، ووهم من ذكر أن له صحابة، مات في ولاية بصرى على العراق.

(٥) في الأصل: «غيره»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم في [القسامة ١٦٨٢] باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني.

(٧) انظره تحت الحديث رقم (٤٥٦٩)، كتاب الديات، باب دية الجنين.

وقلت أنا: وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور بإسناده ومعناه سواء، وكذلك رواه - أيضاً - سليمان التيمي عن منصور بإسناده مثله، وأمّا شعبة فرواه عن منصور بإسناده، وقال فيه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرْرَةٍ وَجَعَلَهَا عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ»^(١)، ففي حديثه هذا؛ أنّ دية الجنين جعلها رسول الله ﷺ على العاقلة، ولم يذكر [٥٠/ب] شعبة في حديثه هذا دية المرأة ولا قتلها، ويمكن أن تكون الدية / المجعلولة على العاقلة في حديث المذليين دية الجنين دون غيرها والله أعلم.

فلا يكون فيه على مالك حجّة، وأمّا الرواية التي شهد محمد بن مسلمة للمغيرة في هذا الحديث فإنّما هي في ذكر الجنين لا غير^(٢)، وقد ذكرنا الاختلاف في دية الجنين على من تجب والحجّة لكلّ قول منها في "التمهيد"، وبالله العون وال توفيق.



-
- (١) أخرجه مسلم في [القسمة (١٦٨٢) (٣٨) الباب نفسه]، وكذا أخرجه غير مسلم.
- (٢) الرواية المقصودة أخرجهها البخاري في [الديات (٦٩٠٥) و(٦٩٠٨) باب جنين المرأة]، وأخرجه في [الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣١٧) باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى].
- وأخرجه مسلم في [الديات (١٦٨٢) (٣٩) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني].

الحديث التاسع عشر

الحديث ابن عمر: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهَ فَلَيْرَا جَعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا بَعْدَ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيلُّ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَ، فَتَلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

قلت: وروى يونس بن جبير^(٢) عن ابن عمر أنه قال: «مُرْهَ: فَلَيْرَا جَعْهَا، قلت: أَثْحَسَبَ بِهَا؟ قال: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»^(٣) قلت: فهذا مشكل جدًا.

هذا لفظ كتابك.

(١) الحديث أخرجه البخاري في "ال الصحيح" [٥٢٥١] باب قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ طَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ»، وأخرجه مسلم في [الطلاق] (١٤٧١) (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها] من طريق عن نافع عن ابن عمر^{رض}.

(٢) يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب البصري، ثقة من الثالثة، مات بعد التسعين، وأوصى أن يُصلّى عليه أنس بن مالك، روى له الجماعة.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في "ال الصحيح" في [الطلاق منه] (٥٢٥٢) مختصرًا، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، وفيه [٥٢٥٨] باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، وفيه (٥٣٣٣) باب مراجعة الحائض، وأخرجه مسلم في [الطلاق] (١٤٧١) (١٠) و(١٤٧١) (٧) و(١٤٧١) (٨) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها].

فالجواب:

إني لا أدرى ما أشكل عليك من ذلك، وليس فيه سؤال عن معنى، والمعانى فيه كثيرة، وقد ذكرتها في كتاب "التمهيد" مُستوًعاً^(١) فتأملها يغنيك ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما قول ابن عمر لأبي غلاب يونس بن جبير: «أرأيت إن عجز واستحمق؟»

[٤٥١] فمعنىـه عند أهل العلم: الإنكار عليه في قوله: «أتحتسب؟»، فكانـه قال: وهـل في /^(٢)

(١) انظر: "التمهيد" (١٥/٥١-٨٠).

(٢) في هذا الموضوع وقع سقط أظنهـ كـبـيرـاً، لأنـ من عـادـةـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ بـحـلـلـهــ الاستـطـرـادـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ التـيـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ كـبـيرـاـ، وـأـسـتـدـرـكـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ماـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ أـرـادـ ذـكـرـهـ فـيـ تـوـجـيـهـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ لـأـبـيـ غـلـابـ يـوـنـسـ بـنـ جـبـيرـ: «أـرـأـيـتـ إـنـ عـجـزـ وـاستـحـمـقـ؟»ـ مـنـ كـتـابـ "الـتمـهـيدـ"ـ (١٥/٦٢):ـ وـمـعـنـىـ قـوـلـهـ: «فـمـهـ، أـرـأـيـتـ إـنـ عـجـزـ وـاستـحـمـقـ؟»ـ أـيـ: فـأـيـ شـيـءـ يـكـوـنـ إـذـاـ لـيـعـتـدـ بـهـ؟ـ إـنـكـارـاـ مـنـ لـقـوـلـ يـوـنـسـ: «أـفـعـتـدـ بـهـ؟»ـ فـكـانـهـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ قـالـ:ـ وـهـلـ مـنـ ذـلـكـ بـدـأـنـ تـعـتـدـ بـهـ؟ـ أـرـأـيـتـ لـوـ عـجـزـ؟ـ بـمـعـنـىـ تـعـاجـزـ عـنـ فـرـائـصـ الـلـهـ لـمـ يـقـمـهـ،ـ أـوـ اـسـتـحـمـقـ فـلـمـ يـأـتـ بـهـ،ـ أـكـانـ يـعـذـرـ فـيـهـ؟ـ وـنـحـوـ هـذـاـ مـنـ القـوـلـ وـالـمـعـنـىـ»ـ،ـ وـقـالـ فـيـ "الـاـسـتـذـكـارـ"ـ (٦/١٤٣):ـ «وـمـعـنـىـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـهـ: «أـرـأـيـتـ إـنـ عـجـزـ وـاستـحـمـقـ؟»ـ أـيـ:ـ وـهـلـ مـنـ ذـلـكـ بـدـأـنـ لـعـاجـزـ عـنـ فـرـائـصـ الـلـهـ تـعـالـىـ،ـ فـلـمـ يـقـمـهـ،ـ أـوـ اـسـتـحـمـقـ،ـ فـلـمـ يـأـتـ بـهـ،ـ أـكـانـ يـعـذـرـ فـيـهـ؟ـ وـنـحـوـ هـذـاـ مـنـ الإـنـكـارـ عـلـىـ مـنـ شـدـآـنـهـ لـأـيـعـتـدـ بـهـ».ـ اـهـ

وقـالـ فـيـ "الـتمـهـيدـ"ـ (١٥/٦٢،ـ ٦٣):ـ «وـالـدـلـلـ عـلـىـ آـنـهـ قـدـ اـعـتـدـ بـهـ،ـ وـرـأـهـاـ لـازـمـهـ لـهـ:ـ آـنـهـ كـانـ يـفـتـيـ آـنـ مـنـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ فـيـ الـحـيـضـ لـمـ تـجـزـ لـهـ،ـ وـلـوـ جـازـ أـنـ تـكـوـنـ الطـلـقـةـ الـواـحـدـةـ فـيـ الـحـيـضـ لـأـيـعـتـدـ بـهـ،ـ لـكـانـتـ الـثـلـاثـ -ـ أـيـضاـ -ـ لـأـيـعـتـدـ بـهـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ عـنـ كـلـ ذـيـ فـهـمـ».ـ اـهـ

أـقـولـ:ـ قـدـ أـسـهـبـ الـحـافـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ بـحـلـلـهــ فـيـ بـيـانـ مـعـانـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ "الـتمـهـيدـ"ـ كـمـ سـبـقـ،ـ وـأـنـتـصـرـ اـنـتـصـارـاـ كـبـيرـاـ لـوـقـوعـ طـلاقـ الـحـائـضـ،ـ وـكـذـاـ طـلاقـ الـذـيـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ السـنـةـ،ـ كـطـلاقـ الـمـجـامـعـ فـيـ الـطـهـرـ،ـ وـأـدـعـيـ الإـجـمـاعـ فـيـهـ،ـ وـقـالـ بـأـنـهـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـائـلـ إـلـاـ طـوـافـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـالـضـلـالـ،ـ وـمـقـصـودـهـ مـنـ =

.....

هذه الطوائف الخوارج والروافض، كما حكاه الشوكاني عن الخطابي في "نيل الأوطار" (٢٥٢/٦). وقد انتصر للقول الثاني - أنَّ الطلاق البدعي لا يقع - ابن حزم في "المحلّ"، وخطأً من ادعى الإجماع بمخالفته ابن عباس وابن عمر في الثابت عنهما، وقال ابن القتيم في "الزاد": «إنَّ الخلاف في وقوع الطلاق المحرّم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره»، وساق بعض الآثار بالأسانيد الثابتة عن الصحابة والتابعين.

انظر لهذه المسألة: "المحلّ" (٦/٣٧٤ وما بعدها)، و"مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٠/٣٣ وما بعدها)، و"زاد المعاد" (٥/١٩٨-٢٢٠) وهو من أحسن المباحث في هذا الباب فيها أعتقد، وانظر أيضاً: "نيل الأوطار" (٦/٢٤٩-٢٥٥).

ال الحديث العشرون^(١)

عليه وسلم.....^(٢) في يمينه أن لا يحسن إلى أهله أعظم إيماناً من أن يحيّن نفسه، ويُكفر عن يمينه ويسْبِّحهم، فـيُنْبَغِي لمن حلف على أهله في يمين ليس في الحنث فيها إتـيـان مـحـظـوـر أن يـكـفـرـ عن يـمـيـنـهـ، ويـأـتـيـ ما حـلـفـ أن لا يـأـتـيـهـ من ذـلـكـ، فـقـدـ قـالـ ﷺ: «خـيـرـكـمـ خـيـرـكـمـ لـأـهـلـهـ، وـأـنـاـ خـيـرـكـمـ لـأـهـلـيـ»^(٣)، وكـمـ لا يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـلـفـ الـمـرـءـ أـنـ لـأـيـرـ وـلـأـيـقـيـ وـلـأـيـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ.

(١) الحديث العشرون ساقط من النسخة الموجودة، وليس فيه إلا ما هو مثبت، ولم تأتين أي الأحاديث قصد بالدراسة هنا.

(٢) هنا الجملة لم تتمكن من قراءتها، هذه صورتها: {
فَذَلِكَ لِلْأَذْيَ احْرَكْتُمْ ۚ ۖ لِجَاهِنْمِ ۖ لِكَلْبِ ۖ

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في [النكاح ١٩٧٧] باب حسن معاشرة النساء] من طريقين عن أبي عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمّه عمارة بن ثوبان عن ابن عباس به.

وأخرجه - كذلك - ابن حبان - كما في "الإحسان" (٤١٨٦) - وفيه جعفر بن يحيى، وعمّه عمارة بن ثوبان لم يوثقها إلا ابن حبان، وللحديث شاهد من حديث عائشة، وإسناده صحيح، أخرجه الترمذى في [المناقب ٣٨٩٥] باب فضل أزواج النبي ﷺ، والدارمى (٢٣٠٦)، وابن حبان (٤١٧٧)؛ كلـهـمـ مـنـ طـرـيـقـ الثـورـىـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ، وـفـيـ جـلـةـ فـيـ آخـرـهـ، وـهـيـ: «إـذـاـ مـاتـ صـاحـبـكـمـ فـدـعـوـهـ».

الحديث الحادي والعشرون

هي المسألة التي ختمت بها كتابك وزعمت أنها من معضلات المسائل، قلت: إنا تنازعنا في رؤيا الأنبياء عليهم السلام إن كانت كلها وحیاً، وهل يجوز فيها الضغث؟ قلت: احتج من جوز الضغث فيها بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حريم، فيقول: هذه امرأتك، وأكثف التوب، وأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضي» ^(١).

فقال المعترض: كيف يقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن يكن هذا من عند الله يمضي» وهو يعلم أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام / كلها وحی، وأنها من عند الله.

واحتج - أيضاً - بحديث نوم النبي صلوات الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره حتى طلعت الشمس ^(٢).

(١) الحديث أخرجه البخاري في [النکاح ٥٠٧٨] باب نکاح الأبكار، وفيه [٥١٢٥] باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، وأخرجه في [التعبير ٧٠١١] باب كشف المرأة في المنام و[٧٠١٢] باب ثياب الحرير في المنام، وأخرجه مسلم في [فضائل الصحابة ٢٤٣٨] (٧٩) باب في فضل عائشة رضي الله عنها من طريق أبيأسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب [المساجد ومواضع الصلاة ٦٨٠] (٣٠٩) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

واحتجَ برأيا يوسف ﷺ: «هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَيْ مِن قَبْلٍ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًا» [يوسف: ١٠٠]، قال: فلو كانت رؤيا الأنبياء كلها حقاً ما قال: «قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًا».

قلت: واحتاجَ عليه من خالقه ولم يُجُوز على النبي ﷺ الضغث في رؤياه بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «رؤيا الأنبياء وهي» ^(١)، ويقوله: «إِنَّ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَكُ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَبَأْتِ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِرُ» [الصافات: ١٠٢]، واحتاجَ - أيضاً - بقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَيْنِيٌ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» ^(٢).

قال: ولو كان هو وغيره سواء ^(٣).

فأَفْتَنَتِ بالصواب مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فالجواب:

إن الصحيح عندنا في هذه المسألة ما قاله ابن عباس: «رؤيا الأنبياء حق»، لأنَّه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُهَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُنَا» ^(٤)، وما نزع به ابن عباس من كتاب الله قوله تعالى: «يَتَبَأْتِ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِرُ»، فجعله مأموراً

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٣٠٢)، قال الهيثمي في "جمع الزوائد" (١٧٦/٧): «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن أبي مريم، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وعزاه ابن كثير

(٤/١٤) إلى ابن [أبي] حاتم، لكن في إسناده: "سماك عن عكرمة"، وهو مضطرب فيه.

(٢) سبق عزوه إلى مظانه، انظر (ص ١٥٨).

(٣) كذا في الأصل، ويظهر أنَّ الكلام غير تام.

(٤) سبق (ص ١٦٠).

من ربه بها أراه في منامه.

وفي الحديث المأثور في الذبيح: أن إبليس لما اعترض إبراهيم في مسirه بابنه إلى الذبح / قال له إبراهيم: «إِنَّ رَبِّي أَمْرَنِي بِذَلِكَ»^(١)، فهذا كله يعنى قول ابن عباس: [١٥٢/١] «رؤيا الأنبياء وحي».

ولا أعلم لابن عباس في ذلك من الصحابة خالقاً.

وأما ما نزع به المخالف من حديث عائشة: «إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ»، فالجواب عن ذلك؛ أن تلك الرؤيا كانت بمكة قبل المبعث^(٢)، ومن قول يوسف رض:

(١) لم أجده بهذا السياق عند غير المصنف هنا، وعزاه ابن كثير (٤/١٥) إلى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنا القاسم قال: «اجتمع أبو هريرة وكعب الأحبار... ولحق إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فقال: أين غدوت بابنك؟ قال: حاجة، قال: فإنك لم تغدو به حاجة، وإنما غدوت به لتذبحه، قال: ولم أذبحه؟ قال: تزعم أن ربك أمرك بذلك، قال: فوالله لئن كان الله تعالى أمرني بذلك لأفعلن، قال: فتركه، ويشىء أن يطاع» الحديث.

(٢) ذكر القاضي عياض في "الإكمال" (٧/٤٤٥) أن المقصود أنها رؤيا حق قبل النبوة، وقبل تخلصه من الأضغاث، وإن يكن بعد النبوة فلها ثلاثة معان:

- ♦ هل هي رؤيا وحي، على ظاهرها وحقيقةها، أو هي رؤيا وحي لها تعبير؟
 - ♦ التردد: هل هي زوجته في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟
 - ♦ أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره، وهو أبلغ في التحقيق، ويسمى في البلاغة: "مزج الشك باليقين".
- وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٢/٤١٨) تحت الحديث رقم (١٢/٧٠) عن ابن بطال وغيره، حيث جوزوا أن تكون هذه الرؤيا قبل المبعث، لكن دفعه بما ذكره من روایة حاد بن سلمة في هذا الحديث، ولفظه: «أوتت بعجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة، فكشفتها فإذا هي أنت»، قال الحافظ: «وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ومن تبعه، حيث جوزوا أن هذه الرؤيا قبل أن يوحى إليه».

﴿فَقَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ فلا حجّة له فيما نزع به من ذلك بما ظنّه من تأويتها وقد كان يوسف رآها وهو غلام، وأمّا احتجاجه بنوم النبي ﷺ في سفره عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فجهلٌ وغباء، لأنّه ليس من هذا الباب في شيء، وإنما هو من باب قوله ﷺ: «إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١)، وفي حديث آخر: «إِنِّي لَأَنْسَى لَأَسْنَنَ»^(٢) - شك المحدث - وكان نومه في سفره ذلك ليقع بيانه في أنّ الناسي

(١) الحديث أخرجه البخاري في [الصلاحة (٤٠١)] باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في [كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)] باب السهو في الصلاة والسجود لها.

(٢) الحديث أخرجه مالك في "الموطأ" بلاغاً في كتاب السهو (١٠٤ / ١)، رقم: ٢، باب العمل في السهو. قال أبو العباس الداني في "أطراف الموطأ" (٢٧٥ / ب): «هذا غريب، يقال: إن مالكاً انفرد به». وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧٥ / ٢٤): «هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مستنداً ولا مقطوعاً من غير وجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة في "الموطأ" التي لا توجد في غيره مستندة، ولا مرسلة، والله أعلم، ومعنى صحيح في الأصول». وقال الألباني في "الضعيفة" (١١ / ٢١٨) رقم: ١٠١: «باطل لا أصل له».

أقول: قد ذكر أبو العباس الداني في "أطراف الموطأ" (٢٧٦ / أ) للحديث شاهداً، فقال: «وقوله ﷺ: «إِنِّي أَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسْنَنَ» جاء معناه في حديث النوم عن الصلاة لابن مسعود، قال فيه: «إن الله تعالى لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون سنة من بعدكم»، خرّجه أبو داود سليمان الطيساني».

قلت: أخرجه في "مسنده" (ص ٤٩-٥٠ / ٣٧٧) عن شعبة والمسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبي علقة القاري عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ مرجعه من الحديثة، فعرّستنا...» فذكره، وهذا إسناد حسن، والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله، وإن كان قد اخترط لكنه توبع.

لا يسقط عنه من الصلاة ما فرض عليه، وإن النائم وإن كان القلم عنه مرفوعاً فإن فرض الصلاة غير ساقط عنه، وليس منه ذلك عملاً وقولاً، كما سكت عن السائل عن وقت الصلاة فأراه العمل أول وقتها وآخره كما قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وقال في حجته: «خُذُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)، ليقع البيان / منه عملاً كما كان يقع منه قوله، قال الله تعالى مخاطباً له صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وال الحديث أخرجه - أيضاً - الإمام أحمد في "المسندي" (١/٣٩١) من طريق يزيد بن هارون، وأبو يعلى في "المسندي" (٩/١٨٧) رقم: ٥٢٨٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في "الكبير" (١٠/٢٧٨) رقم: ١٠٥٤٨ من طريق قرة بن حبيب القنوي، ثلاثة عن المسعودي به.

قال ابن رجب عقب حديث ابن مسعود [فتح الباري] (٣٢٧/٣): «يشبه هذا الحديث ما ذكره مالك في "الموطئ" أنه بلغه عن النبي ﷺ، وقال: إنما أنسى لأسن». وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٣٢٨/٣): «وقد قيل: إن هذا - يعني: حديث النساء - لم يعرف له إسناد بالكلية، ولكن في "تاريخ المفضل بن غسان الغلابي": حدثنا سعيد بن عامر قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنسى أو أسهوا لأسن». قلت: هذا مع انقطاعه، فيه رد على ابن عبد البر وأمثاله القائلين بأنَّ الحديث ليس له إسناد بالكلية، والله أعلم».

- (١) أخرجه البخاري في [الأذان (٦٣١)] باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة، وأخرجه مسلم في [كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)] باب من أحق بالإمامـةـ.
- (٢) أخرجه مسلم في [الحج (١٢٩٧)] باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».

فهذا باب ليس من الباب الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم؛ الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَأَصْحَابِهِ صَلَوةً دائمةً بلا انقضاء ولا نهاية، الحمد لله رب العالمين، حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَةِ، وَيَكْافِي مَزِيدَهُ^(١).

(١) ذكر بعض أهل العلم أن أفضل صيغ الحمد: «الحمد لله يوافي نعمه ويكافئ مزيده».

واحتاج لما ورد عن أبي تصر التمّار أنه قال: قال آدم ﷺ: يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمْنِي شيئاً من مجَامِعِ الْحَمْدِ وَالْتَسْبِيحِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ إِذَا أَصْبَحْتَ فَقْلَ ثَلَاثَةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَةِ، وَيَكْافِي مَزِيدَهُ، فَذَلِكَ مجَامِعُ الْحَمْدِ».

وقد رفع هذا الأمر ابن القيم رحمه الله فأنكره على قائله غاية الإنكار وبين رحمه الله أن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ في شيء من الصحاح أو السنن أو المسانيد، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة وبسط القول في ذلك في رسالة مفردة.

يرجع إلى كتاب "صيغ الحمد" المطبوع باسم "مطالع السعد" (ص: ٩٨ و٤١، ٤٤)، وانظر أيضاً فقه الأدعية والأذكار القسم الأول (ص: ٢٦٣، ٢٦٠).

الفهارس

وفيه:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	[الصورة: الآية]	الصفحة
﴿أَقْتُلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾	[الكهف: ٧٤]	٢٠٢
﴿الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾	[النحل: ٢٨]	٩٩
﴿الَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِ أَنفُسِهِنَّ﴾	[الزمر: ٤٢]	٩٩
﴿أَمْسَنَا أَنْتَنِينَ وَأَحْيَيْنَا أَنْتَنِينَ﴾	[غافر: ١١]	١٩١
﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	[النساء: ١٠١]	١٤٧
﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَنْدِهِ الْبَلْدَةِ﴾	[النمل: ٩١]	٩٤
﴿إِنَّمَا تَجْزِونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	[التحريم: ٧]	٢١٤
﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ اللَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾	[الأنعام: ٣٦]	١٩٦
﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أُنِي أَذْهَكَ فَأَنْظَرْ مَاذَا تَرَى﴾	[الصافات: ١٠٢]	٢٥٤
﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مُرَيَّتِينَ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾	[التوبه: ١٠١]	١٨٩
﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنِيْكَ وَخَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾	[طه: ١٢٤]	١٩٠
﴿فَدُورِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	[النساء: ٩٢]	١١١
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنقُضُوا مِنَ الْصَّلَاةِ﴾	[النساء: ١٠١]	١٤٦
﴿فَالَّذِي يَبْيَسُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أُنِي أَذْهَكَ﴾	[الصافات: ١٠٢]	١٥٧
﴿قَدْ جَعَلَهَا لَنِّي حَقًا﴾	[يوسف: ١٠٠]	٢٥٤، ٢٥٦
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾	[المدثر: ٣٨]	٢١٤
﴿نُولِمُهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمَ﴾	[النساء: ١١٥]	٢٣٠
﴿فَهَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَيَّ مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَعَلَهَا لَنِّي حَقًا﴾	[يوسف: ١٠٠]	٢٥٤

الآية	[الآية]	[السورة:	الصفحة
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]			٢٥٧
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَاقِسَّكَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨]			١٢٠
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقصُّوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ﴾ [النساء: ١٠١]			١٤٢
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]			١٢٠
﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ﴾ [القصص: ١٢]			٩٩
﴿وَلَا تَرِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]			٢١٣
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ حَشَيَّةً إِمْلَقِ﴾ [الإسراء: ٣١]			١٠٩
﴿وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكُمْ كَافِرُ بِيَهُ﴾ [البقرة: ٤١]			١٠٩
﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]			٢٣٠
﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَعِنٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [النمل: ٨٠]			١٨٧
﴿وَمَا جَعَلْنَا الْأَرْضَ يَا أَلْقَى أَرْتَنَكَ﴾ [الإسراء: ٦٠]			١٥٦
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]			٢١٤
﴿وَمَنْ أَصْلَلَ مِنْ يَدِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْبُ لَهُ﴾ [الأحقاف: ٥]			١٩٦
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطِرِ يُؤْدِيْهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]			١٠٣
﴿وَمَنْ دَخَلَهُمْ كَانَ إِمَامَنَا﴾ [آل عمران: ٩٧]			١٠٩
﴿يَتَأْبِيْتَ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِنُ﴾ [الصافات: ١٠٢]			٢٥٤
﴿يَتَأْبِيْهَا الَّذِيْنَ ءامَنُوا إِذَا تَدَاهِيْتُمْ بِهِنَّ إِلَى أَجَلِهِ مُسْعِيَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]			٢٢٥، ٢٢٦
﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِيْنَ ءامَنُوا بِالْقَوْلِ الْأَكْبَرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]			١٩٠



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
--------	--------	--------

- أ -

١٤١	عمران بن الحصين	« أَتَيْتُمْ صَلَاةَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سُفُرٌ »
٢١٢	سلمة بن يزيد الجعفي	« أَرَأَيْتُمُ الْوَائِدَةَ وَالْمُؤْعُودَةَ »
٢٣٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	« لَا إِنَّ قَتْلَ الْخَطَلَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَماً »
١٨٧	عائشة	« إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا يَعْلَمُونَ... »
١٩٤	أبو هريرة	« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ »
٢٠٣	ابن مسعود وأنس وأبو هريرة..	« الشَّقِيقُ مَنْ شَقَقَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ »
	ابن عمر وابن عباس	« أَلَيْسَ هَذَا الْبَلْدُ الْحَرَامُ؟ »
	أبو بكرة وعمرو	
٩٦	ابن الأحوص وجابر	
١٦٣	أنس	« أَمِرَ بِالْأُلُوْلِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْرِثَ الْإِقَامَةَ »
١٦٤	أنس	« أَمِرَ بِالْأُلُوْلِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْرِثَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةُ »
٢١٠	أبو سعيد الخدري	« أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضْرَةٌ »
١١٨	أبو هريرة	« إِنْ كَانَ جَاءِمًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَأَلْقُوهُ »
٢٥٥، ٢٥٣	عائشة	« إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ »
٢٠٢	ابن مسعود وأنس وأبو هريرة..	« إِنَّ الشَّقِيقَ مَنْ شَقَقَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ »

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٠٣	أبي بن كعب	« أَنَّ الْغَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ طُبَعَ كَافِرًا »
٩٧	أبو هريرة	« إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ »
٩٦	ابن عباس	« إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ »
١٠٠	ابن عباس	« أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا وَمَمْبُوحَهَا النَّاسُ »
١٤٤	أنس بن مالك القشيري	« إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ »
٢٢٤	عائشة	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا »
٢١٩	ابن عباس، المسور بن خزيمة	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْرَ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ؛ الْبَدْنَةُ عَنْ عَشَرَةَ »
٢٠٥	حذيفة بن أسيد الغفاري	« إِنَّ النُّطْفَةَ تَمْكُثُ فِي الرَّحِيمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »
٢٣١	أبو هريرة	« أَنَّ أَمْرَ أَتَيْنَا مِنْ هُدَىٰ لِرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىِ »
٢٠٣	عبد الله بن مسعود	« إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ أَوْ خَلْقَ ابْنِ آدَمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ »
٢٢١	جابر، ابن عباس	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ عَلَيْاً فِي هَدِيهِ »
٢٢٣	جابر	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ عَلَيْاً فِي هَدِيهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ »
٢١٦	علي	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ »
٢٤٧	المغيرة بن شعبة	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ »
١٤٢	عائشة	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَنْظَرَ »
٢٤٧	المغيرة بن شعبة	« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنَينِ بِغَرَّةً »
٢١٥	ابن عباس	« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتَلُ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ »
٢٢١	عائشة	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّ عَنِ نِسَائِهِ بَقْرَةً وَاحِدَةً »
٢٤١	ابن عباس	« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَنْشَدَ النَّاسَ »
٢٥٤	عائشة	« إِنَّ عَيْنَيَ شَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِيِّ »

الصفحة	الراوي	الحديث
١٨٧	أنس	« إنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ »
١٠٠، ٩٣	أبو شريح	« إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ »
٩٦	ابن عباس	« إِنَّ هَذَا بَلَدُ حَرَامٍ، حَرَمَهُ اللَّهُ »
٢٣٥	أبو هريرة	« إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّارِ »
٢٥٤	أنس بن مالك	« إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ نَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا يَنَامُ قُلُوبُنَا »
١٦٦	ابن عمر	« إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ »
١١٣	عمرو بن أمية الضمري	« أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ »
٢٤٩	عمر	« أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ »
١٩٨	جابر	« أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحْدِيٍّ »
١٣١	عائشة	« أَتَهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءِ قِلَادَةِ فَهَلَكَتْ »
٢٥٦	عبد الله بن مسعود	« إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ »
٢٥٦		« إِنِّي لَأُنْسَى لَأُسْنَ »
٢٠٦	عائشة	« أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةً »
١٥٨	عائشة	« أَوْلُ مَا يُبَدِّيَ يَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ »
- ب ، ت -		
١٦١	ابن عمر	« يَبْيَنُ النَّاسُ بِقُبَّاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ »
١٤٢	عمر	« تِلْكَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ »
١٥٨	عائشة	« تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي »

- خ -

- | | | |
|-----|-------------------|---|
| ٢٥٧ | جابر بن عبد الله | « خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ » |
| ١١٧ | أبو هريرة وميمونة | « خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَآلْقُوهُ » |
| ١٩٩ | عقبة بن عامر | « خَرَّجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحْدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ » |
| ٢٠٩ | أبو موسى | « خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ » |
| ١٧٩ | أبو ذر | « خَيْرٌ مَوْضِعٌ فَمَنْ شاءَ اسْتَكْثَرَ وَمَنْ شاءَ اسْتَقْلَلَ » |

- د، ر -

- | | | |
|-----|---------------------|---|
| ١٢٦ | أنس | « دَعْوَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ » |
| ٢٤٦ | جابر | « دِيَةُ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ » |
| ١١٣ | عمرو بن أمية الضمري | « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ » |
| ١١٢ | عمرو بن أمية | « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عَمَّاتِهِ وَخُفْيَهِ » |
| ٢٥٣ | عائشة | « رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ تَحْيِي ءِبْلَكَ الْمُلْكُ » |
| ١٤٧ | ابن عمر | « رَكَعْتَانِ، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ » |

- س ، ص -

- | | | |
|-----|---------------|---|
| ١٥١ | أنس | « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا الصَّائِمُ وَمَنَا الْمُفْطَرُ » |
| ١٤٧ | ابن عمر | « سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ » |
| ١٨١ | ابن عمر | « صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » |
| ١٤٩ | عمر بن الخطاب | « صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ تَكَامُ غَيْرَ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ تِسْعَكُمْ ﷺ » |

الصفحة	الراوي	الحديث
١٥٣	عمران بن حصين	« صَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنَّا سُفْرٌ »
٢٥٧	مالك بن الحويرث	« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي »
١٩٩	ابن عباس ، ابن الزبير	« صَلَّى عَلَى حَزَّةَ وَعَلَى سَائِرِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ »
١٨٢	عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ	« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ »
-ف ، ق ، ك -		
١٢٩	عائشة	« فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِি�ضَةُ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ »
١٣٦	عائشة	« فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ »
١٥١	ابن عباس	« فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعاً »
	ابن عباس	« فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ »
٢١٣	عياض بن حمار	« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنِّي حَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ »
١٧٣	عن الزهري منقطع	« قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ »
٢٤٥	ابن عباس	« قَضَى بِعَقْلِ الْمَقْوُلَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ »
٢٤٥	أبو هريرة وجابر	« فَضَى عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ بِالْدِيَةِ »
١٤٧	ابن عمر	« كَذَلِكَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »
١٤٣	عائشة	« كَلَّا أَلَامِرِينَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »
٢١٤	أبو هريرة	« كُلُّ مَوْلُودٍ يُوكَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ »
١٢٧	أم عطية	« كُنَّا لَا نَعْدُ الصُّفَرَةَ وَالْكُنْدَرَةَ شَيْئًا »

الحديث

الراوي

الصفحة

-ل-

- ١٥٩ أبو أيوب « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ »
- ١٨٦ عبادة بن الصامت « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقِبَّةَ الْكِتَابِ »
- ١٠٨ جابر « لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ بِمَكَّةَ سِلَاحًا »
- ١٦٩ ابن عمر « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي تَبَيْ قُرْيَظَةَ »
- ١٣٤ أسامة بن عمير « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِعَنْ طَهْرِهِ »
- ١٣٤ عائشة « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ حَتَّى تَخْتَمِرَ »
- ٩٦ أبو هريرة « لَمْ يَحْلُّ لِأَحَدٍ قِبْلِيٌّ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِيٌّ »
- ١٠٦ أبو شريح « لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدَ الْبَعْثَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ زَبِيرَ »
- ١٠٥ أبو شريح « لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الزَّبِيرِ مَكَّةَ »
- ٢١٣، ٢٠٩ أبو هريرة « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »
- ٩٧ أبو سعيد الخدري « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ »
- ٩٩ أبو هريرة « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَكَ لِكَّةَ »

-م-

- ١٩٤ أنس « مَا أَكْتُمْ بِأَسْمَاعِ مِنْهُمْ »
- ١٥٧ عائشة « مَا فُقِدَ جَسْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ »
- ١٥٧ عائشة « مَا فَقَدْتُ جَسْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ »
- ٢٠٦ فَرِّةُ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرْنِي « مَا يُؤْثِرُكَ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ »

٢٤٩	ابن عمر	« مُرْءَةٌ فَلَيْرَا جِعْهَا، ثَمَّ لَيْمُسِكُهَا بَعْدُ حَتَّى تَطْهُرَ »
٢٣٧	ابن عباس	« مَنْ ضَرَبَ بِعَصَماً أَوْ حَجَرًّا »
١٢٠	أبو سعيد الخدري	« الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجَسُ شَيْئًا »

-ن ، ٥-

٢١٧	جابر	« نَحَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْبَذَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ»
١٣٩	أبي بن كعب	« الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ »
٢١٣	عاشرة	« هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ »
٢١٢	الصعب بن جثامة	« هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ »
٢١٢	الصعب بن جثامة	« هُمْ مِنْهُمْ »

-و-

٢١٤	سمرة بن جندب	« وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ »
٢١٤	سمرة بن جندب	« وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ »
١١٩	أبو هريرة	« وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَضْبِحُوا بِهِ »
١٥٤	عاشرة	« وَأَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقُ »



فهرس الآثار

الصفحة

صاحب الآثر

الآثار

-أ-

٢٢٥	ابن عباس	«أشهد أن السلف المضمون إلى أجل معلوم»
٩٩	عمر بن الخطاب	«أنت القائل لكتة خير من المدينة؟»
١٨٤	ابن عباس	«أن ابن عباس قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»
٢٠٣، ٢٠٢	عبد الله بن مسعود	«إن الشقي من شقي في بطن أمه»
١٤٩	عمر	«إن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر»
٢٢٩	علي	«أن علياً كره الرهن في السلام»
١٤٣	أنس بن مالك الأنصاري	«إتاً معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نسافر»
٢٢٨	ابن عباس	«آله كان لا يرى بأسا بالرهن والكفيل في السلام»
١٤١	سلمان	«آله كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة»
٢٢٨	ابن عمر	«آله كان يحيزه»
١٣٨	عائشة	«أتها كانت تتم في السفر»

-ب، ج، خ-

٢١٨	أناس من الصحابة	«البقرة عن سبعة»
٢١٨	علي وابن مسعود	«البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة»

٢١٦	ابن عباس « جَزُورُ أَوْ بَقْرَةُ أَوْ شَاةُ أَوْ شِرْكُ فِي دَمٍ »
١٤٠	ابن مسعود « الْخَلَافُ شُرٌّ »

- د ، ذ ، ر -

١٥٢	سعد بن أبي وقاص « دُونُكُمْ أَمْرُكُمْ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي »
٢٢٩	ابن عمر « ذَلِكَ الرِّبَا الْمَضْمُونُ »
٢٥٤	ابن عباس « رَؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ »
٢٥٥ ، ٢٥٤	ابن عباس « رَؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ »

- ش ، ص ، ف -

٢٤٦	علي « شَبَهَ الْعَدْمُ بِالْعَصَابَ وَالْحَجَرِ، وَلَيْسَ فِيهِ قُوَّةٌ »
١٨٢	ابن عباس « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ »
١٧٧	عبد الله بن أنيس « فَأَقْبَلَتْ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَجَاوِلَةً »

- ك ، ل ، ي -

٢١٨	« كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ رَبِيعٍ »
١٥٢	« لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَتَمَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ » عَطَاءٌ
١١٠	ابن عمر « لَوْ آتَى قَاتِلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْحَرَمِ مَا هَاجَتْهُ »
١٤٨	عبد الله بن عمر « يَا ابْنَ أَخِي؛ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) »
٢٤٤	عمر بن الخطاب « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَضْرِبُ أَخَاهُ بِالْعَصَابِ »



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
٣. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحاجة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: رضا بن نعسان معطى، دار الرأي بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٤. ابن عبد البر الأندلسى وجهوده في التاريخ، لليث سعود جاسم، داء الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥. الإباح، للسبكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٦. إتحاف المهرة بالفوائد المتكرة من أطراف العشرة، للحافظ ابن حجر، تحقيق: الدكتور زهير ابن ناصر الناصر، إصدار: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة الطيبة، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٧. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصّه: كمال يوسف الحوت، دار الباز مكة المكرمة (توزيع)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ملحوظة: نفس الترتيب قام بضبطه وتحقيقه: شعيب الأرناؤوط، بمؤسسة الرسالة.

- ٨- أحكام الجنائز وبدعها، للألباني، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٩- الأحكام السلطانية، لأبي العلاء الفراء، صحّحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٠- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، للهواردي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١١- الإحکام، للأمدي، كتب هوامشه الشیخ: إبراهیم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٢- أحكام أهل الملل، لأبي بكر أحمد بن محمد الخالل.
- ١٣- إحکام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٤- الإحکام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٥- أحكام القرآن، للجصاص، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية، بيروت لبنان، سنة ١٣٣٥ هـ.
- ١٦- أحكام القرآن، لابن العربي، عيسى البابي وشريكاؤه (المكتبة)، الطبعة الثانية.
- ١٧- أحوال الرجال، للجوزجاني، تحقيق: البستوي، دار الطحاوي بالرياض، الطبعة الأولى عام: ١٤٠٥ هـ.

- ١٨ - أخبار مكة، للفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ١٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكياني، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ٢٠ - إرواء الغليل في تخيير أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين اللبناني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٢١ - الاستذكار، لابن عبد البر، تعليق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، وتوزيع: دار الباز بمكة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البحاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي الجزري، مطبعة الشعب، القاهرة.
- ٢٤ - أنسى المطالب في أحاديث مختلف المراتب، لمحمد بن السيد درويش الشهير بالحوت البيرولي، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
- ٢٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي، خرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ٢٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٢٧ - أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن، للأمين الشنقيطي، مطبعة المدنى بالقاهرة، ١٣٨٢ هـ.

٢٨. أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل، المسمى بـ: إطراف المسند المعتمي بأطراف المسند الحنبلي، للحافظ ابن حجر، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٩. أطراف الموطأ، خطوط، لأبي العباس الداني القرطبي.
٣٠. الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة، للبيهقي، تصحیح: عبد الله الغماري، دار العهد الجديدة، ١٣٧٩ هـ.
٣١. الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٣٨٩ هـ.
٣٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد ابن محمد المشيقع، دار العاصمة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣. إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزرκشي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.
٣٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق وتفصيل وتعليق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٣٥. الاكتفاء بها تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، صدر منه الجزء الأول عام ١٩٦٨ م، والجزء الثاني عام ١٩٧٠ م، ولم يصدر الجزء الثالث.
٣٦. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال، للحسيني، تحقيق: عبد الله سرور بن فتح محمد، دار اللواء بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٣٧- الإكمال في رفع الارتباط عن المؤتلف وال مختلف في الأسماء والكنى والأنساب،
لابن ماكولا، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي ونايف العباس، دار المعارف العثمانية،
المهد، الطبعة الأولى: ١٩٦٧ م.
- ٣٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل،
دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٩- الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٠- الإباه على قبائل الرواية، لابن عبد البر، مطبعة القديسي، القاهرة، الطبعة الأولى:
الثانية: ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٠ م.
- ٤١- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر
النيسابوري، تحقيق: أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، دار الطيبة، الطبعة
الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٣- البحر المحيط في الأصول، للإمام الزركشي، حرر: عبد القادر عبد الله العاني،
راجعه: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة، الطبعة الثانية:
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٤- بغية الباحث عن زوائد مسنن الحارث، للحافظ نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر
الميشمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة
الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٥- بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، لابن عميرة الضبي أحمد بن يحيى، دار الكتاب
العربي، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٤٦. البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق الدكتور: أحمد أبو ملحم وعلي نجيب عطوي وأخرين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
٤٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
٤٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
٤٩. الثقات، لابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
٥٠. تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية)، لبروكليمان، ترجمة: الدكتور عبد الحليم النجار وأخرين، دار المعارف، ١٩٦١ م.
٥١. تاريخ الإسلام، للذهبي، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٦٩ هـ.
٥٢. تاريخ الأمم والملوک، للطبری، عنایة: أبي الفضل إبراهیم، نشر: دار المعارف بمصر، ١٩٧٩ م.
٥٣. تاريخ بغداد، للخطیب البغدادی، الطبعة الأولى: مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٩ هـ ١٩٣١ م.
٥٤. تاريخ دمشق، لابن عساکر، تحقيق: نشاط غزاوی، نشر: مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
٥٥. تاريخ الرسل والملوک، للطبری، تحقيق: أبي الفضل إبراهیم، طبع بالمطبعة الحسينية ودار المعارف بمصر، ١٩٦١ م.
٥٦. التاریخ الصغیر، للإمام البخاری، إدارة ترجمان السنة، لاہور باکستان، ١٣٩٧ هـ.

- ٥٧- التاريخ الكبير، للإمام البخاري، توزيع دار البارز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٥٨- تأویل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، صحّحه وضبّطه: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت لبنان، هـ ١٣٩٣ - مـ ١٩٧٢.
- ٥٩- التاج المكّلّل، لصديق حسن خان، المطبعة الهندية العربية، الطبعة الثانية: هـ ١٣٨٢.
- ٦٠- تبصیر المتّبه بتحریر المشتبه، لابن حجر، تحقيق: محمد بن علي البحاوى، طبعة القاهرة.
- ٦١- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، للحافظ الزیلیعی، المطبعة الأمیریة ببولاق، هـ ١٣١٤.
- ٦٢- تحریر تقریب التهذیب للحافظ ابن حجر، لبشار عواد معروف والشيخ شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: هـ ١٤١٧ - مـ ١٩٩٧.
- ٦٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزّى، ومعه: النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: هـ ١٤٠٣ - مـ ١٩٨٣.
- ٦٤- تحریر الدلالات السمعية مع ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، لعلي بن محمد بن مسعود الخزاعي التلمساني، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، الطبعة الأولى، القاهرة، هـ ١٤٠١ - مـ ١٩٨١.
- ٦٥- تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، دار إحياء التراث، مـ ١٩٥٩.
- ٦٦- ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک، للقاضی عیاض، تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت، دار الفكر طرابلس لیبیا.
- ٦٧- سنن الترمذی، وهو: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف، تصنیف: أبي عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی، إعداد: فريق بيت الأفکار الدولیة.

٦٨. تشنيف المسامع بجمع الجواب، للإمام الزركشي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله ربيع والدكتور سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
٦٩. تعجيل المنفعة بزواائد رجال الأئمة الأربع، للحافظ ابن حجر، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق (رسالة دكتوراه)، دار البشائر الإسلامية.
٧٠. تفسير البغوي، المسمى به: معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سرار، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
٧١. تفسير ابن كثير، المسمى: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المفيد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
٧٢. تقريب التهذيب، لابن حجر، بعناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
٧٣. تكميلة فتح القدير (ضمن: فتح القدير)، لقاضي زاده، الطبعة الأميرية الأولى: ١٣١٥ هـ.
٧٤. التكميلة لكتاب الصلة، لابن الأبار محمد بن عبد الله القضايعي، تحقيق: عزت العطار الحسني وعبد الغني عبد الخالق، القاهرة، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م.
٧٥. التلخيص الحبير، لابن حجر، المضمن في كتاب المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت لبنان.
٧٦. تمام الملة في التعليق على فقه السنة، للألباني، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، ومكتبة الرأي بالرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٩ هـ.
٧٧. التمهيد، لابن عبد البر، حقّقه: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكريم البكري، طبعة المملكة المغربية، ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

- ٧٨- التبيه والردة على أهل الأهواء والبدع، للملطي، تعلق: محمد زايد الكوثري، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٨٨ هـ.
- ٧٩- تهذيب الآثار، للإمام الطبرى، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القىوم عبد رب النبى، الطبعة الأولى.
- ٨٠- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، اعنى به: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٨١- تهذيب السنن، لابن القيّم، تحقيق: محمد حامد الفقى، المكتبة الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٨٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزى، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٨٣- تهذيب اللغة، للأزهري، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤ م.
- ٨٤- تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٨٥- الجامع، لعمير بن راشد، ضمن مصنف عبد الرزاق.
- ٨٦- الجامع، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الجديدة الوحيدة.
- ٨٧- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله، لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ٨٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل ابن كيكليدي العلائى، حققه وخرج أحاديثه: حمدى عبد المجيد السلفى، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٩. الجامع الصحيح، للإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٩٠. الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩١. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام البخاري، ضمن: فتح الباري.
٩٢. الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر الشیخ محمد ناصر الدين الألبانی في كتبه المطبوعة، صنعه: أبو أسامة سليم بن عید الھلالي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٩٣. جنوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، للحميدي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٩٤. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرazi، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م.
٩٥. جوامع السيرة، ابن حزم الأندلسي، دار المعارف بمصر.
٩٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبد السميم الأزهري، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٦٦ هـ.
٩٧. حاشية ابن عابدين، المسندة: رد المحتار على الدر المختار، طبع بالطبعه الميمنية أو طبعة استانبول، وبهامشه الدر المختار السابق، والكتاب مشهور باسم: حاشية ابن عابدين.
٩٨. حاشية الدسوقي، للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي.
٩٩. حلبة الأولياء، لأبي نعيم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٧ هـ.

١٠٠. حواشی الشروانی وابن القاسم العبادی مع تحفة المحتاج، للعلامة ابن حجر الحشمي، والحواشی مضمّنة في أصل الكتاب.
١٠١. الخرشی على مختصر خلیل، لمحمد الخرشی المالکی، دار صادر، بيروت لبنان.
١٠٢. درء تعارض العقل والنّقل، لأبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٠٣. الدرر في اختصار المغازي والسير، للحافظ يوسف بن عبد البر النمری، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، الطبعة الثانية منقحة.
١٠٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٠٥. الدر المختار ورد المختار، لابن عابدين، مطبعة مصطفى الخلبي، مصر، ١٣٨٦ هـ.
١٠٦. الدر المنشور في التفسير بالمؤثر، للإمام السيوطي، دار الفكر، بيروت.
١٠٧. دلائل النبوة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبعة الهندية، تصوير عالم الكتب، بيروت.
١٠٨. دلائل النبوة ومعرفة وأحوال أصحاب الشریعة، لأبي بكر أحمد بن الحسین البیهقی، تحقيق وتعليق وتحريج: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٠٩. دول الإسلام، لمحمد بن عثمان بن قائم الزهبي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام الجليل برهان الدين إبراهيم ابن علي بن محمد بن فر 혼 اليعمرى المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١١١. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وأخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
١١٢. رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى: ١٩٨١م.
١١٣. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١١٤. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
١١٥. رفع السلام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٣١ - ٢٩٣).
١١٦. الروح، لشمس الدين أبي عبد الله ابن قييم الجوزية، طبعة دار الندوة الجديدة، بيروت.
١١٧. الروض الألف، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.
١١٨. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
١١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القييم، تحقيق وتعليق وتحريج: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢٠. زاد المسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
١٢١. سراج الطالبين شرح منهاج العابدين، شرح: إحسان محمد دحلان.

١٢٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٢٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٢٤. السنة، لابن أبي عاصم الصحّاك، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٢٥. السنة، لعبد الله بن حنبل، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٢٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي، ومعه كتاب: معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، دار الحديث، حصن سورية، إعداد: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض.
١٢٧. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، إعداد فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض.
١٢٨. سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، الطبعة الثالثة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٢٩. السنن الكبرى، للإمام البيهقي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٣٠. سنن النسائي، وهو: المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي، ومعه: شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الجليل، بيروت، إعداد: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض.
١٣١. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٣٢. السيرة النبوة، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية: ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م، مكتبة العلوم والحكم.
١٣٣. السيرة النبوة، للإمام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م.
١٣٤. السيرة النبوة الصحيحة، للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العيكان، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٣٥. السيرة النبوة في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية، الدكتور مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٣٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن أحمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٣٤٩ هـ.
١٣٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعده، للحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى اللالكائى، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، دار الطيبة، الرياض.
١٣٩. شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
١٤٠. شرح حدود أبي عبد الله محمد بن عرفة، لأبي عبد الله الانصارى المشهور بالرصاع، التونسي، المطبعة التونسية، تونس، الطبعة الأولى: ١٣٥٠ هـ.

١٤١. شرح الرسالة المسمى: تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: الدكتور محمد عياش عبد العال شبير، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.
١٤٢. شرح الزرقاني على موطئ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني، صحيحة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء، دار الفكر، ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م.
١٤٣. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
١٤٤. شرح علل الترمذى، لعبد الرحمن بن أبي حمزة الشنوى، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفلاح للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
١٤٥. الشرح الكبير مع المغني، للإمامين: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة، وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها.
١٤٦. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاشى، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزىه حماد، جامعة الأم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.
١٤٧. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، تحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

١٤٨. شرح معانى الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى المصرية.
١٤٩. كتاب الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد الله بن عمر بن سليمان الدمييجي، دار الوطن، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥٠. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسى، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام التدمري، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
١٥١. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٢. الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: بوران الصناوى وكمال يوسف حوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
١٥٣. ضعيف سنن أبي داود، للإمام الألبانى، مكتبة التراث العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٥٤. ضعيف سنن الترمذى، للإمام الألبانى، مكتبة التراث العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٥٥. الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦ م.
١٥٦. صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٥٧. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١٥٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٥٩- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التراث العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٦٠- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٦١- صحيح سنن الترمذى، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٦٢- الصحيح المسbor من التفسير بالتأثر، إعداد: الأستاذ الدكتور حكمت بن بشير ابن ياسين، دار المأثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٦٣- الصلة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنباري، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ.
- ١٦٤- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة الاستقلال الكبرى.
- ١٦٥- طبقات الحنابلة، لأبن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ١٦٦- طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين السبكي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الخلو والدكتور محمود محمد، دار هجر، جبزة، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٦٧- طبقات علماء إفريقيا، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي، دار الكتاب اللبناني.
- ١٦٨- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية: ١٤٠١ هـ.

١٦٩. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٧٠. طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، تصحح: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٩٤ هـ.
١٧١. ظلال الجنة في تحرير كتاب السنة، لمحمد ناصر الدين لألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٧٢. العبر في أخبار من غير، لمحمد بن عثمان بن قايم الزهبي، طبعة الكويت، ١٣٨٠ هـ.
١٧٣. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد سير المباركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٧٤. عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن محمد بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجنفان، وعبد الحفيظ منصور، ومراجعة: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥ .
١٧٥. علل الحديث، لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، نشر مكتبة المشتبأ، بغداد.
١٧٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد ابن مهدي الدارقطني، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زيد الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٧٧. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، تحقيق: طلعت قوج يك ودكتور إسماعيل حراج أوغلي، طبعة تركيا.
١٧٨. عيون الأثر، لابن سيد الناس، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٧٩. الغنية (فهرسة شيخ القاضي عياض)، للقاضي عياض، تحقيق: محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
١٨٠. الفتاوی الكبرى، لابن تيمیة، تقديم: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت لبنان.
١٨١. فتح الباري، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، وأشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ.
١٨٢. فتح القدیر الجامع بين فتاوى الرواية والدرایة من علم التفسير، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الخير، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٨٣. الفروق، للإمام القرافي، طبعة عيسى الحلبي.
١٨٤. فقه الأدعية والأذكار لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٨٥. الفقه الأكبر شرح ملآن على القاري، للإمام أبي حنيفة.
١٨٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوبي.
١٨٧. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مطبعة السعادة، مصر.
١٨٨. الكاشف، لمحمد بن عثمان بن قائماز الذهبي، تحقيق: عزت علي عيد عطية وموسى علي الموصي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٢ هـ.
١٨٩. الكامل في الضعفاء، أبي أحمد عبد الله بن عدي، دار الفكر، بيروت.
١٩٠. كتاب الزهد، لابن أبي عاصم، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، دار القلم للتراث، القاهرة.
١٩١. كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوي، طبع مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، عام ١٣٩٤ هـ.

١٩٢. كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بالملأ كاتب المعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٩٣. الكني، للدولي، دائرة المعارف، حيدر آباد الهند.
١٩٤. الكني والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج، دراسة وتحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشري، المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٩٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
١٩٦. المسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٩٧. كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان ابن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
١٩٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب، بيروت، ١٩٦٧م.
١٩٩. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريّا الرازبي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
٢٠٠. مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، مطبعة محمد علي صبيح.
٢٠١. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٠٢. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه: فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكرييم بن محمد الرافعي، ويليه: التلخيص الحبير في تحرير الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
٢٠٣. المحل بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٠٤. المحل على جمع الحوامع مع حاشية البناني على شرح المحلى عليه، دار إحياء الكتاب العربي، مصر.
٢٠٥. مختصر سنن أبي داود، للإمام المنذري، وفي هامشه: معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القمي الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقى، المكتبة الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٠٦. مختصر السيرة، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلا比، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٠٧. مختصر العلو للعلى الغفار، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٠٨. مختلف الحديث وموقف النقاد والمحاذين منه، لأسامه عبد الله الخياط، مطابع الصفا، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠٩. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبغى، معها: مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن رشد، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١٠. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله ابن أسعد، تحقيق: عبد الله الجبودي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.
٢١١. مسائل أبي داود للإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: بهجة البيطار والعلامة رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٢١٢. مسائل الإمام أحمد، لأبي بكر بن هانئ الأثرم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢١٣. مسائل عبد الله بن أحمد، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢١٤. المسند للحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢١٥. مسنّد أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق وتحريج: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
٢١٦. مسنّد الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق وتحريج: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، وبها مشه: كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال، للمتنقي الهندي، وفي أوله: فهرس رواة المسند من الصحابة، وضعه: محمد ناصر الدين الألباني.
٢١٧. مسنّد البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الحال العنكي، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.

٢١٨. مستند الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١٩. مستند الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الطاسيلي، الجزائر، ١٩٨٩ م.
٢٢٠. مستند الطيالسي، لأبي داود الطيالسي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى: ١٣٢١ هـ.
٢٢١. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النسابوري، وبذيله: التلخيص، للحافظ الذهبي، بإشراف: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
٢٢٢. المسودة في أصول الفقه، لأئمة آل نديمة، جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد عبد الغني الحراني، تقديم: محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، مصر.
٢٢٣. المصباح المنير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، طبعة دار الكتب العلمية.
٢٢٤. مصنف عبد الرزاق، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن هشام الصناعي، تحقيق وتعليق وتحريج: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.
٢٢٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٢٦. مطالع السعد لابن قيم الجوزية.
٢٢٧. مطعم الأنفس ومسرح التأنيس في ملح الأندلس، للفتح بن خاقان الأندلسي، تحقيق: هدى هاشم بهنام، ضمن مجلة المورد، المجلد العاشر، العدد ٣ - ٤، السنة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م، دار الحرية للطباعة، بغداد.

٢٢٨. معالم السنن، للخطابي، ضمن: مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، وتهذيب السنن، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية: ١٣٩٩ هـ - ١٩٦٩ م.
٢٢٩. معاني القرآن، للنحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، مؤسسة الريان، بيروت.
٢٣٠. معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢٣١. المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق عوض وزملائه، دار الحرمين، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ.
٢٣٢. المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي، لابن الأبار محمد بن عبد الله ابن أبي بكر القضاوي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧ هـ.
٢٣٣. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، بغداد، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٢٣٤. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣٥. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه لفييف من المستشرين، نشره الدكتور وينسنك، مكتبة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٣٦ م.
٢٣٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٣٧. معرفة السنن والآثار، للإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، تحقيق: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٢٣٨. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٣٩. المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق: الدكتور مارسل جوسن، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت.
٢٤٠. المغرب في حلي المغرب، علي بن موسى بن محمد بن سعيد الغرناطي الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤١. المغني، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لأبي زكريا يحيى الدين زكريا النووي، تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية.
٢٤٣. مفتاح كنوز السنة، للدكتور فنسنك، نقله إلى العربية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٢٤٤. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٤٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: يحيى الدين ديب مستو ويونس على بدبو وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.
٢٤٦. المقدّمات، مع المدونة، لابن رشد، مكتبة الرياض الحديّة، دار الفكر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٤٧. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مكتبة النهضة، مصر القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢٤٨. الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد بن فتح الله بدران، مطبعة الأزهر، مصر، ١٩٧٠ م.
٢٤٩. المنتقى، لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، نشر: المكتبة الأثرية، باكستان.
٢٥٠. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٥١. منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٥٢. منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٣. منهاج ابن عبد البر في الجرح والتعديل، للدكتور محمد عبد رب النبي، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة أم القرى.
٢٥٤. المهدب، للشيرازي، مطبعة الحلبي.
٢٥٥. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٥٦. مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٢٥٧. موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف، إعداد: أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٥٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- ٢٥٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد بيجاوي، دار الفكر.
- ٢٦٠ - نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب، أحمد بن المقرى التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٢٦١ - نسيم الرياض على الشفا للقاضي عياض، للخفاجي، دار الكتب العربي، بيروت.
- ٢٦٢ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، عالم الكتب.
- ٢٦٣ - النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناхи، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٢٦٤ - نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، شمس الدين الرملي، طبعة عيسى الحلبي.
- ٢٦٥ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩ م.
- ٢٦٦ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للإمام الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة.
- ٢٦٧ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٦٨ - هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، وأشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

٢٦٩. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، مصورة عن بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

٢٧٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلّكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضع
٧	❖ تقديم الشيخ بازمول
٩	❖ المقدمة
١٣	• سبب اختيار الموضوع
١٤	• خطة البحث
٢٣	❖ القسم الدراسي
٢٥	❖ الفصل الأول ترجمة موجزة للإمام الحافظ ابن عبد البر
٢٧	• المبحث الأول مدخل إلى مصادر ترجمة ابن عبد البر
٣٩	• المبحث الثاني اسم الحافظ ابن عبد البر، ونسبه، وكنيته، ومولده
٣٩	♦ المطلب الأول: اسم الحافظ ابن عبد البر، ونسبه، وكنيته
٣٩	♦ المطلب الثاني: مولد الحافظ ابن عبد البر
٤١	• المبحث الثالث نشأة الحافظ ابن عبد البر العلمية ورحلته
٤١	♦ المطلب الأول: نشأة الحافظ ابن عبد البر العلمية
٤٢	♦ المطلب الثاني: رحلات الحافظ ابن عبد البر العلمية
٤٤	• المبحث الرابع شيخ ابن عبد البر وتلاميذه
٤٤	♦ المطلب الأول: شيخ الحافظ ابن عبد البر

٤٩	♦ المطلب الثاني: تلاميذ الحافظ ابن عبد البر
٥٤	♦ المبحث الخامس ثناء العلماء على الحافظ ابن عبد البر ومكانته العلمية
٥٧	♦ المبحث السادس مصنفات الحافظ ابن عبد البر وأثاره
٥٨	♦ المطلب الأول: المصنفات في علم القراءات
٥٨	♦ المطلب الثاني : المصنفات في الحديث وعلومه
٦٠	♦ المطلب الثالث: المصنفات في الفقه
٦١	♦ المطلب الرابع: المصنفات في التاريخ والسير
٦٢	♦ المطلب الخامس: المصنفات في الأدب والأخلاق والتوحيد
٦٤	♦ المبحث السابع وفاة الحافظ ابن عبد البر
٦٥	✿ الفصل الثاني دراسة عن كتاب «الأجوبة عن المسائل المستقرية»
٦٧	♦ المبحث الأول اختيارات ابن عبد البر العلمية في كتاب «الأجوبة»
٦٧	♦ المطلب الأول: التفسير
٦٧	♦ المطلب الثاني: الحديث
٦٧	الفقرة الأولى: الكلام على معاني الأحاديث
٦٨	الفقرة الثانية: الأحكام على الأحاديث
٦٩	الفقرة الثالثة: كلامه في الرواية جرحًا وتعديلًا
٧٢	♦ المطلب الثالث: العقيدة
٧٢	الفقرة الأولى: كون الإسراء والمعراج بالروح والجسد معاً
٧٣	الفقرة الثانية: ثبوت سماع المقيور لقرع نعال مشيعيه
٧٣	الفقرة الثالثة: السؤال في القبر

الفقرة الرابعة: التسليم لما جاء به الرسول ﷺ	٧٣
الفقرة الخامسة: حكم أولاد المشركين	٧٤
الفقرة السادسة: مسألة في رؤيا الأنبياء هل كلّها وحي؟	٧٤
• المطلب الرابع: الفقه	٧٤
الفقرة الأولى: حكم الماء غير المستبحر تقع فيه النجاسة	٧٤
الفقرة الثانية: حلول النجاسة على الماء وحلوله عليها	٧٥
الفقرة الثالثة: حكم صلاة فاقد الطهورين	٧٥
الفقرة الرابعة: حكم الصفرة والكدرة	٧٥
الفقرة الخامسة: حكم ثانية "قد قامت الصلاة" في إقامة الصلاة	٧٦
الفقرة السادسة: حدّ الصلاة في الليل	٧٦
الفقرة السابعة: حكم قصر الصلاة في السفر	٧٦
الفقرة الثامنة: حكم الرهن والكفيل في السلم	٧٧
الفقرة التاسعة: حكم إقامة الحدود والقصاص في الحرم	٧٧
الفقرة العاشرة: حكم تغليظ الدية على من قتل في الحرم	٧٨
الفقرة الحادية عشرة: حكم من فعل عبادة على وجه اجتهاد فيه إصابة الحقّ	٧٨
• المطلب الخامس: أصول الفقه	٧٩
الفقرة الأولى: الفرق بين أمر ونهي الله وأمر ونهي الرسول ﷺ	٧٩
الفقرة الثانية: دلالة "من"	٧٩
الفقرة الثالثة: جواز النسخ في الأمر والنهي	٧٩
الفقرة الرابعة: تقديم المثبت على النافي	٧٩

٨٠	الفقرة الخامسة: جواز الاجتهاد على الأصول
٨١	• المبحث الثاني الكلام على النسخة المعتمدة في التحقيق مع نهاذ من المخطوط
٨١	◦ المطلب الأول: عنوان الكتاب
٨٢	◦ المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب
٨٣	◦ المطلب الثالث: وصف النسخة المعتمدة
٨٩	✿ النص المحقق: كتاب «الأجوبة عن المسائل المستفربة من كتاب البخاري»
٩١	◦ خطبة الكتاب
٩٢	◦ بيان سبب تأليف الكتاب
٩٢	◦ بيان المصنف طريقة في عرض الأحاديث المشكلة
٩٣	◦ الحديث الأول: حديث أبي شريح الخزاعي في تحريم مكة
٩٤	◦ معنى قوله ﷺ: «ولم يحرّمها الناس»
٩٥	◦ بيان انتفاء البداء على الله تعالى، وأنّ تغيير الأحكام من باب الإبلاء
٩٥	◦ بيان جواز النسخ في الأمر والنهي
٩٧-٩٥	◦ إبراد الأحاديث الدالة على تحريم مكة
٩٧	◦ الكلام على حديث: «اللهم إنّ إبراهيم حرم مكة»
٩٨	◦ معنى حديث: «اللهم إنّ إبراهيم حرم مكة»
٩٩	◦ معنى التحرير في اللغة والشواهد على ذلك
١٠٠-٩٩	◦ توهين المصنف حديث: «اللهم إنّ إبراهيم حرم مكة»
١٠٠	◦ بيان الفرق بين أمر الله وأمر الأنبياء والرسل
١٠١	◦ ذكر المصنف الإجماع على أنّ صيد المدينة لا جزاء له وأنّ صيد مكة يجزى

♦ معنى قوله في الحديث: « قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » ١٠١
♦ بيان المصنف سبب أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل ومن معه ١٠٣-١٠١
♦ بيان المصنف مقدار الساعة التي أحل فيها القتال ١٠٣
♦ بيان المصنف معنى قوله تعالى: « وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطِرِي... » الآية ١٠٣
♦ بيان المصنف أن "من" أكثر ما تدخل للتبعيض ١٠٣
♦ ترجمة المصنف لعمرو بن سعيد صاحب القصة ١٠٥
♦ ذكر المصنف لطرق حديث أبي شريح غير طريق البخاري ١٠٦
♦ بيان المصنف تحريم القتال في مكة ولو بتأويل، وذكر الخلاف في ذلك ١٠٦
♦ بيان حكم لقطة مكة ١٠٧
♦ استدلال المصنف بقوله ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا » على أن المسكون عنه قد يكون في معنى المذكور، وذكر الشواهد على ذلك ١٠٨
♦ حكم إقامة الحدّ على من وجب عليه حدّ أو قصاص إذا هرب إلى الحرم واستجبار به، وذكر الآثار في ذلك، والخلاف فيها ١٠٩
♦ ترجيح المصنف عدم تخصيص مكة ولا غيرها في هذا الباب بحكم ١١٠
♦ حكم تغليظ الديمة على من قتل في الحرم، وذكر الخلاف في ذلك ١١١-١١٠
♦ الحديث الثاني: حديث عمرو بن أمية الضمري في المسح على العامة والخفين ١١٢
♦ بيان سبب إيراد البخاري متابعة عمر للأوزاعي ١١٣
♦ بيان المصنف أن ذكر العامة في حديث عمر غير ثابت عنه في روايته ١١٣
♦ ذكر من تابع معمرا على إسقاط جعفر بن عمرو بن أمية من السند ١١٤
♦ حكم المصنف على حديث عمرو بن أمية في المسح على العامة بالاضطراب، وتوكيمه البخاري في إخراج هذا الحديث ١١٦

١١٧.....	◦ الحاديـث الثـالـث: حـديـث الفـارـة تـقـع فـي السـمـن
١١٧.....	◦ الكلام على طرق حديث ابن عباس عن ميمونة في الفارة تقع في السمن
١١٩.....	◦ ذكر حكم الاستصبح بالزيت والماء تقع فيه الميـة وكـذا يـبعـه
١٢٠.....	◦ بيان المصنـف لأـصل أـهـل الـمـدـيـنـة فـي الـمـاء
١٢١.....	◦ نـقـل المـصـنـف الإـجـمـاع عـلـى أـنـ الـمـاء يـنـجـس إـذـا وـقـعـت فـي نـجـاسـة فـلـمـ
١٢١.....	◦ أـوـصـافـه
١٢١.....	◦ نـقـل المـصـنـف الإـجـمـاع أـنـ الـمـاء الـمـسـبـحـ لـا يـنـجـس إـذـا وـقـعـت فـي نـجـاسـة فـلـمـ
١٢١.....	◦ تـغـيـرـ أـحـدـ أـوـصـافـه
١٢١.....	◦ الخـلـافـ فـيـها لـمـ يـتـغـيرـ بـوـقـعـ النـجـاسـةـ فـيـهـ
١٢٢.....	◦ ذـكـرـ الـأـدـلـةـ الـقـاضـيـةـ بـعـدـ نـجـاسـتـهـ
١٢٢.....	◦ بيان مذهب مالـكـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ
١٢٣.....	◦ بيان مذهب المـصـرـيـنـ مـنـ الـمـالـكـيـيـنـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـمـاءـ تـقـعـ فـيـ النـجـاسـةـ وـلـاـ
١٢٣.....	◦ تـغـيـرـهـ
١٢٤.....	◦ حـكـمـ الـبـئـرـ تـقـعـ فـيـ الـمـيـةـ، وـذـكـرـ الـأـقـوـالـ فـيـهـ
١٢٧.....	◦ الحاديـث الرـابـع: حـديـث أـمـ عـطـيـةـ قـالـتـ: «كـنـا لـا نـعـدـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ شـيـئـاـ»
١٢٧.....	◦ ذـكـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ
١٢٨.....	◦ حـكـمـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ حـديـثـ أـمـ عـطـيـةـ، وـبـيـانـ ماـ يـعـارـضـهـ
١٢٩.....	◦ مـذـهـبـ الـمـصـنـفـ فـيـ حـكـمـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ
١٣٠.....	◦ ذـكـرـ النـصـ عنـ مـالـكـ فـيـ اـعـتـبـارـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ حـيـضـاـ
١٣١.....	◦ الحاديـث الـخـامـسـ: حـديـثـ عـائـشـةـ أـنـهـاـ اـسـتـعـارـتـ مـنـ أـسـمـاءـ قـلـادـةـ...
١٣١.....	◦ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ حـكـمـ الـصـلـاةـ بـفـقـدـ الطـهـورـيـنـ

♦ بيان مذهب المصنف في هذه المسألة.....	١٣٣
• الحاديـث السادس: حـديث عـائشـة: « فـرضت الصـلاة رـكعتـين رـكعتـين »	١٣٦
♦ توهين المصنف لمعنى الحديث وذكر حجته في ذلك.....	١٣٨
♦ ذكر سبب إتمام عائشة الصلاة في السفر، والرد عليه.....	١٣٨
♦ استدلال المصنف بصلوة ابن مسعود وراء عثمان على عدم وجوب القصر.....	١٤٠
♦ ذكر المصنف الأدلة على استحباب القصر لا وجوبه.....	١٤٢-١٤١
♦ بيان مذهب من قال بأن الصلاة فرضت أربعا.....	١٤٥
♦ ذكر المصنف معنى "فرضت" في اللغة.....	١٥١
♦ ذكر من روی عنهم الإتمام في السفر.....	١٥٢
♦ ذكر الآثار عن التابعين في حكم القصر.....	١٥٢
♦ تحقيق القول في الإسراء، هل بالروح أو بالجسد أم بهما معا؟.....	١٥٣
♦ الكلام في تفسير قوله تعالى: « وَمَا جَعَلْنَا الْأَرْءَاءِ أُلَّا أَرَيْنَاكُمْ ».....	١٥٦
• الحاديـث السـابـع: « لـا تـستـقـبـلـوا الـقـبـلـة وـلـا تـسـتـدـبـرـوـهـا بـفـانـطـوـلـا بـولـ » الحـديث.....	١٥٩
♦ تفسير المصنف معنى: « شـرقـوا أـو غـربـوا ».....	١٥٩
• الحاديـث الثـامـن: حـديث تحـويـل الـقـبـلـة في قـبـاء	١٦١
♦ هل من فعل ما أمر به ثم طرأ عليه ما يدخل عليه أن أول فعله يتقضى؟.....	١٦٢-١٦١
♦ اختيار المصنف أن المجتهد في استقبال القبلة إذا أخطأ في إصابتها صلاته صحيحة وذكر الأقوال في استحباب إعادتها.....	١٦٢
• الحاديـث التـاسـع: حـديث: « أـمـرـ بـلـالـ أـنـ يـشـفـعـ الـأـذـانـ وـيـوـتـرـ الـإـقـامـةـ إـلـاـ الـإـقـامـةـ »	١٦٣
♦ تحقيق المصنف صحة زيادة: « إـلـاـ الـإـقـامـةـ ».....	١٦٤
♦ كلامه على درجة رواية حماد بن زيد وإسحاق بن أبيه عن أبيه.....	١٦٤

١٦٤	♦ كلامه على درجة روایة آیوب لهذا الحديث
١٦٤	♦ معنى قوله: «إلا الإقامة»
١٦٥	♦ ذكر الخلاف في إفراد لفظ الإقامة وتشتيتها
١٦٥	♦ ذكر حجّة من يقول بتشيّة: "قد قامت الصلاة"
١٦٦	♦ ذكر حجّة مالك في إفراد "قد قامت الصلاة"
١٦٧	♦ رد المصنّف على احتجاج مالك
١٦٩	♦ الحديث العاشر: حديث: «لا يصلّي أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة»
١٧٠	♦ هل يقصر طالب العدو في الجهاد الصلاة أم لا بد من حصول المقابلة لإباحة القصر؟
١٧٠	♦ مسألة إباحة الاجتهد على الأصول
١٧١	♦ بيان المصنّف عن عذر الطائفتين؛ المبادرة لأداء الصلاة والمؤخرة لها
١٧٢	♦ الكلام على غزوة بنى قريظة
١٧٤	♦ بيان المصنّف مذهب الشافعى في صلاة الخوف متى تباح؟
١٧٥	♦ ذكر الخلاف في ذلك
١٧٦	♦ ترجيح المصنّف أن الطالب للعدو لا يصلي صلاة الخوف
١٧٧	♦ ذكر المصنّف حديث عبد الله بن أنيس وبعثه سرية وحده لقتل الهذلي
	♦ الحديث الحادى عشر: حديث ابن عباس إذ بات عند ميمونة فقام رسول الله ﷺ
١٧٨	♦ فصلٌ، فذكر ثلاثة عشرة ركعة، الحديث
١٧٩	♦ إيراد حديث عائشة الذي فيه إحدى عشرة ركعة
١٧٩	♦ جواب المصنّف على الإشكال

◦ الحديث الثاني عشر: حديث طلحة قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَا فاتحة الكتاب، ثُمَّ قَالَ: «لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ»، وذُكِرَ حديث عوف بن مالك الذي فيه ذكر الدعاء فقط.....	١٨٢
◦ جواب المصنف على هذا الإشكال.....	١٨٣
◦ كلام المصنف على طلحة بن عبد الله بن عوف.....	١٨٣
◦ ترجيح المصنف حديث طلحة على حديث عوف بن مالك.....	١٨٣
◦ ذكر الخلاف في موضع قراءة الفاتحة.....	١٨٥
◦ الحديث الثالث عشر: حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في الميت إذا دُفِنَ أَنَّهُ يسمع حَقَقَ النَّعَالَ... الحديث.....	١٨٧
◦ ذكر حديث عائشة حين ذكر لها حديث أهل القليب فأنكرت بقوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ».....	١٨٧
◦ جواب المصنف على هذا الإشكال.....	١٨٨
◦ تصریح المصنف بأنّ أحداً من القبر ومسائلة المقبور متواترة.....	١٨٨
◦ نقل المصنف إجماع الصحابة والتابعين على إثبات فتنة القبر.....	١٨٩
◦ ذكر الآيات الدالة على إثبات فتنة القبر.....	١٨٩
◦ الكلام على حديث أهل القليب.....	١٩٢
◦ توجيه المصنف معنى حديث أهل القليب.....	١٩٢
◦ توجيه المصنف معنى قوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ».....	١٩٤
◦ ذكر معانٍ "سمع" الواردة في الآية.....	١٩٦
◦ الحديث الرابع عشر: حديث ترك الصلاة على شهداء أحد، وحديث صلاتهم على شهداء أحد بعد ثماني سنين.....	١٩٧
◦ جواب المصنف على هذا الإشكال.....	١٩٨

١٩٩-١٩٨	♦ ذكر الخلاف في الصلاة على الشهيد
١٩٩	♦ بيان معنى حديث: «خرج النبي ﷺ يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميّت»
١٩٩	♦ ذكر الخلاف في غسل الشهداء
٢٠١	♦ الحديث الخامس عشر: حديث الصبي الذي قتلته الخضر
٢٠١	♦ الإطلاقات اللغوية لراحيل الطفوولة
٢٠٢	♦ تفسير قوله تعالى: «أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ»
٢٠٢	♦ نصّ المصنّف على الإجماع في أنّ أولاد المسلمين كلّهم في الجنة
٢٠٥	♦ ذكر الدليل على أنّ أولاد المسلمين كلّهم في الجنة
٢٠٦	♦ الكلام على حديث عائشة الذي فيه قوله: «عصافور من عصافير الجنة»
٢٠٧	♦ كلام المصنّف على حكم أولاد المشركين
٢٠٨	♦ اختيار المصنّف التوقف في أطفال المشركين، وذكر الدليل عليه
٢١١-٢٠٩	♦ ذكر القول بأنّ أطفال المشركين في النار، والدليل عليه
٢١٢	♦ ذكر القول بأنّ أطفال المشركين في الجنة، وذكر الأدلة عليه
٢١٥	♦ تصويب المصنّف تأويلاً لما جاء في هذه الأدلة
٢١٥	♦ ذكر جملة من الآيات الدالة على أنّ أولاد المشركين في الجنة
٢١٥	♦ ذكر الدليل من الإجماع عليه
٢١٦	♦ الحديث السادس عشر: حديث أبي جمرة إذ سأله ابن عباس عمّا استيسر من الهدي، فقال: «جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم» ، وحديث علي: «أنّ رسول الله ﷺ أشركه في هديه»
٢١٦	♦ سؤال السائل عمّا استيسر من الهدي

٢١٧.....	♦ جواب المصنف عن هذا السؤال.....
٢١٨.....	♦ ذكر الخلاف فيما يجوز الاشتراك فيه من الأنعام.....
٢١٨.....	♦ ذكر الإجماع على أنَّ البقرة والبدنة لا تجوز عن أكثر من سبعة.....
٢٢٠.....	♦ ذكر الخلاف في الوجه الذي يجوز معه الاشتراك في البقر والإبل.....
٢٢١.....	♦ ذكر مذهب مالك في الاشتراك في الهدي الواجب والضحايا.....
٢٢٢.....	♦ حمل مالك <small>بِحَمْلِ اللَّهِ</small> نحر البدن يوم الحديبية على آنه خاص بالمحصر.....
٢٢٢.....	♦ كلام المصنف على أبي الزبير.....
٢٢٤.....	♦ الحديث السابع عشر: حديث عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أسلم من يهودي طعاماً إلى أجل، وارتنهن عنده درعاً من حديد.....
٢٢٤.....	♦ هل يجوز الرهن في السلم؟
٢٢٥.....	♦ تقرير المصنف جواز الرهن في السلم، وتصحيحه لمذهب إبراهيم التخعي فيه
٢٢٥.....	♦ ذكر الدليل على ذلك
٢٢٦.....	♦ ذكر المصنف اختياره في هذه المسألة
٢٢٦.....	♦ بيان من قال بهذا القول من الأئمة.....
٢٢٩.....	♦ ذكر من كره الرهن والكفيل في السلم
٢٣٠.....	♦ ذكر المصنف ما يدلُّ على وجوب الأخذ بالإجماع، ورد ما اختلفوا فيه إلى أشبه الأشياء به
٢٣٠.....	♦ تقرير المصنف أنَّ الرهن ليس كالقضاء
٢٣١.....	♦ الحديث الثامن عشر: حديث أبي هريرة: «أنَّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها...» «الحديث
٢٣٢.....	♦ ما وجه إيجاب النبي ﷺ الدية على قتل شيء العمد وطريقه طريق العمد

٢٢٢.....	♦ جواب المصنف على هذا الإشكال
٢٣٢.....	♦ ذكر المصنف وجہ عدم إخراج مالک الحديث الذي فيه إيجاب الديہ، واقتصراره على إخراج قصہ الجنین وحكمه فقط
٢٣٤.....	♦ ذكر من روی هذا الحديث من الصحابة
٢٣٤.....	♦ ذكر المصنف ما رجحه من الروایات في حديث أبي هريرة
٢٣٥.....	♦ ذكر عمدۃ ودلیل من أثبت شبه العمد
٢٣٨.....	♦ ذکر من قال من الفقهاء بإثبات شبه العمد
٢٣٨.....	♦ ذکر اختلاف الفقهاء على من تكون الديہ
٢٣٨.....	♦ ذکر اختلافهم في كيفية شبه العمد
٢٤٠.....	♦ ذکر اختلافهم فيها يكون شبه العمد
٢٤٠.....	♦ ذکر المصنف مذهب مالک ومن وافقه في نفي شبه العمد
٢٤١.....	♦ ذکر الدلیل على هذا المذهب
٢٤٣.....	♦ ذکر المصنف الاختلاف في حديث حمل بن مالک
٢٤٣.....	♦ انتصار المصنف لرواية أبي عاصم وحجاج بن محمد عن ابن جريج
٢٤٤.....	♦ ذکر المصنف اعتراض المثبتین لشبه العمد على حديث حمل بن مالک من رواية ابن عینة
٢٤٨.....	♦ کلام المصنف على طرق حديث المغيرة بن شعبة في هذا
	♦ الحديث التاسع عشر: حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حانق على عهد رسول الله
	♦ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها...» الحديث،
٢٤٩.....	♦ الحديث يونس بن جبیر عن ابن عمر، وفيه: «... قلت: أتحتبس بها؟...» الحديث
٢٥٠.....	♦ توجیہ المصنف معنی قول ابن عمر: «أرأیت إن عجز واستحمق؟!»

• الحديث العشرون: ساقط من الأصل	٢٥٢
◦ ذكر المصنف مسألة في الأبيان وجواز الحنث	
• الحديث الحادي والعشرون: حديث عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير...»	٢٥٤
◦ هل يجوز الصبغة في رؤيا الأنبياء مع أنَّ رؤاهم كلُّها وحي؟	
◦ ذكر دليل من قال بأنَّ رؤيا الأنبياء قد يكون فيها الصبغة	٢٥٤
◦ ذكر دليل من خالفهم، وقال بأنَّ رؤيا الأنبياء كلُّها وحي	٢٥٥
◦ جواب المصنف على هذا الإشكال، وانتصاره للقول بأنَّ رؤيا الأنبياء كلُّها وحي، وذكر الدليل على ذلك	٢٥٥
◦ جواب المصنف على حديث عائشة: «إن يكُن هذا من عند الله يمضيه»	٢٥٥
◦ جواب المصنف على من احتجَ بقوله تعالى: «قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًا»	٢٥٦
◦ جوابه على من احتجَ لذلك بحديث نوم النبي ﷺ في السفر عن صلاة الصبح	٢٥٦
◦ ٢٥٩	
◦ ٢٦١	
◦ ٢٦٣	
◦ ٢٧١	
◦ ٢٧٣	
◦ ٣٠١	
❖ الفهارس	
◦ فهرس الآيات القرآنية	
◦ فهرس الأحاديث النبوية	
◦ فهرس الآثار	
◦ فهرس المصادر والمراجع	
◦ فهرس الموضوعات	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقف السلام في سطور

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقف السلام الخيري من الأوقاف الخيرية التي تعنى بالقيام بمشاريع خيرية متنوعة تشمل:

- بناء الأوقاف وإدارتها.
 - بناء المساجد والصرف عليها.
 - مشاريع الصدقة الجارية.
 - مغسلة الإحسان للأموات.
 - إقامة الدورات العلمية.
 - دعم حلقات التحفيظ.
 - طباعة الكتب والنشرات الدعوية.
 - كفالة الدعاة.
 - العناية بدعة المرأة.
 - العناية بالطفل المسلم.
 - مساعدة الفقراء والمحاجين.
 - الدعوة إلى الله عن طريق الدروس، والمحاضرات، والأشرطة، وشبكة الإنترنت.
 - إنشاء البرامج التأهيلية.
- تنبيه: تدار أموال الوقف من قبل مجلس النظارة بحسب الشروط الشرعية، كما يصرف من هذه الأموال على ما تستلزمها المناشط من مصاريف إدارية، وفنية.

صفحة الملتقى

الملتقى الأول لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب الحقيقة والمنهج والأثر ورد الافتاءات

تظاهرات علمية قيمة شارك فيها عدد من كبار العلماء وأساتذة الجامعات وأقيمت في الفترة من ١٤٢٥/١/٢١ - ١٤٢٥/٨/١ واحتضنت على أربع عشرة محاضرة هي:

- ١- الإمام محمد بن عبد الوهاب حياته وأثاره، لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ مفتني عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء حفظه الله ووفقه.
- ٢- منهج أئمة الدعوة في بيان العبادة وأنواعها، لفضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي إمام وخطيب الجامع الكبير ببريدة.
- ٣- حال الجزيرة العربية قبل الدعوة، وأثر الدعوة في الداخل والخارج، لمعالي الدكتور صالح بن عبد الله العبود مدير الجامعة الإسلامية.
- ٤- منهج أئمة الدعوة في العقيدة لفضيلة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجربوعي رئيس قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.
- ٥- منهج أئمة الدعوة في الدعوة إلى الله عز وجل لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ٦- لقاء مفتوح، لمعالي الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء.
- ٧- منهج أئمة الدعوة في مسائل التوسل والاستغاثة، لفضيلة الشيخ أحمد ابن يحيى النجمي.

- ٨- منهج أئمة الدعوة في مسائل النبوة والصحابة والولاية لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السحيمي عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية.
- ٩- منهج أئمة الدعوة في الحديث، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد السعيد رئيس قسم السنة بجامعة الإمام.
- ١٠- منهج أئمة الدعوة في الفقه، لفضيلة الشيخ صلاح بن محمد آل الشيخ إمام وخطيب جامع الأمير بندر بن محمد آل سعود.
- ١١- فضل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، لسماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء.
- ١٢- منهج أئمة الدعوة في مسائل التكفير والخروج، لمعالي الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
- ١٣- منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد نائب مدير الجامعة الإسلامية سابقاً.
- ١٤- وصية في الاعتصام بالكتاب والسنّة، لفضيلة الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي إمام وخطيب المسجد النبوي وعضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية.
- يمكنكم الاطلاع على فكرة الملتقى وأهدافه والألبوم المسجل على موقعنا: WWW.assalam.ws
- كما ستطبع نصوص المحاضرات قريباً بإذن الله، كما نأمل أن تراسلونا على البريد التالي: Info@assalam.ws

المكتبة السمعية

المكتبة السمعية التابعة لوقف السلام الخيري تعنى بجميع دروس كبار أهل العلم ومعاجلتها وإعادة إصدارها لتخرج بالشكل اللائق بعلمهم وحقهم، كما تهتم بتسجيل وإصدار الدروس العلمية التي تقام في جامع إمام الدعوة، وتم بحمد الله إلى الآن إصدار شروح الكتب التالية:

- ١- شرح كتاب التوحيد لصاحب السماحة العلامة عبد الله بن محمد بن حميد رحمة الله.
- ٢- شرح كشف الشبهات، والأصول الثلاثة، والقواعد الأربع، لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان.
- ٣- شرح العقيدة الواسطية، لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان.
- ٤- شرح الأصول الثلاثة، والأصول الستة، والقواعد الأربع، وكشف الشبهات، ولاميةشيخ الإسلام، لفضيلة الشيخ الدكتور فهد بن سليمان الفهيد.
- ٥- محاضرات الملتقى الأول لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب.
- ٦- شرح الحائمة وعقيدة ابن أبي زيد القيرواني، لفضيلة الشيخ علي بن صالح المري.
- ٧- شرح فضل الإسلام، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد السعيد.

يمكنكم الاطلاع على هذه الإصدارات ومعرفة أسعارها وشروط الإهداه المجاني وتباعه النموذج الخاص في موقعنا: WWW.assalam.ws

أو راسلنا على البريد التالي: Info@assalam.ws